

# فَقْهٌ بِالْإِسْلَامِ

- سُمُو مَبَادئِهِ
- رِصَانَةُ قَوَاعِدِهِ
- تَعَدُّدُ مَزَايَاهِ وَمَحَاسِنِهِ

تأليف:

حَسَنَ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ



مكتبة مصرية العامة للكتاب

١٩٩٢



## مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله قدوة المجتهدين ،  
وإمام الهداة والمصلحين .

أما بعد ، فإن من أعظم نعم الله على عباده أن خلقهم . فلم يتركهم سدى ، ولم  
يكلمهم إلى أنفسهم في تبين الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، فأوحى لهم  
الشرائع المثلى في كتبه المنزلة على رسله الأكرمين ، وعباده المصطفين الأخيار .  
وكان أمثل هذه الشرائع ، وأعمها نفماً ، وأرسخها قدماً ، وأبعدها أثراً ، وأغناها  
بالمبادئ السامية ، والأحكام العادلة ، والسياسة النافعة ، وأبقاها على مر الدهور  
والاعصار — تلك الشريعة الإسلامية التي بين أصولها ، وأسس أحكامها ، وأرسخ  
قواعدها ، وأقام بنيانها الكتاب الكريم والقرآن الحكيم ، وقام بتوضيح غامضها ،  
وتفصيل مجملها ، وبيان ما استنبه منها ، ووضع أصول الاجتهاد فيها ، وسن الطرق التي  
تسلك للوصول إلى مقاصدها — خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله  
صلوات الله وسلامه عليه ، فكان حقاً علينا — معشر المسلمين — أن نحرص عليها ، لأنها  
كفيلة برد الحائر ، وبعث العزة والحياة الصالحة في الأمم . ولنا من التاريخ أنصح  
حجة وأقوى دليل : ألم تحول الشريعة الإسلامية الأمة العربية من بدائيتها ، وقسوة  
عاداتها ، وتخبطها في حياتها ، إلى أمة متحضرة ، لها نظم وقوانين عادلة ؟ ثم غزت بهذا  
القانون السماوي الأمم التي كانت أرقى منها حضارة ، وأعرق مدنية ، ولها نظم  
وقوانين ، فأذعنوا لعدائته وخروا له ساجدين ، ووجد — فيما بعد — من هذه  
الأمم الأعجمية من يعد من أقوى أنصار الشريعة الإسلامية .

ولكننا نحن — معشر المسلمين — قد تركناها في أزمنة ضعفنا مختارين

أو مكرمين ، إذ بهرتنا أضواء المدينة الغربية وكان لجودنا وقتئذ - والحق يقال - أعظم الأثر في التخلي عنها، وعدم استقاء القوانين منها . ولو أننا ابتغيها سبيلاً وسطاً ، فنظرنا في الشريعة الإسلامية نظرة توسعة ورحمة ، وفتحنا باب الاجتهاد لاهله - لاستطاع علماءنا، وأقطاب شريعتنا، وأئمة القانون فينا، أن يخرجوا لنا منها قوانين كانت أحق وأولى بالتطبيق الآن في بلادنا المصرية وسائر البلاد الإسلامية ، ولحلوا الحكام على اتباعها والنزول عند أحكامها ، ولكنهم لم يستطيعوا التقدم هذه الخطوة ، فظن أولو الأمر قصور الشريعة الإسلامية عن مسيرة التطور والأحداث، وعدم وفائها بحاجات الأمم وشؤونها في العصر الحديث ، فاستعاروا لتشريعنا - فيما عدا الأحوال الشخصية (١) - قوانين الأمم الغربية وبخاصة الفرنسية . وليس بالشريعة الإسلامية - علم الله - من قصور، فإن مبادئها وأصولها والآراء الناضجة فيها تسع كل ما يجد من الحوادث والوقائع، وتفي بحاجات الأمم وكالاتها في هذا العصر وغيره من العصور ، متى عبّدنا طريق الاجتهاد الشرعي ، ودرسنا الفقه الإسلامي في بنايعة الصافية ، ورجعنا في تفهمه واستنباطه إلى أصوله الأولى .

وقد أهابت بنى نفسى ، ودوى في جوانبها صوت الضمير حينما انكسبت على كتب الفقه الإسلامى غير متأثر برأى معين، ولا متعصب لمذهب دون مذهب، فراغى ما رأيت من دقة الأحكام والتخريج ، وبيان الأصول والقواعد التي ترجع إليها أحكام الحوادث الجزئية ، كما راعتنى قوة الدليل، ونصاعة البرهان ، وسطوة الحجاج في المناقشة بين العلماء ، ووقفت معجبا بما رأيت من قوة التشريع الإسلامى ، وغزارة أصوله، وسمو مبادئه، وخصب مباحثه ، وقلت في نفسى : إن علينا معشر العلماء والباحثين ردفاً (٢) كبيراً إذ تركنا، هذه الدرر مكتنة في أصدافها، لا يستطيع

(١) كلمة ( الأحوال الشخصية ) يراد بها ما يتعلق بذات الإنسان وشخصه ، كالزواج والطلاق وما يتصل بذلك من ثبوت نسب ورضاع وحضانة ووقفه وهدنة ووصية وميراث وولاية على نفس ومال وحجر . وهو اصطلاح قانونى محدث غير معروف في كتب الفقه الإسلامى ، إذ أن هذه الأحكام مندرجه في قسم المعاملات من الكتب الفقهية .

(٢) الردف : التبعه

الوصول إليها إلا مهرة الفواصين ، وهذه الكنوز الثمينة ضائعة في زوايا الغفلة والنسيان ، لا يهتدى إليها إلا القليل ، وتلك الأزاهير الناضرات تتصوح ، ومن حولها الأشواك تعوق الراغبين ، وتمنع الطالبين .

وحز في نفسى أن أرى الشريعة الإسلامية مع ما لها من الحظ الأوفى ، والغنى الأسمى ، والثراء الذى لا حُد له — لا تجد في غير الجامعة الأزهرية ما يجب لها من عناية وتخصّص ، وليس لها في غير تلك البيئة وما يماثلها إلا أعوان قليلون . هذا إلى أن الحكومات المصرية المتعاقبة تعوّل عند تغيير القوانين على اقتباسها من القوانين الغربية ، وقلما تلتفت إلى الاخذ من الشريعة الإسلامية ، إلا حينما تريد أن تشرع لمحاكم الأحوال الشخصية ، فصار الفقه الإسلامى بذلك يدرس دراسة نظرية — وإن شئت قلت تاريخية — في الجامعة الأزهرية — فيما عدا الأحوال الشخصية ، على أن دراسته في تلك الجامعة التى يعتر بها العالم الإسلامى ، والتي نشهد لها بحفظ التراث الدينى واللغوى — لاتعدو تفهم المذاهب الأربعة ، ووقوف كل طائفة من المتعلمين عند آراء إمام معين من أئمة تلك المذاهب ، مع أن هذه الشريعة الإسلامية توجب على العلماء والباحثين ، وطلاب الجامعات في مصر والعالم الإسلامى ، أن يبحثوها بحثاً حراً ، يودى إلى إحياء طريقة السلف في الاجتهاد ، كما توجب أن يصرف كبار علمائنا ، وأعلامهم جلّ همّتهم إلى إخراج كتب الشريعة في ثوب جديد يجب لإيها علماء البلاد من أهل القوانين الوضعية ، بله الناشئين — وهم الذين يجدون من العقاب الصعاب ، والمشاق التى تنجم من الرجوع إلى هذه الكتب — ما يصدفهم عنها ، فليبادروا فإن الزمن موات ، والأحوال ملائمة ، فإن بعض أعلامنا القانونيين قد هداه الله لتذوق شريعته ، ومعرفة بعض أسرارها ومبادئها ، بل إن بعض أعلام القانون في الغرب قد عكف على دراستها ، فنوه بشأنها ، وأعجب بما فيها من جواهر قيمة ، وكنوز ثمينة .

من أجل ذلك كله عولت على إبراز محاسن الشريعة ، بجمع الهام من أصولها وقواعدها ، وذكر شىء من فروعها وأحكامها ، وبيان ما يثبت أنها صالحة للأمم في كل عصر ، ووجوب الرجوع إليها في تشريعنا ، وذكر شهادة أساطين العلم والقانون في الشرق والغرب بفضلها ، عسى أن يتحقق بذلك توجيه أولى العزم إليها ،

وإثارة رغباتهم فيها - لا أبتغي بذلك إلا وجه الله ونيل رضوانه ، فإن وقعت  
فذلك ما قصدت ، وإن أخطأت المحجة كان لي من حسن القصد وشرف الغاية خير  
شفيح ، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت  
والإليه أنيب .

ربنا آتانا من لدنك رحمة ، وهي لنا من أمرنا رشداً ، .

حسن أحمد الخطيب

# مباحث الكتاب

هذا الكتاب ينتظم مقاصد عامة ، ويشتمل على سبعة أبواب جامعة ، وتحت كل باب ومقصد عدة فصول ومباحث ، تبين أجزائه ، وتوضح أقسامه .

وهذه هي مقاصده وأبوابه :-

الباب الأول - أصول التشريع الاسلامي ، أو أدلة الأحكام التفصيلية التي اتفق عليها جمهور العلماء .

الباب الثاني - الأدلة المختلف فيها .

الباب الثالث - أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية .

الباب الرابع - القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي .

الباب الخامس - محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها .

الباب السادس - التشريع الإسلامي وحرية الاجتهاد .

الباب السابع - بحوث وتحقيقات حول الشريعة الإسلامية .

خاتمة الكتاب .







## الباب الأول

### أصول التشريع الإسلامي التي اتفق عليها جمهور العلماء

الشريعة الإسلامية ، أو الأحكام العملية الفقهية لما أدلة ومصادر وأصول نظر فيها فقهاء السلف والصحابة والتابعين ومن تلام من علماء التشريع الإسلامي المجتهدين ، فاستنبطوا منها آراءهم الفقهية ، وتوصلوا بها إلى استخلاص مذاهم في الأحكام الشرعية التي عرفت بالفقه الإسلامي .

هذه الأدلة وتلك الأصول هي ما يتوصل بالنظر الصحيح فيها إلى إدراك الأحكام الشرعية على سبيل العلم أو الظن .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن أصول التشريع وأدلة الأحكام التفصيلية - أربعة : كتاب الله ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، والقياس ، وإليها أشارت هذه الآية الكريمة (١) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » .

وبعض العلماء أضافوا إلى هذه الأربعة أدلة أخرى ، رجعوا إليها في استنباط الأحكام الفقهية ، على اختلاف بينهم في اعتبارها ، وحجيتها ، وتحديد معناها ، ومدى العمل بها ، يطلق عليها في اصطلاحهم اسم الاستدلال ، وتندرج تحته هذه الأدلة : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، وسيأتي الكلام عليها في الباب الثاني .

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .



## البَابُ الأولُ

### أصول التشريع الإسلامي التي اتفق عليها جمهور العلماء

الشريعة الإسلامية ، أو الأحكام العملية الفقهية لها أدلة ومصادر وأصول نظر فيها فقهاء السلف والصحابة والتابعين ومن تلام من علماء التشريع الإسلامي المجتهدين ، فاستنبطوا منها آراءهم الفقهية ، وتوصلوا بها إلى استخلاص مذاهيبهم في الأحكام الشرعية التي عرفت بالفقه الإسلامي .

هذه الأدلة وتلك الأصول هي ما يتوصل بالنظر الصحيح فيها إلى إدراك الأحكام الشرعية على سبيل العلم أو الفن .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن أصول التشريع وأدلة الأحكام التفصيلية - أربعة : كتاب الله ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، والقياس ، وإليها أشارت هذه الآية الكريمة (١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

وبعض العلماء أضافوا إلى هذه الأربعة أدلة أخرى ، رجعوا إليها في استنباط الأحكام الفقهية ، على اختلاف بينهم في اعتبارها ، وحجيتها ، وتحديد معناها ، ومدى العمل بها ، يطلق عليها في اصطلاحهم اسم الاستدلال ، وتندرج تحتها هذه الأدلة : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابة ، وسياق الكلام عليها في الباب الثاني .

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

## الفصل الأول

### كتاب الله أو القرآن الكريم

هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي ، وهو كلام الله - تبارك وتعالى - المنزل على رسوله محمد صلوات الله عليه ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلا متواترا ، ليكون للناس دستورا ، يسرون عليه في عقائدهم ، وأخلاقهم وقوانينهم ، وقربة يتجدون بتلاوته . وهو أصل الشريعة ، وعمدة الملة ، وآية الرسالة ، وضياء العقول ، وربيع القلوب ، ونور البصائر - جمع أسباب السعادة كلها في الدنيا والآخرة .

القرآن حجة ، وهو الأصل الجامع ،

ومصدر التشريع الأول

اتفقت كلمة العلماء على أنه الدليل الأول على الأحكام ، بل ذهب بعضهم إلى أنه الأصل الجامع الذي لا دليل سواه ، وأن سائر الأدلة بيان له ، وتفرع عنه ، وراجع إليه . فتمى وجد فيه الحكم الذي يبحث عنه فلا يسوغ للباحث ، ولا للباحث أن يبحث عنه في مصدر أو دليل آخر ، وإذا وجد صريح الحكم في غيره ، كالسنة أو استنبط بالقياس ، أو استند إلى المصالح المرسله - فالقرآن دالٌّ عليه بمبادئه العامة ، وقواعده الكلية ، وروحه العام في التشريع .

وحجية القرآن تكاد تكون من الضروريات الدينية التي لا تفتقر إلى إقامة دليل ، أو سبابة برهان ، ولا تحتاج إلى تقرير واستدلال ، لأن ذلك معلوم من دين الأمة ، كما يقول الشاطبي في الموافقات .

وبما لا ريب فيه أن محمدا صلى الله عليه وسلم تحدى المكذبين من قومه أن يأتوا بمثل القرآن ، أو بعشر سور مثله ، أو بسورة من مثله ، فعجزوا جميعا عن معارضته ، وهم أهل البيان ، وفيهم قادة البلاغة ، وأرباب الفصاحة ، وذوو

العقول الناضجة ، وأهل الحكمة والتجربة ، فدل عجزهم على أن هذا القرآن ليس من صنع البشر ، وإنما هو من عند الله ، كما أخبر بذلك الصادق الأمين ، وقد نقل إلينا هذا القرآن نقلاً متواتراً ، موجبا للعلم واليقين ، وظل محفوظاً في السطور والصدور ، كما أنزل من بدء الوحي إلى يومنا هذا ، وإلى ما شاء الله ، فلزمت الحجة أعناقنا ، ووجب الرجوع في تشريعنا واستقاء أحكامنا إليه ، لأنه كلام الله الذي يجب طاعته ، وتنفيذ أحكامه ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً .

اقرأ قوله تعالى في سورة آل عمران : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » وقوله في سورة النساء « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » وقوله تعالى في سورة المائدة « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، إِلَى أَنْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ، أَمْ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ .

ثم امل قوله جل شأنه في سورة الأنعام : « أَفَعَسَىٰ رَبِّي أَنْزَلَ اللَّهُ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ، وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ، » وقوله في السورة نفسها : « وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، » وقوله « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ، » ثم انظر إلى قوله عز وجل في أول سورة الأعراف : « المص ، كتابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ، اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ، قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ،

إذا تلوت هذه الآيات وما يشبهها ، وتدبرت معانيها فإنك تجدها قد تضافت على إيجاب اتباع القرآن ، وتنفيذ ما جاء به من وصايا وأحكام تشريعية ، وأنا إن لم نفعل كنا من يحارب الله ويحاده ويخالفه فيما شرعه، لتحقيق مصالحنا، وتوفير سعادتنا، ودرء المفاسد عنا ، وحينئذ يصدق فينا قوله تعالى في سورة المائدة : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » وقوله في ختام الآية التالية : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » ، وقوله جل شأنه في سورة المجادلة : « إِنْ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ » ، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه (١) تبعا لما جئت به » . وفي الحديث الآتي بيان عقبي الحكم بغير ما أنزل الله : « خمسٌ بخمس : ما نقض العهد قومٌ إلا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر (٢) . »

## تشريع القرآن وما اشتمل عليه من الأحكام

شمل التشريع القرآني بما بينه من أحكام تفصيلية ، وبما بثه من مبادئ ، وأصول عامة ، وقواعد كلية ، ومقاصد شرعية - كل ما تحتاج إليه الأمم في جميع أعصارها ، وعامة أزمته ، بما يكفل لها حياة الأمن والعزة ، والتمتع بأسباب العدل والمساواة ، ومقومات السعادة الروحية والجسدية ، والمعنوية والحسية ، في حد وسط ، بحاف للإفراط ، ناء عن التفريط ، وهذا هو اللائق بشرية باقية خالدة ، ختم بصاحبها - عليه الصلاة والسلام - عهد النبوات ، وجاء دينه أتم الأديان ، وأكملها وأرفاها بمحاجات البشر .

(١) هواه - ميله . تبعا : تابعا - لما جئت به : أي من العمرة الغراء بأن يجعل قلبه إليه بطبعه كبله إلى محبوبه ، وعند ذلك يكون مؤمنا كاملا .

(٢) راجع ذلك في تفسيرى البيضاوى وأبى السعود « سورة المطففين » .

لهذا جاء تشريعه - فيما لا يختلف باختلاف الأعراف والأمم - تفصيلاً، كالإصلاح التشريعي الخاص بالبيت والأسرة، وكتشريعه في الحدود التي فرضها على الجرائم الكبرى التي لها أسوأ الأثر في المجتمع، وهي التي يقع فيها التعدي على النفس أو العرض أو المال .

ويلحق بذلك العبادات، من الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، فإنها لا تختلف باختلاف العصور، وليس من شأنها أن تتطور، غير أن أحكامها لم تأت مفصلة في القرآن، وترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيانها، ففصل أحكامها تفصيلاً، وبين أحوالها وأوصافها تبييناً، بما كان يصدر عنه من قول وعمل معا وذلك بما منحه الله من سلطان البيان والتشريع . وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم . .

والحكمة في أن القرآن لم يستقل بتفصيلها، وتركه للسنة، أن العبادات مشتملة على فرائض، ولها شروط، وسنن، ومستحبات، وطرق معينة لأدائها حتى تقع صحيحة مقبولة، فالبيان القولي وحده لا يكفي لمداية الناس إلى ما يطلب إليهم أداءه منها، فكان من المصلحة والحكمة أن يترك تفصيلها وبيانها للرسول، يشرحها، ويعلمها، ويبينها للناس قولاً وعملاً، حتى يكون في التأسي والاقتداء به أعظم هاد ومرشد، وأكبر عون على فهمها، وحفظها، واستيعاب طريقة أدائها، ولذلك صلى - عليه الصلاة والسلام - وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلُّ» ، وحج وقال: «خفوا عني مناسِككم» .

وفي غير ذلك من الشؤون تجد تشريع القرآن غالباً مجمل كلياً، قلما يتعرض لبيان الحوادث الجزئية وأحكامها، إنما يضع القواعد الكلية، والأصول، والقانونية والمبادئ التشريعية ليرجع إليها العلماء المجتهدون - في كل أمة وفي أي زمن - فيستنبطونها منها ما يلائم حالة كل عصر، وحاجة كل أمة من الأحكام، متوخين في ذلك المحافظة على أصول تشريعه، وقواعد أحكامه .

ولنتناول ذلك بشيء من التفصيل فنقول :

الآيات التشريعية أو آيات الأحكام كما يسميها الفقهاء والمفسرون ليست كثيرة

في القرآن ، إذ فيه نحو ستة آلاف آية ليس فيها من الأحكام العملية من دينية ومدنية ، وقضائية ، وسياسية ، ما يبلغ عشر آياته ، ورأى بعضهم أنها لا تزيد على مائتين (١) ، وعدها بعضهم خمسمائة (٢) - عرض القرآن فيها لما شرعه من العبادات للبكلف ، من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وسائر أنواع الصدقات ، و حج ، وجهاد ، ووفاء بنذر ، واعتكاف ، ولما يتصل بالأسرة من زواج ، وطلاق ، وميراث ، إلى الأمور الجنائية ، من قتل ، وزنى ، وسرقة ، وقطع طريق ، والشئون الدولية ، كالقتال ، وبيان علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم ، وما يتصل بذلك من العهود وغنائم الحرب - إلى الأمور المدنية ، من بيع ، وربا ، ورهن ، وإجارة . ولاهمية آيات التشريع عنى كثير من العلماء بشرحها ، وبيان ما استنبطه المجتهدون ، منها ، واختلاف آرائهم في الأحكام المستندة إليها ، وإنك لتجد آثار هذه العناية في بعض كتب التفسير المطولة ، كال تفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وروح المعاني للألوسى .

وأول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف مقاتل بن سليمان ، وقد جعلها خمسمائة (٣) آية ، ثم جاء بعض العلماء (٤) من بعده ، فأفردوها بالتأليف ، واختصوها بالعناية كعند بن سعيد البلوطى قاضى قرطبة المتوفى سنة ٣٥٥ هـ ، وكأبى بكر أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص والمتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، فقد ألف كتابه « أحكام القرآن » ، تكلم فيه على ما فى القرآن من آيات الأحكام بتفسير معانيها ، وبيان جميع ما استنبطه منها الأئمة والمجتهدون ، من المسائل الاصولية ، والفروع الفقهية ، وما انفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه ، وذكر ما احتج به كل واحد منهم لتأييد مذهبه . ثم أتى من بعده أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، فألف أيضاً كتابه المعروف بأحكام القرآن .

(١) تاريخ التشريع للخصرى صفحة ٤٥ .

(٢) الوحي المحمدي صفحة ٢٢٥ ، ونقل ذلك السيوطى فى الإفتان .

(٣) رسائل الإصلاح ج ٣ للاستاذ الجليل محمد الحضر حنين .

(٤) راجع الإفتان للسيوطى .



## أنواع الأحكام في التشريع القرآني

اشتمل القرآن على أنواع من الأحكام العملية ، وهي التي تعرف عند العلماء بالأحكام الفقيهية ، وهذا بيانها : -

١ - العبادات التي لا تصح إلا بالنية ، وهي ما شرع لتنظيم رابطة الإنسان بخالقه ، وهي أقسام : عبادة بدنية روحية من صلاة وصوم ، وعبادة مالية اجتماعية ، وهي الزكاة وسائر أنواع الصدقات ، وعبادة روحية بدنية مالية ، كالحج ، والجهاد ، والوفاء بالنذر .

٢ - المعاملات التي شرعت أحكامها لتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، وإقامة الروابط بين أفراد الأمة وجماعتها ، على أساس العدل ، والرحمة ، والتعاون ، والمحبة ، ودفع أسباب الضر والعدوان ، واجتلاب النفع والخير ، ويدخل في ذلك المعاملات المدنية ، من بيع ، وإجارة ، ورهن ، كما يندرج تحتها ما يعرف في اصطلاح ذلك العصر بالأحوال الشخصية ، وهو ما يختص بالإنسان من حين ولادته إلى حين وفاته وقسمة تركته بين ورثته : من زواج ، وطلاق ، وعدة ، وثبوت نسب ، ورضاع ، ونفقة ، ووصية ، وإرث .

٣ - العقوبات التي شرعت لحفظ حياة الناس وأعراضهم وأموالهم - من أجل ما يرتكب من الجرائم - وهي عقوبات القتل ، والسرقه ، وقطع الطريق ، والزنى ، والقذف ، وهي المعروفة بالقصاص والحدود .

٤ - أحكام وضعت لتحديد علاقة الأمة بالحكومة ، وبيان حقوق الوالي على الرعية ، وحقوق الرعية على الوالي ، وهي أحكام الشورى ، والمساواة ، والعدل ، وطاعة أولى الأمر فيما يجب فيه الطاعة ، وهي المعروفة الآن بالأحكام الدستورية .

٥ - أحكام شرعت للجهاد ونظام الحرب والقتال ، وتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم ، وما يتبع ذلك من حكم الأسرى والنوى والغنائم ، وهي قريبة الشبه بما يعرف الآن بالقانون الدولي .

### تقسيم للتشريع القرآني من حيث الإجمال والتفصيل

إذا تقصيت تشريع القرآن ، وتبعت ما جاء فيه من أحكام - من حيث

الإجمال والتفصيل - وجدته لا يعدو أربعة أقسام :

## القسم الأول

التشريع المجمل الذي لم يبين من أحواله وصفاته إلا القليل ، وأظهر مثل ذلك معظم العبادات من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فسنة القرآن فيها بيان أصولها وجامعها وتكرار التذكير بها .

وأكثر ما يبحث عليه من العبادات ( الصلاة ) ، فهي العبادة الروحية العليا والاجتماعية المثلى ، وما أعظم أثرها في النفس إذا أدت على وجهها الصحيح، فهي تعود الإنسان مراقبة الله وخشيته، فيمتنع عن الوقوع فيما حرم عليه ، وتبعث في نفسه الطمأنينة، فلا يستبد بها الجزع إذا أصابها شر، قال تعالى (١): «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبرُ والله يُعَلِّمُ ما تصنعون» ، وقال جل شأنه (٢): «إن الإنسان لخليقٌ كهلوعا ، إذا مسه الشرُّ جزوعا ، وإذا مسه الخيرُ منوعا ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلومٌ للسائل والمحروم .» .

وقد أمرنا الله - جلَّتْ حِكْمَتُهُ - بالتطهر للصلاة وبعض أنواع العبادات الأخرى ، فشرع الوضوء والغسل ، وشرع التيمم عند عدم وجود الماء - قال تعالى في سورة المائدة: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

(٢) من سورة المارج

(١) من سورة العنكبوت

لَا مَسْئَمَ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا  
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ  
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ  
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ،

ثم (الزكاة) التي هي العبادة المالية الاجتماعية الكبرى - تعود المؤمن  
الإحسان، وتقوى في نفسه الرحمة، وتطهره من رذيلة البخل والشح، كما تستل  
الأضغان من قلوب البائسين على الأغنياء المترفين، وتشعر قلوبهم بحبهم،  
وتصددهم عن الإساءة إليهم، وبها تفرج كربة الغارمين، وتسد حاجة الفقراء  
والمساكين.

وليس في نظام الزكاة الإسلامي عنت للأغنياء، ولا إهمال لشأن الفقراء،  
فتنفيذه يقضى على كثير من مفاسد المجتمع وأدوائه - قال جل شأنه: «وَحُذِرْ  
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»، وقال:  
«كُلُّوا (٢) مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

ثم (الصوم). وقد شرعه الله تعالى ليغرس في قلب المؤمن التقوى، فيربي  
فيه الصدق في خشية الله تعالى ومراقبته، والصبر، واحتمال المشاق، والقناعة،  
وضبط النفس، وقوة الإرادة، ويرقق الشعور والوجدان، فيعطف الصائم على  
الضعيف، ويوثق المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين. وبالصوم الشرعى  
المركب من أعمال القلب والمنع عن المآكل والمشرب وغيرها سكون النفس الأمانة  
بالسوء، وقهرها، وكسر سورتها، وصفاء القلب من الكدر، هذا إلى ما فيه من الفوائد  
والمنافع لصحة البدن والجسم في بابي الوقاية والعلاج - قال تعالى في سورة البقرة:  
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ  
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ،

(٢) من سورة الأنعام.

(١) من سورة التوبة.

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ  
 خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى  
 لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ  
 الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ  
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ  
 وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ،  
 وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

ثم (الحج) فرضه الله في العمر مرة واحدة ، لأن أعماله تشعر بالمساواة ،  
 فإن المسلمين عند أداء هذه الفريضة يكونون متجردين من زينة الحياة الدنيا ،  
 ليس على الرجل منهم إلا إزار ورداء ، وكلهم خاضع خاشع لعظمته تعالى  
 وجلاله ، لا فرق بين صعلوك وأمير ، ولا بين غني وفقير ، هنالك تعرف النفوس  
 أن زخرف الحياة باطل ، وأن متاعها قليل زائل ، وأنه لا ينبغي الاستعلاء  
 والاستكبار لجاه أو مال ، وأن الناس كلهم لآدم ، وآدم من تراب . هذا إلى أن  
 أداء الحج كل عام ، وتوجه كثير من المسلمين من بقاع الأرض كلها إلى مكة  
 والبيت الحرام - يهيئ للامة الإسلامية كل عام مؤتمراً عظيم النفع ، جليل  
 الأثر ، تتبادل فيه الأفكار ، وتبحث فيه شئون المسلمين ، فيعملون على رفع  
 شأنهم ، وإعلاء مكانتهم ، وإصلاح أحوالهم ، وتحقيق أسباب العزة والسعادة لهم  
 أجمعين ، فما أجملها من عبادة ، وما أعظمها من نسك : إنها تركز النفس ، وتطهر  
 الروح ، وتشعر المسلمين بوحدتهم ، ومساواتهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ، وتهيئ لهم  
 أسباب النظر في إصلاح أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . اقرأ قول  
 الله (١) جل شأنه : « وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ آلَا تُشْرِكْ  
 بِي شَيْئًا ، وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ

(١) من سورة الحج .

السُّجُودِ ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لِيَقْضُوا كَفَّتَهُمْ ، وَلِيُوَفُّوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . . وقوله تعالى (١) وَكَذَلِكَ عَلَّمْنَا النَّاسَ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وقوله عز وجل (٢) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ . فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ، أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ . .

هذه معظم عبادات الإسلام ، اقتصه في الحث عليها ، والإشارة إلى

(٢) من سورة البقرة .

(١) من سورة آ١٢

بعض أعمالها ، وأسرارها ومنافعها ، وكم لها من منافع روحية واجتماعية وصحية ، ولم يذكر من بيان أحوالها ، وصفة أعمالها إلا القليل ، لأن ذلك - كما أسلفنا - يؤخذ من بيان الرسول ، ويُحفظ بالعمل ، ويُفهم بالاعتداء ، وليس في ذكره تزكية للنفس ، ولا تغذية للإيمان .

ومن أمثلة التشريع المجمل في القرآن المعاملات المدنية ، وهي العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم ، فقد عرض لها القرآن بطريقة إجمالية ، وقواعد كلية ، تاركا تفصيلها للسنة وللمجتهدين من الأمة وذلك فيما عدا كتابة الدين المؤجل الذي سيأتي بيانه في القسم الثالث ،

يوضح ذلك :

أولا :- أن الله تعالى أمر أمراً عاماً بالوفاء بالعقود . قال جل شأنه في سورة المائدة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وهي تشمل جميع الالتزامات .

ثانياً :- أنه - جلت حكمته - أباح التجارة ، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، فقال في سورة النساء « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » .

ثالثاً - عرض القرآن - بصفة عامة - للبيع والربا ، فأحل الأول ، وحرم الثاني . فقال في سورة البقرة : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ . لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ » ،

## القسم الثاني

التشريع المبين بعض البيان، فصلت بعض أحواله تفصيلا، وترك الباقي للسنة واجتهاد علماء الأمة وأولى الأمر فيها، ومن ذلك أحكام القرآن التي شرعت للجهاد ونظام الحرب والقتال، وتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، وما يتبع ذلك من حكم الأسرى والغنائم والفيء. وقد تحكفت أوامر القرآن الحكيم، وإرشاداته في القتال. بإصلاح نظام الحرب، ودفع مفسدها، وقصرها على دفع الاعتداء، وهي صريحة في أن المؤمنين أذنوا بالقتال لأمرين:

أحدهما: الدفاع عن النفس عند التعدي.

وثانيهما: الدفاع عن الدعوة الإسلامية إذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من آمن، أو بصدّ من أراد الدخول في الإسلام، أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته، واقترنت هذه الأوامر بالنهي عن قتال الاعتداء والبغى والظلم، وقرر القرآن أن السلم هو الأصل الذي يجب أن يكون عليه الناس، فأمرنا بإيثارها على الحرب إذا جنح العدو لها ورضى بها، كما أمرنا بالوفاء بالعهود والمواثيق، وحرّم علينا الخيانة فيها.

اقرأ هذه الآيات:-

أولا- قول الله تعالى في سورة الحج ( اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ

بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم  
 بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله. ولو لا دفع الله الناس بعضهم  
 ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يؤذ كبر فيها  
 اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز).

ثانياً: قوله في سورة النساء (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله  
 والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا  
 من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً، واجعل لنا من  
 لدنك نصيراً).

ثالثاً: قوله في سورة البقرة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم  
 ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلواهم حيث تقبضتموهم،  
 وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل، ولا تقاتلواهم عند  
 المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه، فإن قاتلوكم فاقتلواهم، كذلك جزاء الكافرين.  
 فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين  
 لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) ثم قال (فمن اعتدى  
 عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع  
 المتقين).

رابعاً: قوله تعالى في سورة الأنفال في شأن السلم « وإن جئحوا للسلم  
 فاجتنب لها وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم، وإن يريدوا أن يخدعوك  
 فإن حسبك الله، هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم، لو  
 أفتقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم، إنه  
 عزيز حكيم ».

خامساً: - قوله جل شأنه في الوفاء بالعهود في سورة النحل « ووفوا بعهد الله



إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تعملون ، ولا تكونوا كالتى نقصت عزها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة . .

سادساً :- قوله تعالى في سورة محمد ، مبيناً حكم أسرى الحرب ، وهو التخيير بين المنّ وهو العفو والإرسال بغير مقابل ، والفداء وهو أخذ العوض بشرط الإيخان في الأرض ، وهو أن يكون الغلب والرجحان في القتال للمسلمين ، مع أمنهم على أنفسهم من ظهور العدو عليهم ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم قشدوا الودائع ، فإما مئناً بعدئ ، وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ) .

سابعاً :- قوله في معاملة المسلمين لمخالفهم في الدين في سورة الممتحنة ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ) وتلك فضيلة تؤيد سمو تعاليم القرآن ووصاياها .

ثامناً :- قول الله تعالى في تقسيم الغنائم من سورة الأنفال ( واعلموا أنّها غنمتم من شيء فأن لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) . وقال في النباء في سورة الخشر ، وهو ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب : ( ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) .

ومن أمثلة القسم الثاني أيضاً - ما شرعه الله لحفظ الأموال عامة ، وأموال الأيتام خاصة ، ونهينا عن إيتاء السفهاء والصغار الذين لم يرشدوا أموالهم . قال تعالى في سورة النساء ، وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وابتلوا الأيتام حتى إذا بلغُوا النِّكَاحَ ، فإن آنستم منهم رُشْدًا فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْتُوبُوا ، وَمَن كَانَ عَنِينًا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ) وقال ( ولْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلْيَسْتَقِيمُوا اللَّهَ ، وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ) .



## القسم الثالث

### التشريع التفصيلي

هو تشريع قد فصل تفصيلاً ، لم يترك منه إلا قليل لبيان السنة ، واجتهاد المجتهدين ، لأنه متصل بأحكام ينبنى عليها درء المفسد والآثام عن العباد ، وتحقيق مصالحهم العظمى ، وتكوين الأمة أفراداً وجماعات بحيث تتوافر لهم أسباب العزة والطمأنينة والأمن والتعاون والقوة ؛ فليس من شأنها التطور ، ولا الاختلاف باختلاف الزمن والأمة ، وذلك كما في الأحكام الآتية :

أولاً :- العقوبات الدنيوية المعروفة بالقصاص والحدود ، وهي عقوبات فرضت على أشد الجرائم فتكاً بالأفراد والجماعات ، وضررها بالغ ، وحبوها كبير ، ومفاسدها عامة لا تقف عند حد ، ومتى شاعت في أمة تمزقت أوصالها ، واستشرى فيها الفساد ، وعمتها الفوضى ، وشملها الاضطراب ، وحسبك أنها التعدي على الأنفس يازهاق الأرواح ، أو التعدي على الأعراس ، أو السطو على الأموال ، أما ماعداها من الجرائم وضروب البغي والعدوان ، التي هي أقل شأناً من الأجرام السابقة - فلم يشأ القرآن الكريم أن يقيد أمة الإسلام - وقد شرع لها الدين موافقاً لفطرتها ، مناسباً لأحوالها وتطورها على مدى الأيام والدهور - بجزء معين ، أو عقوبة خاصة ، بل ترك ذلك لأولى الأمر والمجتهدين يقضون فيه على حسب الأحوال والأزمان ، وهو ما يعرف بالتعزير في الشريعة الإسلامية ، وهو باب واسع ، وميدان رغيب ، فيه للحكام المقسطين ، والأئمة المجتهدين ، وأولى الأمر المختارين مجال أى مجال .

وهذه هي الجرائم التي بيّن القرآن أحكامها :

١ - القتل العمد : وجزاؤه القصاص إلا أن يعفو وليّ الدم ، أو يرضى بأخذ الدية (١) . قال الله تعالى في سورة البقرة : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ، فَمَنْ عُيِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) وقال جلّ شأنه في سورة الإسراء : ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا )

قال جَارُ اللَّهِ الزَّخَّشِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَشَافِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَمَنْ عُيِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) : هَذِهِ تَوْصِيَةٌ لِلْعَفْوِ عَنْهُ ، وَالْعَافِي جَمِيعًا ، يَعْنِي فَلْيَتَّبِعِ الْوَلِيَّ الْقَاتِلَ بِالْمَعْرُوفِ بِأَلَّا يَعْنِفَ بِهِ ، وَلَا يَطَالِبَهُ إِلَّا مَطَالِبَةً جَمِيلَةً ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ الْقَاتِلَ بِدَلِّ الدَّمِ أَدَاءً بِإِحْسَانٍ بِأَلَّا يَعْطَلَ وَلَا يَخْسُ ، ذَلِكَ ، الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْعَفْوِ وَالِدِيَّةِ « تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، لِأَنَّ أَهْلَ التَّوْرَةِ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ الْبَيْتَةُ وَحَرَّمَ الْعَفْوُ وَأُخِذَ الدِّيَّةُ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ الْعَفْوُ ، وَخَيَّرَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ - يَقْصِدُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ - بَيْنَ الثَّلَاثِ الْقِصَاصِ ، وَالِدِيَّةِ ، وَالْعَفْوِ ، تَوْسِيعَةً عَلَيْهِمْ وَتيسيرًا . ١٥

(١) فَوَلَّى الدَّمُ بِالْحَيَارِ : إِنْ شَاءَ انْتَمَسَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ رَضِيَ الْقَاتِلُ أَوْ لِمَرْضَى . وَمِثْلُ رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكَ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلَّا أَنْ يَقْتَسِمَ أَوْ يَعْفُوَ عَنْ غَيْرِ دِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِإِعْطَاءِ الدِّيَّةِ الْقَاتِلَ . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : لِلْوَلِيِّ الْقِصَاصُ أَوْ الصَّلْحُ عَلَى مَالٍ أَوْ الْعَفْوُ . وَأَوْلِيَاءُ الدَّمِ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الْقِصَاصِ أَوْ حَقُّ إِسْقَاطِهِ بِالْعَفْوِ - ثُمَّ الْمَصِيبَةُ عِنْدَ مَالِكٍ . وَعِنْدَ غَيْرِهِ : كُلٌّ مِنْ يَرِثُ . « رَاجِعْ بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ، وَكُتُبِ الْفَقْهِ ، وَتَفْسِيرِ الْبِيضَاوِيِّ وَالْكَشَافِ » .

وفي الحديث : « من قَتَلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يفتدى وإما أن يَقْتُل ، رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذى : « إما أن يَعْفُو ، وإما أن يَقْتُل » .

وعن أبي شرح الخزاعي : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِيلٍ - وَالْخَبِيلُ : الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ (١) أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَغَدُوا عَلَى يَدَيْهِ (٢) » .

من ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية اعتبرت القصاص من حق ولى الدم ، وجعلت له حَقَّ العفو المستقط للقصاص ، سواء أكان ذلك بلا مقابل ، أم فى مقابل الدية أو الصلح على مال ، ومن ثم صرَّح (٣) فقهاء الحنفية بأن القصاص من الحقوق التي اجتمع فيها الحقان : حق العبد وحق الله ، ولكن حق العبد فيه غالب . وما كان لشريعة الإسلام التي جاءت وفق العقل والقطرة الإنسانية ، محققة لمصالح العباد ، دارئة عنهم المفسد - أن تنزع من أولياء الدم حق العفو ، أو تجعل حق القصاص لغيرهم ، والجناية واقعة عليهم أو لا وبالذات ، ثم تعداهم إلى المجتمع ثانياً ، فهم أول طوائف المجتمع تأثراً بها ، والحاملون لأدراكها (٤) وتبعاتها ، وعليهم تقع آثارها وأضرارها المباشرة . وهم بحكم طبيعتهم التي غرست فيهم ، وفطرتهم التي فطرهم الله عليها أشد الناس حرصاً على الاستمسك بالقصاص ، والأخذ بالتأثر لمن فجعوا فيه ونكبوا بقتله ، فهم لذلك إذا مالوا إلى العفو ميلاً حقيقياً عن رضا واختيار ، أو جنحوا لغير القصاص بمال أو بغير مال وآثروا العفو عليه - فلا بد أن يكون ذلك لغاية أو هدف يسمو على الغاية من القصاص أو لتقدير ملاسبات وظروف تربو فيها مصلحة العفو على اعتبارات القصاص وبواعثه ، إذ لا يخالف

« ١ » العقل : الدية

« ٢ » راجع الجزء السابع من كتاب نيل الأوطار .

« ٣ » الجزء الرابع من حاشية العلامة ابن عابدين من كتاب القضاء .

« ٤ » جمع درك بمعنى التبعة .

الإنسان ما رُكِّز في طبيعته ومارُكِّب عليه خلقته إلا لأمر أهم شأنًا وأبعد غورًا، وأجدر بالملاحظة والإيثار والترجيح. وهذا لا ينافي - في رأيي - ضرورة وجود النيابة العمومية بجانب أولياء الدم، تشدُّ أزرهم، وتعين على إثبات الجريمة. وقد توجد حالات تستوجب المصلحة العامة فيها تفيد حق العفو، أو حرمان ولاء الدم منه - كما في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص العموميين بسبب تأدية أعمالهم العامة التي توكل إليهم بحكم القانون والنظام العام، أو في القضايا التي تدل الدلائل على أن العفو فيها صوري رغبة من أولياء الدم في الانتقام للمعنى عليه بأنفسهم، وكما إذا كان القاتل من أليف الجريمة، واعتاد القتل، وعاد إليه بعد العفو مرة بعد أخرى، وكثر تهديده الآمنين في أنفسهم وأموالهم، أو كولي الدم الذي قتل القاتل بعد العفو، أو أخذ الدية «١». وهذه الحالات وأشباهاها يمكن استثنائها وتنظيمها بتشريع خاص بعد عرضها على أهل الفتيا والاجتهاد من العلماء وموافقهم عليها.

أما القتل الخطأ فقد بُين حكمه في سورة النساء: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا،

وقد بينت السنة نظام الدييات، وسيأتي ذكرها في التشريع النبوي.

ب - السرقة: وقد بين الله جزاءها في سورة المائدة فقال: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا، تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ مُظْلِمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

«١» هذه الحالة الأخيرة ذكرها العلامة البيضاوي كأحد احتمالين في تفسير قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم).

وأكثر العلماء على أن توبة السارق المشار إليها في الآية — لا تسقط عنه الحد في الدنيا ، وإنما تسقط عنه العذاب في الآخرة ، ورأى بعض العلماء إسقاط الحدود بالتوبة في السرقة وغيرها إذا جاء من استحق إقامة الحد عليه تائباً بنفسه من غير أن يُطلب ، وسلك ابن تيمية مسلماً وسطاً بين هذين القولين : فقال إن الإمام مُخَيَّر إذا جاء تائباً بين أن يتركه ، كما قال الرسول صلوات الله عليه ، لصاحب الحد الذي اعترف به : « اذهب فقد غفر الله لك » ، وبين أن يقيمه . كما أقامه على ما عز والغامدية ، وقد اعترفا بالزنى لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به « ١٦ » .

ج - الحرابة وقطع الطريق : فرض الله جزاءه في سورة المائدة أيضاً ، فقال :

( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

د - الزنى : وجزاؤه كما بينه القرآن : جلد الزانى مائة جلدة بدون تفصيل . قال

تعالى في سورة النور : ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) .

لكن السنة وردت برجم الزانى إذا كان مُحَصَّنًا « ٢٠ » وقد جاء في صحيح مسلم « أن أبا إسحق الشيباني سأل عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال : لا أدري » « ٢١ » ،

« ١٦ » القياس في المصروع الإسلامي ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ من الطبعة السليبية سنة ١٣٤٦ ، وكذا تفسير البيضاوى .

« ٢٠ » فيكون الحد في الآية خاصاً بغير المحصن ، والإحصان هنا بالحرية والبلوغ والعقل والإصابة في نكاح صحيح وزاد الحنفية فبدأ آخر وهو الإسلام .

« ٢١ » تاريخ الترمذى للطبعة الرابعة ص ١١٣ .

هـ - قذف المحصنات «١» بالزنى : فرض القرآن على القاذف ثمانين جلدة .  
قال الله تعالى في سورة النور : ( والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بأربعة مُشهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً ، وأولئك  
هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ  
رحيم ) .

غير أن القرآن جعل للأزواج إذا رموا زوجاتهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا  
أنفسهم - نظاماً خاصاً ، هو الذى يعرف باللعان ، قال جلّت حكمته فى السورة  
نفسها بعد الآيتين السابقتين : ( والذين يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ، ولم يَكُنْ لَهُمْ  
مُشهداءُ إلا أنْفُسُهُمْ فشهادةُ أحدهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين ،  
والخامسة أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدْرأُ عنها العذاب أن  
تشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضبَ الله عليها إن  
كان من الصادقين ) . وقد كان موجب القذف قبل هذه الآيات الحد ، سواء أكان  
الذى رمى المرأة بالزنى زوجها ، أم كان أجنبيّاً عنها لما سبق من قوله تعالى ( والذين  
يرمون المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ... الخ ) ثم  
حدث بعد ذلك ما كان سبباً فى نزول الآيات التى عرضت لبيان حكم القذف إذا  
كان موجهاً من الرجال إلى زوجاتهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، وذلك هو  
اللعان «٢» ، أو الملاعة . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى سبب نزولها :

«١» ومثله قذف المحصنين ، والمراد بالرمى فى الآية قذف المحصنة أو المحصن بالزنى ،  
فإن كان القذف بنيره ، كان فيه التعزير دون الحد ، وكذا إذا قذف بالزنى غير المحصن ،  
والإحصات هاهنا بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام والطفة « راجع تفسير البيضاوى ،  
وكتب الفقه » .

«٢» هو فى الصرع أربع شهادات مؤكدة بالآيمان ، مقرونة شهادة الرجل باللان  
وشهادة المرأة بالتضيب . على ما هو مذكور فى آيات اللعان وعلى نحو ما هو مبسوط فى كتب  
الفقه .



كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري ، فقال : يا رسول الله ، أرايتم الرجل يحد مع زوجته رجلاً ، فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكنت سكنت على غيظ ، ثم قال : اللهم افتح ، فنزلت آية اللعان .

أما الخمر فلم ينص القرآن إلا على تحريمها وأنها رجس ، فلم يبين عقوبتها ، ولم يفرض لها حداً كالذي فرضه لكل جريمة من الجرائم السابقة ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بأمرها وتابعوا في ارتكابها ، غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي أمرنا باتباع سنته ، فجعلها بالسوط ثمانين ، ونفى فيها ، وحلق الرأس - قال ابن القيم « ١ » : « وهذا من فقه السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ، ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه ، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة ، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل « ٢ » .

وجماع القول : أن العقوبات المقدرة من الشارع على الجرائم المقررة تسمى حدوداً كالتى بينها القرآن في الزنى والتنفذ والسرقة والحراة ، أما العقوبات غير المقدرة وهى التى ترجع إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، ويختلف تقديرها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة ، فهى التى تسمى تعزيراً ، وأمره راجع إلى المجتهدين وأولى الأمر فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة .

ولهذا قسموا المعاصى وجعلوها ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ، كالسرقة والزنى والتنفذ ، ونوع فيه الكفارة ، ولا حد فيه كقربان الصائم زوجته فى نهار رمضان ، ونوع لحد فيه ولا كفارة ، وإنما فيه التعزير كقبلة الأجنبية ، والحلوة بها ، ودخول الحمام بغير منزر . ونحو ذلك .

---

« ١ » القياس فى الفروع الإسلامى ص ١٥٢ الطبعة السنية .

« ٢ » وسنذكر أقوال العلماء فى عقوبة شارب الخمر « فى مبحث حسب الفريضة الإسلامىة وتبها لحرية الرأى فيها يصح فيه الاجتهاد .

ثانياً - التدان ، و ما شرعه الله تعالى للاستيثاق في العقود والحقوق والأموال :

فقد أُرشدنا في آية المداينة إلى وسائل هذا الاستيثاق من الكتابة والاستشهاد وأخذ الرهان ، وليس وراءها غاية لمن يتوخى الحذر ، ويتحرى الضمان ، وكفالة الحقوق في المعاملات . قال جل شأنه في سورة البقرة : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْثُوبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لَهُ وَثِيقًا بِالْعَدْلِ ، وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْنُنَ تَرَاضَوْنَ مِنَ الشُّهُدَاءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْثُوبَ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَلِكَ أَوْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ . وَأَذِّنْ لِي أَتْرَابُوتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ مُسَوِّقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) .

ثالثاً - الحلال والحرام من الطعام : فصل القرآن ذلك تفصيلاً في عدة

آيات - قال تعالى في سورة البقرة ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ، إِنَّمَا حَرَّمَ  
 عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ (١) وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَيْزِيرَ، وَمَا أَهْلٌ بِهِ (٢) لغيرِ  
 الله، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
 رَحِيمٌ، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالْحَمُّ  
 الْخَيْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ (٣) وَالْمَوْقُوذَةُ  
 وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ، وَمَا ذُبِحَ  
 عَلَى النَّصَبِ (٤)»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ (٥) غَيْرَ  
 مَتَجَانِفٍ (٦) لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ  
 قُلْ: أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ (٧)»،  
 تَعَلَّمُونَهَا مَا عَلَّمَ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَاذْكُرُوا  
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ، الْيَوْمَ أُحِلَّ  
 لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ  
 حِلٌّ لَهُمْ، . . . وَقَالَ: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ

«١» الميتة هي التي ماتت من غير ذكاة

«٢» أي رفع به الصوت لغير الله عند ذبحه .

«٣» المنخنقة: التي ماتت بالخنق، والموقوذة: المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى  
 تموت، والمتردية: التي تردت من علو أو في بئر فماتت، والنطيحة: التي نطحها أخرى  
 فماتت بالنطح .

«٤» أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قرية، . . . وقيل: هي  
 الأصنام .

«٥» جماعة

«٦» غير مائل ومنحرف إليه، بأن يأكلها تلذذاً أو مجاوزاً حد الرخصة .

«٧» أي مطبوعين لإيها الصيد، والمكلب: مؤدب الجوارح ومضربها بالصيد

والسِّيَّارة . . . وقال في سورة الأنعام : « فكلوا مما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ » . . . وقال في السورة نفسها : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . . . وقال فيها أيضاً : « قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَبْطِغُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . . . وقال في سورة الأعراف يصف الرسول صلوات الله عليه :  
« وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » . . .

وحرم القرآن من الشراب الخمر - قال تعالى في سورة المائدة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ » (١) من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، وبين حكمة ذلك فقال : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » . . .

رابعاً - الايان . بين القرآن أنواع اليمين وما تجب فيه الكفارة منها في هذه الآيات : قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » ، وقال في سورة المائدة « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ » (٢)

« ١ » قدر .

« ٢ » هو ما يبدر من المرء بلا قصد ، كقول الرجل : لا والله . لي والله ، وإليه ذهب الشافعي ، وقيل : الخلف على أمر ماضٍ أو حاضر وهو بظن أنه كما قال والواقع ليس كذلك ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

فَأَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ «١٥» الْاَيْمَانَ، فَكْفَارُهُمْ  
 لِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ  
 كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ  
 كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
 لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وجاء في السنة أن اليمين لا تكون إلا بالله تعالى . فقد روى عن عبد الله بن عمر  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يخالف بأبيه ، فقال : « إِنَّ  
 اللَّهَ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ  
 أَوْ لِيَصُمْتُ . » .

خامساً - الزواج : عنى الإسلام والقرآن بالأسرة أعظم عناية ، فوضع لها من  
 النظم والأحكام ما يكفل لها الوحدة الشاملة ، والحياة الصالحة ، والرابطة الوثيقة ،  
 وأقامها على دعائم من المودة والرحمة ، والمعدلة والإحسان .

رغب القرآن الكريم في الزواج ، وحث عليه ، فقال في سورة النور :  
 « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ » ٢٤ « مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ  
 يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، وَلَيْسْتَغْنِفِ  
 الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . » ثم بين الله جليل  
 حكمته ، وعظيم نعمته ، حتى جعله من آياته التي يمتن بها على عباده ، فقال في سورة  
 الروم : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا  
 وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . »  
 وجعل على الزوج مهراً يؤديه للزوجة ، فقال تعالى في سورة النساء : « وَأَتُوا

« ١٥ » أى بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية - راجع كتب التفسير والفقاه

« ٢٤ » جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال والنساء ، بكروا كان أو نيبا .

النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ «١» نِحْلَةً . كما قال في السورة نفسها : « وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مُحْصِنِينَ «٢» غَيْرَ مُسَالِحِينَ » .  
 وبين القرآن المحلات والمحرمات من النساء لقراية ، أو رضاع ، أو مصاهرة ،  
 فقال في سورة النساء :

« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ  
 إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ  
 وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ  
 النَّسَائِ الْأَرْضَعْنَ كُمُ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّاتٍ نَسَائِكُمْ  
 وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ،  
 فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ «٣» أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ  
 مِنْ أَصْلَابِكُمْ «٤» . وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ،  
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَالْمُحْصَنَاتُ «٥» مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحْلَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا  
 بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَالِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ  
 أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً » .

وأحلّ نساء أهل الكتاب بقوله في سورة المائدة : « اليوم أحلّ لكم الطيبات  
 وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من

«١» صدقاتهن : مهرهن ، ونحلة : عطية

«٢» الإحصان : العفة ، والسفاح : الزنى

«٣» زوجاتهم .

«٤» احترز به عن المتبين .

«٥» ذوات الأزواج .

المؤمناتِ والمُحْصَنَاتُ من الذين أُوتوا الكتابَ من قبلكم إذا  
آبَتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غيرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ،

وحرم زواج المسلم بالمشركة ، والمسلمة بغير المسلم . قال تعالى في سورة البقرة :  
« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا مَؤْمِنَةٌ مُشْرِكَةٌ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ  
مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ  
يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْغَفْرِ بِإِذْنِهِ وَيُسَيِّرُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . »  
وقال جل شأنه في سورة الممتحنة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ  
مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا  
كُفْرَ جَعَوْهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَآهِنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . »

وما يجب التعرض له هنا أن القرآن أباح تعدد الزوجات للرجل الواحد إلى  
أربع ، وقد كان التعدد عند العرب في الجاهلية شائعاً منتشراً ، ولم يكونوا  
يقفون فيه عند عدد معين ، فربما تزوج أحدهم عشرة ، كذلك كان التعدد شائعاً  
بين اليهود قبل السبي ، في ملوكهم وأتبيائهم ، كما كان شائعاً في أكثر الأمم  
الأخرى ، إما بطريقة شرعية ، وإما بطريقة فعلية ، وأهل أوروبا الآن وإن حرموا  
التعدد قانوناً ، لم يحرموه فعلاً ، فقد لجأ كثير منهم إلى المساقفة واتخاذ الأخذان ،  
ما ترتب عليه كثير من الشرور والآثام .

فما الذي جاء به الإسلام وكتابه ؟ . رخص للرجل في الزواج بأكثر من  
واحدة ، على أن لا يتجاوز أربعاً . قال تعالى في سورة النساء : « فَانْكِحُوا  
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا  
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا ، »  
فكان ذلك أمراً ساتناً لا إنكار فيه ولا اعتراض ، بل تلقاه المسلمون وقتئذ

بأحسن قبول ، وفهموا حكمته ، وعرفوا موطنه الذى فيه يباح ، كما عرفوا الإصلاح الذى جاء به الإسلام والقرآن فى هذا الشأن . فقد كان التعدد لاحد له ، وكان الرجل فى الجاهلية لاسلطان عليه ولا زاجر ، فلا تطالبه نفسه ، ولا يلزمه مجتمع بالعدل بين هؤلاء النسوة ، فكان يؤثر بعضهن على بعض ، ويشقى بعضهن ببعض ، ولا حق لمن قبله فى معاشرته بمعروف ولا فى إنفاق ، ولا عدل فى القسم بينهما ، فجاء الإسلام ، فلم يحرم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً ، ولم يترك أمر التعدد للرجال كما كان من قبل من الإسراف فى العدد وفى ظلم النساء ، بل قيده بقيدين : أحدهما ، ألاّ يتجاوز أربعاً ، والثانى عدم الخوف من الجور ، فإن خاف على نفسه الظلم بإيثار زوجة على أخرى ، أو لأنه لا يستطيع الإنفاق على أكثر من واحدة ، ومن باب أولى إذا استيقن الظلم أو عزم على الجور - لم يبيح له التعدد ، ووجب الاكتفاء بواحدة . « فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَبٌ أَنْ لَا تَعُولُوا ، . والعول : الجور . أى ذلك الاقتصار على زوجة واحدة أقرب الوسائل لعدم وقوعكم فى الجور المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه .

وقد أوجب الإسلام عند التعدد ، أن يعاشرهن جميعهن بالمعروف ، وأن يعدل بينهن فى القسم ، ويسوى بينهن فى المبيت والنفقة والمعاشره بالمعروف وسائر الشئون الزوجية إلا فيما يختص بالمحبة والميل القلبى ، فإن ذلك - لأنه فوق الوسع ، وخارج عن الاستطاعة البشرية - تجاوز الله عنه ورضخ فى بعضه ، ونهانا أن نميل كل الميل ، وذلك هو قوله تعالى « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ، فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ،



وفي رواية : « وأنت أعلم بما لا أمك (١) » .

ربما قيل : كان من واجب الإسلام وقد جاء للإصلاح الشامل - أن يقضى على التعدد ويحرمه تحريماً ، كما حرم غيره من آثار الجاهلية ، فنقول : ما كان لدين جاء خاتماً الأديان ، وصالحاً لكل زمان ومكان ، قد وافق الفطرة الإنسانية ، وجاء محققاً لمصلحة المجتمع - أن يغلّق باب التعدد ويحظره في جميع الحالات ، فقد تكون امرأة الرجل عاقراً ، أو دخلت في سن اليأس من الحمل ، ويرى أنه مستعد للإعقاب من غيرها ، أو ذات مرض مانع منه ، أو من إحصان الرجل ، وهو لا يرغب في فراقها ، أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه ، لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ، ومزاجها يخالفه ، ويرى نفسه مضطراً إلى أحد الأمرين : التزوج بثانية ، أو الزنى الذي يضيع الدين والمال والصحة ، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة إليها متى روعيت شروط إباحتها في الإسلام التي أسلفنا بيانها ، وقد تكون الأمة في حاجة إلى التعدد للإكثار من نسلها ، لقلة رجالها وكثرة نساؤها في أعقاب حرب أو أمراض جائحة ، فهل يوجد مشروع منصف ، أو حكيم اجتماعي يصلح يحظر التعدد في مثل هذه الأحوال أو تلك الضرورات ؟ اللهم لا ، وهذا ما فعله الإسلام ، وزاد عليه أن قيده بعدم الخوف من الجور ، وجعله عند تحقق شرطه مباحاً ولم يوجبه ، هذا إلى أن النساء مخيرات في قبول العقد على رجل متزوج وعدم قبوله ، بل أجازت الشريعة لهن ، أن يشترطن في عقد زواجهن جعل عصمتن بأيديهن ليطلقن أنفسهن إذا شئن - بناء على ما ذهب إليه بعض أئمة الفقه من صحة كل شرط يتعاقد عليه الناس غير مخالف لنص قطعي في الكتاب والسنة ولا سيما شروط الزوجية - على أنه لو قبلت المرأة أن تتزوج على أخرى ، ولم تشترط جعل عصمتها بيدها ، أو لم يُقبل منها هذا الشرط ، واضطرت إلى قبول التزوج بدونه ، ثم وقع عليها الضرر بعد ذلك من زوجها ،

---

(١) يعني فرط محبة لعائشة « اظر تفسير أبي السعود »

وثبت عدم عدله في القسم، كما ثبت عسفه وجوره بما لا يستطاع معه دوام المعاشرة بالمعروف، فإذ الذي يمنع شرعاً أن يكون لها حق طلب التفريق بينها وبين زوجها من طريق القضاء ؟

كذلك إذا امتنع الزوج عن الإنفاق، أو غاب، ولم يكن له مال ظاهر تنفق منه الزوجة، أو ثبت إفساره وعجزه، فإن بعض الأئمة جعل لها الحق في طلب التفريق لدى القاضي، وقد أخذ قانون المحاكم الشرعية المصرية بهذا الرأي على تفصيل مذکور فيه «١٦» فهل توجد حوافظ للمرأة، وعواصم لها من السوء خير مما قرره الإسلام لها من هذه الأحكام ؟ .

وقد شهد المنصفون من علماء أوروبا وحكائما بعدل الإسلام ورفق تشريعه في ذلك، وكل من يعترض بإباحة التعدد في الإسلام، إما أن يكون منشأ اعتراضه الجهل بما اشترطه الإسلام لإباحته، متخذاً عمل بعض المسلمين الذين لم يراعوا في التعدد روح الإسلام وحكمته، ولم ينزلوا عند شرطه حجة على اعتراضه، وإما التقليد لأهل أوروبا، وترديد مازعمه غير المنصفين من كتابها «٢٠» .

ومن عظيم ما شرعه القرآن للحياة الزوجية، أن رفع من شأنها وأعلى من مكانتها، لجعل كلا من الزوجة والزوج شخصية نافعة، وعضواً عاملاً، وراعياً مسئولاً، ولم يقر الزوجة في وضعها الأول حيث كانت متاعاً للرجل، وأداة مسخرة

---

(١) واجع المادتين ٤، ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والمادة السادسة من

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

(٢) ومن أراد مزيداً من البيان في هذا المبحث فليرجع إلى ما كتبه العالم المحقق السيد محمد رشيد رضا في كتابه «الوحي الحمدي»، و«حقوق النساء في الإسلام»، وإلى كتاب «أسرار الفريضة الإسلامية»، للأستاذ إبراهيم علي، وجاء في العدد ٦٦٥ من مجلة الرسالة الصادر في أول أبريل سنة ١٩٤٦ أن في ولاية «أوتاوة» في القارة الأمريكية بطاقة تعرف ( بالورمون ) تدعو إلى تمدد الزوجات، وأن أحد الكتاب قال فيهم: إن تجربتهم قد أسفرت عن نجاح لا ريب فيه، ولكننا لم نطلع على النظام الذي وضموه للتعدد .

له . قال تعالى في سورة البقرة « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكُم بِالْمَعْرُوفِ  
وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ » ، وبذلك هدم جميع الدعاوى والعادات والتقاليد التي  
كان يستبد بها الرجال الأقياء ، ويستعلون بها على النساء الضعيفات ، في أنفسهن  
وأموالهن ، ووضع قاعدة جلية قضت بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ،  
غير أنه رعاية لمقتضى الفطرة والاستعداد - والإسلام دين الفطرة - قسمها بين  
الرجل والمرأة على حسب هذه الفطرة ، وذلك الاستعداد ، ففرض على الرجل  
النفقة والحماية والدفاع الخاص بالأسرة والعام للأمة والدولة ، إذ كان الرجل في  
غالب جنسه فوقها في القوة والقدرة على الكسب ، فهو أوسع عقلاً ، وأقوى عضلاً ،  
وأعظم استعداداً للعلوم ، وأقدر على مختلف الأعمال ، واحتمال المشاق ، وخص  
المرأة بالرضاع ، وحضانة الأطفال ، وواجبات الأمومة ، وتدير شؤون البيت .  
غير أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس ، لأن  
المجتمعين قد تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، فلا تقوم مصالحهم ، ولا  
تبقى وحدتهم ونظامهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه . فيجسم الخلاف  
ويبقى على الوحدة ، ويرعى النظام ، ولا شك أن الرجل أحق بالرياسة ، لأنه أعلم  
بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ونفاذ بصيرته وقوة إرادته ، واحتماله  
وصبره ، وهي الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء ، درجة الرياسة والقيام  
عليهن ، وذلك لسببين : أحدهما فطري بما أعطاهم الله مالم يعطهن من الحول والقوة  
وحسن التدبير ، فكان التنوع في بعض التكليف والأحكام ، أثراً للتفاوت في  
الفطرة والاستعداد ، والآخر كسبي وهو ما يبذلونه من المال في المهور والنفقات ،  
على أن تلك الرياسة ليست باستبدادية ، بل هي شورية مقيدة بأوامر الشريعة  
ونواهيها ، وبالعرف المرعى بين الناس في المعاشرة بالمعروف ، وما يجب لهن من  
الرعاية والتكريم . قال جل شأنه في سورة النساء : « وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ وَهِيَ كَرَاهٌ وَإِنَّمَا اللَّهُ خَيْرٌ  
كثيراً » . فهي رياسة الغرض منها المحافظة على نظام الأسرة ورعايتها ، ولها  
واجبات على الرجل هي حماية الأسرة ، ودرء الشر والفساد عنها ، ونفقة الزوجة

والأولاد وتعهدهم ، لا تُكَلِّفُ منها شيئاً ، وإن كانت أغنى منه ، وليس عليها بإزاء ذلك لإطاعة الرجل في المعروف ، وحفظ ماله ، وصيانة شرفها ، وحياطة حصانتها ، ومعظمها واجبات تعود منافعها إليها قبل أن تعود إليه .

وقد بين الله هذه الدرجة وصفة الصالحات من النساء ، وحكم الناشرات منهن فقال في سورة النساء : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ (١) عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا .

سادساً - الطلاق : شرع القرآن نظام الطلاق والفرقة بين الزوجين ، كما شرع

نظام الوحدة والاجتماع بينهما ، لكنه لم يشرعه عبثاً ، ولم يبعه إذا كان فيه بغي وظلم ، أو وقع بغير سبب يستوجبه أو مصلحة تقتضيه ، ونصوص الكتاب الكريم وقواعده العامة التي تحرم الظلم ، وتمنع الأذى والضرر - من أقوى الدلائل على ذلك ، فكيف إذا ظاهرتها نصوص السنة الصريحة التي وردت في هذا الشأن من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ

(١) جاء في تفسير البيضاوي عند ذكر هذه الآية : أن الرجال قوامون على النساء ، يقومون عليهن أيام الولاية على الرعية ، وأن الله فضل الرجال عليهن بكامل العقل ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشاؤون ووجوب الجهاد وصلاة الجمعة ونحوها والتصيب وزيادة السهم في الميراث ، والافراد بالطلاق ، وفسر نفوز المرأة بمصابتها ، وترفعها عن مطاوعة الأزواج ، وضربها بأنه ضرب غير مبرح ولا شأن ، كما قال : إن الرمض والهجر والضرب أمور مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها ، وأن المرأة متى أفلتت من النفوز لم يكن للرجل عليها سبيل بالتوبيخ أو الإيذاء ، ووجب أن يجعل ما كان منها كات لم يكن .

الطلاق ، وقوله : « أَبْغَضُ الحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ ، وقوله : « أَيُّهَا امْرَأَةُ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسَ حَرَامٍ عَلَيْهَا رَأْتُهُ الْجَنَّةُ ، وقوله من حديث آخر : « وَإِنَّ المَخْتَلِعَاتِ مِنْ المُنَاقِقَاتِ » .

إذا لماذا شرع الإسلام الطلاق ؟ شرعه تحقيقاً لأصل من أصوله القيمة ، وهو اتخاذ حد وسط بين الإفراط والتفريط ، فهو لم يُفْرِطْ ولم يُعْتَلْ في المحافظة على عقدة النكاح واستمراره طوال الحياة ، لأنه قد يحدث ما يوجب الفسقة ، وما يكون معه استمرار الزوجية فساداً ووبالاً ، كأن يتصف أحدهما أو كلاهما بسوء في خلقه ، أو فساد في تربيته ، أو يكون بينهما تخالف في الطبع ، أو تنافر في المقاصد ، ترتب عليه معجزهما عن أداء الحقوق ، وإقامة حدود الله ، وعز عليهما الصبر ، واستحکم الشقاق ، المفضي إلى الشقاء الدائم . كذلك لم يُفَسِّرْ طُ فيه ، فلم يترك الطلاق فوضى ، بل حاط عقد الزوجية بما يحفظها من المؤثرات الطارئة ، والعوامل العارضة التي لا تلبث أن تزول عند سكوت الغضب ، ورجوع العقل إلى أسباب الثبوت ، ووسائل التفكير الهادئ الرزين .

ولا أدل على عدل الإسلام ورحمة القرآن بما رأيناه أولاً بين الإفراج من المفاسد والآثام حينما كان الطلاق محرماً بينهم لا يباح إلا بسبب الزنى ، وما شاهدناه فيهم « ثانياً » من الإسراف في الطلاق بما لا يبيحه الإسلام حينما جعلوا طلبه حقاً للرجال والنساء ، وبخاصة في « أمريكا » .

كان الطلاق مشروعاً في التوراة ، والذي كُوِّنَ في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ، أن الطلاق يباح بغير عذر ، كرجبة الرجل في التزوج بأجل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعدار عندهم كثيرة ، منها عيوب في الخلقة ، وغيوب في الأخلاق ، والزنى أقوى الأعدار عندهم ، وتكفي فيه الإشاعة وإن لم يثبت ، بيد أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنى ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ، كذلك كان الطلاق معروفاً عند غير أهل الكتاب من الوثنيين ومنهم العرب ، ولم يكن له حد ولا نظام ، فكان

يقع على النساء منه ظلم كثير ، وشر مستطير . فمن ذلك : أن العرب في الجاهلية كان لهم طلاق ومراجعة في العدة ، ولكن لم يكن للطلاق حد ولا عدد ، فإن كان لمغاضبة عارضة ، عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته ، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة ، واستأنف طلاقاً ، ثم يعود إلى ذلك المرّة بعد المرة ، فكانت المرأة لعبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ماشاء أن يضارها .

فكان ذلك بما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع ، فإنه أبطل كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء في الطلاق ، وجعله مرتين . حتى إذا كانت الثالثة حُرمت المرأة على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم شرع من الأوامر ، وقرر من الأحكام والنظم ما لو اتبع لم يقع الطلاق إلا عند وجود ما يقتضيه ، وإذ ذلك يكون حاجة من حاجات المجتمع ، وضرورة من ضروراته ، واتباعها أيضاً تنقي المفاصل التي تنجم منه .

يوضح ذلك أحكامه وأوامره الآتية :-

(١) شكك الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة ، فقال في سورة النساء : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ « لَا يَفْرُكُ (١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا مُخْلَقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ، كَارِغِبِ الْقُرْآنِ الْمَرْأَةَ فِي طَلْبِ الصَّلْحِ فَقَالَ : « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ، أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا مَجْنَحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » .

(٢) أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق ، فقال مخاطباً المسلمين في سورة النساء : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ

(١) لا يفضها .

أهلها ، إن يُريدًا إصلاحًا يُوفَّقِي اللهُ بينهما ، إن الله كان عليًا  
خبيرًا . .

(٣) تحديده العدد الذى يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ، ولم يكن عند العرب  
محدودا . قال تعالى فى سورة البقرة ، الطلاقُ مرَّتانِ فإمسكْ بِمَعْرُوفٍ ،  
أو تسريحٌ بإحسانٍ ، فإذا طلق الثالثة حرمتُ عليه ، فإنَّ طَلَّقَهَا فلا تحِلُّ له  
من بعدُ حتى تنكحَ زوجًا غيره . .

(٤) تحريمه إمساك المرأة ومراجعتها ضراراً . قال تعالى فى سورة البقرة  
، وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ،  
أو سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ، وَمَنْ  
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . .

(٥) نهى أولياء المرأة عن عضلها أى منعها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقاً،  
أو الرجوع إلى زوجها الأول بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف ، وذلك  
هو قوله تعالى فى سورة البقرة : ، وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ  
فلا تمضواهُنَّ (١) أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم  
بالمعروفِ ذلك يُوعَظُ به مَنْ كان مِنْكُمْ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ ،  
ذَلِكُمْ أَزْكَى (٢) لَكُمْ وَأَطْهَرُ ؛ واللهُ يَعْلَمُ وأتم لا تعلمون . .

(٦) نهى القرآن المطلق أو المخالغ أن يأخذ من المرأة شيئاً مما كان قد أعطاه  
إياها عند الزواج من مهر وغيره إذا كان البغض والنشوز والإساءة من قبله

(١) المضل : النع والحبس والتضييق .

(٢) أزكى : أتمى وأشع .

وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها ، وهو ما يدل عليه قوله تعالى في سورة النساء : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَنْتُمْ وَأَخْتُكُمْ يُهْتَنَانُ وَإِنَّمَا مَيْبِنَا ؛ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا (١) غَلِيظًا ، وَأَبَاحَ أَخْذَ الْفَدْيَةِ وَالْعَوْضَ الْمَالِيَّ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ إِذَا خَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، بَأَن تَكُونَ مَبْغُضَةً لَهُ ، أَوْ سَيِّئَةً الْخَلْقِ ، أَوْ كَانَ النِّشْوَزُ مِنْهُمَا ، وَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِي حَسَنِ الْعَشْرَةِ ، وَتَوْفِيَةَ مَا أَلْزَمَهُمَا اللَّهُ بِهِ مِنْ حَقُوقِ النِّكَاحِ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » . فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، وَشَدَّ مِنْ قَالَ : إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الْأُولَى .

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : « إِذَا تَرَكْتَ الزَّوْجَةَ إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ اسْتِخْفَافًا بِحَقُوقِ الزَّوْجِ ، وَلِسُوءِ خَلْقِهَا ، فَقَالَتْ : لَا أْبْرُكَ قِسْمًا ، وَلَا أَطْلُكَ مَضْجَعًا ، وَلَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهَا الْفَدْيَةُ ، وَلَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا شَيْئًا ، وَيَحِلُّ سَبِيلُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْإِسَاءَةَ مِنْ قَبْلِهَا » .

والحنفية قالوا : إِنْ كَانَ النِّشْوَزُ مِنْ قَبْلِهَا ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ لِمَحَلِّهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ خِيَّتِهِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فَقَدْ ثَقُلَ وَهَبَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ، أَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ أَضَرَّ بِهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ ظَلَمَ لَهَا ، قَضَى عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا . وَهُوَ رَأْيُ سَدِيدٍ .

(١) عهداً وثيقاً .. وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « أَخْذُوا مِنْ بَأَمَانَةٍ

الله ، وَاسْتَحْلَمْتُمْ فِرَاجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »



وما أحسن ما قاله أبو بكر الجصاص في كتابه ( أحكام القرآن ) : « قد أنزل الله في الخلع آيات ، منها قوله تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ..... ، فهذا يمنع أخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله ، وقال في آية أخرى : « ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا بما آتيتموهن شيئا ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ..... ، فأباح في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة حدود الله ، وذلك من بغض المرأة لزوجها ، وسوء خلقها ، أو كان ذلك منهما ، فيباح له أخذ ما أعطاهما ولا يرداد . »

ومن العلماء من أباح للرجل في هذه الحالة أخذ الزيادة (١) .

(٧) إذا لم يكن بد من الطلاق فسنة الإسلام أن يوقعه الرجل في ابتداء العدة ، وذلك بأن يطلقها في طهر لم يمسه فيها ، لثلاث يطول عليها زمن العدة ، قال جل ذكره في سورة الطلاق : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (٢) وَأَحْضُرُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ . »

(٨) أمر في سورة الطلاق أن تبقى الزوجة في أثناء عدتها في بيت الزوجية ، مالم يحصل منها ما يوجب خروجها : « لا تخرجنوهن من بيوتهن ، ولا يخرجنن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، وقد أشارت الآية إلى حكمة قرارها في بيتها .

(٩) جعل القرآن الزوج أحق بالمرأة مادامت في عدة الطلاق الرجعي . قال

---

(١) راجع الجزء الأول من أحكام القرآت ، والهداية وفتح القدير في مبحث الخلع .  
(٢) أي في وقتها وهو الطهر فإن اللام في الأزمان وما يشبهها للتأنيب ، ومن قال : إن العدة بالحيض علق اللام بمحذوف أي مستقبلات لعدتهن « راجع تفسيرى البيضاوى وأبى السعود »

تعالى في سورة البقرة: «وَبُعُولَتُهُنَّ» (١) أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا . .

(١٠) أمر القرآن أن تمتنع المرأة عند الفراق - تطيبا لقلبها ، وإزالة لتوهم احتقار الرجل لها ، أو ارتياحه فيها . قال تعالى في سورة البقرة : « وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ ، وَعَلَىٰ الْمُسْتَرِ قَدَرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ، وَقَالَ «وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ ،

(١١) جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل - دون المرأة - لأنه بمقتضى عقله ، واستعداده الفطرى أصبر على احتمال المكاره ، وأشد تثبنا في الأمور ، وأبعد نظراً في العواقب من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق في كل غضبة ، ولا ي سبب ، هذا إلى أنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى مثله ، إذا طلق وأراد التزوج بأخرى ، وعليه تبعات مالية تترتب على الطلاق من مؤخر الصداق ، ومتعة الطلاق ، ونفقة العدة ، ولا كذلك المرأة ، فإنها أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فإذا جعل الطلاق بيدها تعرضت كثيراً عقدة الزوجية للانفصام لآدنى الأسباب ، أو لأسباب غير سائغة ولا مقبولة ، كما يشاهد ذلك في أمريكا وإنجلترا وغيرها من البلاد التي جعلت طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء ، فكثير الطلاق عندهم وصار أضعاف ما عند المسلمين (٢) .

سابعاً : العدة : بما شرعه القرآن عند حصول الفرقة بين الزوجين أن تعتد

---

(١) أى أزواج المطلقات - جمع بطل .  
(٢) نداء للجلس العليل أو حقوق النساء في الإسلام للسيد محمد رشيد رضا ، وأسرار العمريمة الإسلامية للأستاذ إبراهيم على .

المرأة . والعدة أجل مُضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح ، فلا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضى عدتها ، وفي حال الطلاق الرجعي ، وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجع مطلقته في أثناء العدة بدون عقد جديد ولا مهر ، وإنما تجب العدة إذا وقعت الفرقة بعد الدخول ، إلا إذا كانت بسبب الوفاة ، فإنها تجب مطلقا ، وإن كانت قبل الدخول - دلَّ على الإطلاق في الوفاة قوله تعالى في سورة البقرة : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » . أما المطلقة ومن في حكمها فإن عليها العدة بعد الدخول لا قبله - لقوله تعالى في سورة الاحزاب : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَالْكُفْمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » .

ولتشريع العدة حكم وأسرار و منافع جليلة ، فهى فى الاصل لتعرف براءة رحم المرأة من الحمل ، وصون الانساب من الاختلاط ، ولذلك لم تكن على المطلقة قبل الدخول عدة . ولكن الشرع راعى حكما وأسراراً أخرى إلى جانب هذه الحكمة الأصلية ، وهى إظهار شأن النكاح ، والإعلام بأنه للجليل خطره - لا ينحل إلا بتربص يعلم به انحلاله ، كما أنه لم ينعقد أول بدءه إلا بشهود يشهدون انعقاده ، كذلك هى فرصة يتمكن فيها الرجل من مراجعة زوجته ، وذلك فى عدة الطلاق الرجعى ، فعمى أن يسكت عنه الغضب ، ويشوب إليه الرشد ، فيمكن تلافى الأمر بالمراجعة قبل انقضاء العدة ، وقد اختصت عدة الوفاة إلى جانب الحكمة الأولى بحكمة أخرى هى الحداد على الزوج ، وإظهار الوفاء له ، ولذلك وجبت على المرأة وإن لم يدخل بها .

والعدة كما قررها القرآن أربعة أنواع :

١ - عدة بالأقراء لذوات الحيض - قال جلّت حكمته في سورة البقرة :  
« وَالْمَطْلَقَاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » . والقراء : الحيض  
أو الطهر على الخلاف في ذلك .

٢ - عدة بثلاثة أشهر ، وذلك للإيسات ، ومن لم يحضن . قال تعالى في سورة  
الطلاق : « وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ  
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » .

٣ - عدة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، للتوفى عنها زوجها - قال جل شأنه :  
« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٤ - عدة بوضع الحمل : وذلك لذوات الحمل وإن كانت الفرقة بالوفاة . لقوله  
تبارك وتعالى في سورة الطلاق : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ » ، وهذا ما فهمه جمهور العلماء من الآيتين السابقتين - محتجين بما احتج  
به ابن مسعود رضى الله عنه من أن آية وضع الحمل نزلت بعد آية الوفاة التي  
خصت بما إذا لم تكن المرأة حاملا ، ورأى على رضى الله تعالى عنه - في الحامل  
المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين عملا بالآيتين جميعا ، وواقفه على ذلك  
ابن عباس .

ثامنا - نظام التوريث :

شرع القرآن للإرث نظاما عادلا محكما ، حرم به كثيرا من ضروب الظلم التي  
كانت شائعة في العرب وغيرهم من الأمم ، فقد كان الأولون لا يورثون الأطفال  
ولا النساء (١) إنما كانوا يورثون الكبار من الأبناء ، لأنهم هم الذين يحملون

---

(١) تسمير البيضاوى .

السيف ، ويحمون البيضة ، ويذبون عن الحوزة ، وقد وقع كثير من الأمم الأخرى حتى اليوم في مثل هذا الظلم ، وفاتهم أن الصغير يحتاج في تربيته وتنشئته ، وكذا فيما يستقبله من الأيام إلى المال ، كما يحتاج الكبير ، بل ربما كانت حاجته أشد ، وسيصير إذا قدرت له الحياة كبيراً ، ويحمل من الأعباء والتبعات مثلاً يحمل ، كذلك المرأة في حاجة إلى المال يصونها من الفقر والابتدال إذا لم تجد من يعولها . وما عليها من الواجبات الاجتماعية في السلم ، ومعونة الرجال في الجهاد والحرب ، لا يقل عن واجبات الرجل .

أقر الإسلام مبدأ التوريت ، فأبطل بذلك أيضاً بعض النظم المتطرفة الهدامة التي تدعو إلى إبطال الإرث والغاء انتقال الملكية به . لأن إبطاله مناف لما ركز في الفطرة الإنسانية ، والجملة الطبيعية ، من أن الإنسان إنما يدفعه إلى الكدح في الحياة ، والسعى في جمع المال وتنميته - حاجته إلى الإنفاق منه على نفسه وأهله وولده ، وهو يشعر شعوراً جليلاً قوياً بأن عليه - في حدود استطاعته - ادخار شيء من ماله لأولاده بعد وفاته ، وإذا كان زوال ملكه عنه بعد موته أمراً ليس عنه محيص - فَمَنْ الْوَالِيُّ بِهِ ؟ وَمَنْ هُوَ الْآخِئُ بِأَخْذِهِ ؟ لاشك أنهم أولاده وأبواه وذوو قرباه ، لأنهم أهل نصرته ، وموطن محبته ومودته ، هم الذين يشدون أزره ، ويفرجون كربه في الشدائد والملمات ، ويحملون عنه من المغارم والأعباء ما لا يحمله سواهم ، أضف إلى هذا أنه قد يكون لهم من الجهد والموازرة ما أعان على تكوين مال مورثهم ، وحفظه ونمائه وفرته . ذلك وفي الميراث - كما شرع الإسلام - توزيع عادل للملكية والثروة .

وهذه هي أحكام القرآن في الميراث :

(١) هدم ما كانت عليه الجاهلية من قصر الاستحقاق على الرجال ، وقضى باستحقاق المرأة الإرث ، فقال تعالى في سورة النساء : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

والأقربون ، مما قتل منه أو كثر نصيباً مفروضاً . .

(٢) بين أحوال أولاد الميت ، ونصيبهم في كل حال ، بقوله في السورة نفسها « يورثكم الله في أولادكم ، الذكور مثل حظ الأنثيين ، فإن كنن نساءً فوق اثنتين قلهن لمثلنا ما ترك ، وإن كانت واحدة قتلها التصف » . والحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى ، وأخذه مثل حظ الأنثيين : أن على الرجل من التبعات المالية ما وضعه الله عن المرأة ، فهو عند التزوج يعطى امرأته مهرأ . ويجب عليه أن يعد لها مسكناً ، وأن ينفق من ماله عليها وعلى أولاده منها ، سواء أكانت فقيرة أم غنية ، وليس عليها نفقة نفسها ، ولا شيء من نفقة أولادها ، ثم قابل ذلك بأخته التي أخذت نصف نصيبه . فهي إذا تزوجت لا تبدل مهرأ ، وعلى زوجها نفقتها ونفقة أولادها منه ، وهي لا تكلف شيئاً من ذلك ، إلا أن تطوع . وما نصيبها الذي تستحقه إرثاً إلا بمثابة المال المدخر لها ، لوقت الحاجة أو الاضطرار ، كما إذا لم يتح لها الزواج ، أو مات زوجها ، ولم يترك لها ما تنفقه على نفسها أو نحو ذلك . فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى ، لأن الرجال قوامون على النساء ، كما أنه أنفع للميت في حياته منها ، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله بعد أن فرض الفرائض ، وجعلها متفاوتة في مقدارها : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً ، (١) .

يقى أن يقال : إن الآية سكتت عن بيان نصيب البنات ، ولذلك قال ابن عباس : حكمها حكم الواحدة ، لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، ولكن جمهور العلماء على استحقاتها الثلثين ، لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين

---

(١) راجع الجزء الثاني من أعلام الموقعين ص ١١٣ من الطبعة المنيرة .

إذا كان معه أنثى وهو الثلثان - اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان أيضا، ثم لما أومر ذلك أن يزداد النصيب على الثلثين بزيادة العدد - دفع هذا الوهم بقوله: «فإن كنَّ نساءً فوق اثنتَينِ فلهنَّ ثلثُنا ما تركَ» . يؤيد ذلك أن البنت الواحدة تستحق الثلث مع أخيها، فمن باب أولى تستحقه مع أخت مثلها (١) .

(٣) قال الله تعالى في ميراث الوالدين: «ولأبوينه لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ بما تركَ إن كانَ له ولَدٌ، فإن لم يكنْ له ولَدٌ وورثتهُ أبواه فِلاُمه الثلثُ» ، فإن كان له إخوةٌ فِلاُمه السُّدُسُ من بعدِ (٢) وصِيَّةٍ يُوصى بها أو دينٍ . .

(٤) وقال جل شأنه في ميراث الزوجين: «ولكُم نصفُ ما تركَ أزواجُكم إن لم يكنْ لهنَّ ولَدٌ، فإن كانَ لهنَّ ولَدٌ فلكُم الرُّبُعُ بما تركَ من بعدِ وصِيَّةٍ يُوصى بها أو دينٍ، ولهنَّ الرُّبُعُ بما تركَ من بعدِ وصِيَّةٍ يُوصى بها أو دينٍ، فإن كانَ لَكُم ولَدٌ فلهنَّ الثُّمنُ بما تركَ من بعدِ وصِيَّةٍ تُوصونَ بها أو دينٍ» .

(٥) ثم بين ميراث أولاد الأم، فقال تعالى: «وإن كانَ رجُلٌ يُورثُ كلالَةً (٣) أو امرأةً، ولهُ أخٌ أو أختٌ (٤) فلكلِّ

(١) راجع تفسير البيضاوى .

(٢) ذلك راجع إلى قسمة الموارث كلها: بين الأولاد أو الوالدين أو غيرهم .

(٣) الكلالة إن كانت صفة للبيت كانت دالة على المورث الذى لم يخلف ولدا ولا والدا،

وإن كانت صفة للورث، فالمراد منها قرابة ليست من جهة الوالد ولا الولد .

(٤) أى لأم بديل قراءة أبى، وللإجماع على أن المراد بهم الإخوة لأم .

واحدٍ منهما الشُّدُسُ ، فإنْ كانوا أكثرَ منْ ذلكَ فهمْ مُشْرَكاءُ  
في الثُّلُثِ ، منْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصى بها أوْ كَينٍ غَيرِ مُضَارٍ ،  
وصِيَّةٍ منْ اللهِ ، واللهُ عَليمٌ حَليمٌ .

وظاهر الآية التسوية بين ذكورهم وإناثهم في القسمة ، وذلك راجع إلى أنهم  
جميعاً يدلون بمحض الأنوثة ، وأن انشعابهم من الأم يجعلهم جميعاً في منزلة الإناث ،  
هذا إلى أن ذكورهم لا يتوافر فيهم معنى الحماية والنصرة ، والذب عن الذمار ؛  
لأنهم أبناء قوم آخرين ، ولأن قرابة غيرهم من الذكور آتية من جهة العاصب ،  
ولا كذلك أولاد الأم ، فإن قرابتهم آتية من جهة الأم ، وهي ليست بعصبة .  
قال ابن قيم الجوزية ، مبيناً حكمة التسوية بينهم في الإرث : « إنهم يرثون بالرحم  
المجرد . فالقرابة التي يرثون بها قرابة أثنى فقط ، وهم فيها سواء ، فلا معنى لتفضيل  
ذكرم على أنثاهم ، بخلاف قرابة الأب (١) . »

(٦) وبين ميراث الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب ، فقال في آخر سورة  
النساء : « يَسْتَفْتُونَكَ ، مَلِئَ اللهُ يَفْتِيَكُمْ فِي السَّكَلَاتِ ، إِنَّ أَمْرَهُمْ  
هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَهِيَ أُمَّتٌ قَلْبًا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا نِسْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا  
تَرَكَ ؛ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَى . يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا ، وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَليمٌ . »

تاسعا - ما شرعه القرآن للرأه عند خروجها - مما يصونها ، ويحفظ لها كرامتها ،  
ويبعد عنها الريبة والظنة . ويدراً عنها قالة السوء والشبهات ، وهو أن تدنى عليها فضل

(١) الجزء الثاني من أعلام الموقعين ص ١١٣ .



جلبائها لتستر به رأسها وصدرها بعد ستر سائر بدنها ، وذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ (١) ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِقَنَ فَلَا يُؤْذِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . »

عاشراً :- أخذ القرآن المؤمنين والمؤمنات بالآداب العالية التي تحفظ للبرأة مكاتها ، وتجعلها بنجوة من تلاعب الرجال ، وبمنأى عن الريبة والشر والفساد ، فأمر المؤمنين بالنعص من الأبصار عند رؤية النساء ، وبمحافظة فروجهن ، وأمر المؤمنات بمثل ذلك ، كما أمرهن ألا يبدن زينتهن إلا لمن استنتهن الآية الآتية ، واستثنى من الزينة ماظهر منها لضرورة التعامل ، والقيام بالأعمال المشروعة - من دينية ودينية ، وفسره العلماء بالوجه (٢) والكفين ، وبالملايس الظاهرة كالقناع والجلباب . وذلك هو قوله تعالى في سورة النور :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ » ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ (٤) ،

(١) جمع جلباب ، وهو الملقفة والملاءة التي تلبس فوق الثياب كلها .

(٢) وبض العلماء يرى عدم جواز النظر إلى الوجه إن خيفت منه فتنة تفضى إلى الحرام سداً للذريعة .

(٣) أى يدرنها على جيوب نصهن ، يسترن بها هورهن وصدورهن ، لعدم الحاجة إلى إبداء غير وجوههن في أعمالهن على مرأى من الرجال الأجانب .

(٤) أزواجهن .

أَوْ آبَائِهِمْ ، أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِيهِمْ ، أَوْ ابْنَاتِهِمْ ، أَوْ ابْنَاتِ بُعُولَتِيهِمْ  
أَوْ إِخْوَانِهِمْ ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ ، أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ ، أَوْ نَسَائِهِمْ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ (١) أَوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ  
الرِّجَالِ ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا  
يَعْتَرِبُونَ بَارِئِينَ لِيُؤْمِنُوا بِمَا يُخْفُونَ مِنَ زِينَتِهِمْ ، وَتَوَبُّوا  
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَمَلَكْتُمْ مُفْلِحُونَ ، (٢) .



---

(١) هم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم ودي ..  
(٢) راجع نداء الجنس الطيف ص ١٠٩ ، ١١٢ طبعة سنة ١٣٥١ هـ ، وكتب التفسير .

# القسم الرابع

## تشريع القواعد والأصول العامة

في هذا القسم ، ترى القرآن الكريم ، وهو ذلك الكتاب الخالد ، الباقي على وجه الدهر ، والذي يُجَعَلُ دستوراً للسلابن ، ما بقيت السماء والأرض - يذكر مقاصد كلية ، ويرشد إلى قواعد ومبادئ عامة تشريعية ، ليرجع إليها العلماء وأولو الأمر ، والمجتهدون الذين لا ينبغي أن يخلو منهم عصر ، فيستخلصوا منها أحكامهم ، ويستنبطوا منها آراءهم فيما لا نص فيه ، أو ما ليس له حكم صريح في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - وذلك لأن الحوادث والوقائع الجزئية ، والنوازل الملمة لا يمكن حصرها لتجديدها ، وعدم انقطاعها ، وحدوثها في كل عصر ، مع اختلاف نوعها وصفتها ، ولأنها قد تختلف أحكامها باختلاف البيئات والأمم ، فكان من عدل هذه الشريعة ، ورحمة الله وإحسانه . أن تركها لمجتهدى هذه الأمة يبحثونها ، ويقلبون وجوه النظر فيها ، مستهدين بتلك الأصول القرآنية ، والمبادئ الإسلامية ، ومستلهمين تلك الروح التشريعية التي تجلت في كتاب الله المجيد ، وسنة رسوله الكريم .

تلك المبادئ والمقاصد العامة التي وضعها القرآن الكريم والسنة ، لوجوب مراعاتها في التشريع ، والفتيا ، ووضع الأحكام - أهمها يرجع إلى القواعد الآتية :

الأولى : تحرُّمُ الحق الشامل ، والعدل المطلق .

الثانية : المساواة في الحقوق والواجبات والأحكام ، إلا فيما اقتضت المصلحة العامة ، أو الضرورة ، أو الفطرة ، عدم المساواة فيه .

الثالثة : إرادة اليسر ، ورفع الحرج .

الرابعة : حفظ المصالح ، ودرء المفاسد .

الخامسة : مراعاة العرف بشرطه (١) .

السادسة : لا ضرر ولا ضرار .

السابعة ، الضرورات تبيح المحظورات .

الثامنة : الضرورة تقدر بقدرها .

التاسعة : الحدود تدرأ بالشبهات .

العاشرة : دوران المعاملات على مراعاة الفضائل ، واجتناب الرذائل .

وقد حاولنا أن نثبت هنا الآيات القرآنية ، الدالة على هذه القواعد وغيرها ، فلم نستطع لكثرتها ، وحسبنا أن نذكر بعض الشواهد نموذجاً ومثالاً ، ولتكون دليلاً على ما ترك ، وإشارة إلى ما لم يُذكر :-

أولاً :- أمر الله جلت حكمته ، وتباركت آلاؤه ، بالعدل والمساواة بين الناس ، ونهى عن اتباع الهوى في الحكم ، أو الشهادة ، ولو كانت على النفس ، لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد ، ولا بين الغنى والفقير ، ولا بين الأصدقاء والأعداء - قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » . وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، مُشْهَدَاتٍ لِلَّهِ ، وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا

---

(١) سيأتى بيان ذلك في مجتذ القواعد العامة للتصريح الإسلامي .

فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا (١) وَإِنْ تَلَّوْا  
 أَوْ تُعْرِضُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . . . وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ  
 شَتَانُ (٢) قَوْمٍ عَلَىٰ آلا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ  
 لِلتَّقْوَىٰ » .

ثانياً :- قرر القرآن أن التكليف لا يراد به العسر والإعنت ، وإنما يراد به  
 اليسر ومصالح العباد . قال جل شأنه : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
 وُسْعَهَا » . وقال : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
 الْعُسْرَ » . وقال : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » .  
 وقال : « وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ ،  
 وَمَا يَجْعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

ثالثاً :- قرر أيضاً تلك القاعدة التي يدور عليها أكثر الأحكام التشريعية ،  
 وهي حفظ المصالح ، ودرء المفاسد ، وكذا قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » . - اقرأ  
 هذه الآيات :-

(١) « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا  
 بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ  
 وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ » .

(ب) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ  
 بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

(١) أي كرامة أن تدلوا .

(٢) الشتان : البغض والعداوة .

(ج) «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ،  
فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى  
عَلَيْكُمْ» . .

(د) «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى  
التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» . .

(هـ) «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى  
الإِثْمِ وَالتَّعْدْوَانِ» . .

(و) «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ،  
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْمُفْلِحُونَ» . .

(ز) «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى  
يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» . .

(ح) «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» . .

(ط) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» . .

(ي) «لَا يُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ» . .

(ك) «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» . .

(ل) «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ  
كَلْبُهُ» . .

(م) «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ، وَلَا تَبْسُطْهَا

مُكَلِّمَ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا» . .

« والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يُقتروا ، وكان بين ذلك قواماً ، .

« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، .

(ن) « وإن مُنبتّم (١) فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، .

رابعاً :- جعل للضرورة أحكاماً خاصة ، فأباح بها المحظورات ، وقدر الضرورة بقدرها . قال تعالى في سورة البقرة : « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . وقال في سورة المائدة : « فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

خامساً :- تأمل هذه الآيات لتستنبط منها ما يلائم من المقاصد الكلية والقواعد الشرعية :-

(أ) « وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

(ب) « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

(ج) « وجزاء سيئةً سيئةً مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه

---

(١) أي من الربا واعتماد حله .

فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ  
النَّاسَ ، وَيَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ . .

(د) « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ  
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا . . »

(هـ) « قُلْ : مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ  
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . . »

(و) « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ  
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . »

(ز) « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ،  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ  
مَصِيرًا . . »

(ح) « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (١)  
مَنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ، مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ  
مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ،  
وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ يُؤْتِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ  
فَاعْتَبِرُوا (٢) يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ . . »

(١) هم بنو النضير .

(٢) استدل بها بعض العلماء على أن القياس حجة .



والخلاصة أنه ثبت ما ذكرناه في تشريع القرآن ، أن بعض الأحكام ذكر مفصلاً ، وبعضها ذكر مجملاً ، وبعض هذا التشريع ذكر بقواعد كلية ، وأصول ومبادئ عامة ، يرجع إليها بيان السنة ، واجتهاد المجتهدين . ومن ثم قال الإمام الشافعي : « جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن » . وقال : « ليست تنزل بأحد في الدين نازلة ، إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خير الأولين والآخرين (١) » .

بهذا يتبين أن القرآن لا تحصى عجائبه ، وأنه لا يوجد نوع من العلوم ، ولا أصل من الأصول ، إلا وفي القرآن ما يدل عليه ، أو يشير إليه - قال تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « سَتَكُونُ قَتَنٌ ، قِيلَ : وَمَا التَّمْخَرُجُ مِنْهَا ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ تَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ ، وَتَجْرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ » (٢) .

---

(١) قال البيهقي : معنى أصول العلم - راجع الإتيان للسيوطي .

(٢) الجزء الثاني من الإتيان للسيوطي .

## أساس التشريع القرآني ومزاياه

التشريع القرآني قام على القواعد العامة التي أسلفنا ذكرها ، وفي مقدمتها  
أساس أربعة (١) :

الأول :- التيسير وعدم الحرج ، ولذلك شرعت الرخص ، كالفطر في رمضان  
للمسافر والمريض ، والتميم لمن لم يجد الماء ، وأبيح ما حرم عند الضرورة .

الثاني :- قلة تكاليفه ، وسهولة فهمها ، وقد كان الأعرابي يجيء النبي صلى الله  
عليه وسلم من البادية ، فيسلم ، فيعله ما أوجب الله ، وما حرم عليه في مجلس  
واحد ، وقد ورد في الحديث : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ،  
وَاحِدَةً مُّحْدُوذًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ،  
وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لِّكُمْ ، غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْخُشُوا عَنْهَا . » .

الثالث :- التدرُّج في التشريع ، فقد كان للعرب قبل الإسلام عادات راسخة  
ومعاملات مردوا عليها ، فيشق عليهم إبطالها ، أو تحريمها من أول الأمر ،  
كما يشق عليهم أن تشرع لهم الأحكام والواجبات دفعة واحدة ، فاقضت حكمته  
تعالى أن يتدرج بهم شيئاً فشيئاً ، حتى تستعد نفوسهم ، وتتهيأ لقبول الأحكام  
والتكاليف الجديدة ، دون أن تشعر بعنت أو حرج ، يؤيد ذلك أن العبادات  
لم تشرع في سنة واحدة ، ولم تفرض جملة أول بدء على المسلمين ، ولما سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن المنز والميسر أجاب بلسان القرآن : « قل : فيما إنتم

---

(١) تاريخ التعمير للفضلي الطبعة الرابعة من ص ١٨ إلى ص ٢٣ .

كثيره ، وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِهِمَا . .  
 ولم يصرح بالنهي عنهما ، وإن كان يفهمه من هذه الآية فقيه النفس ، العالم  
 بسرّ التشريع ، ثم نهام عن الصلاة وهم سكارى ، فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . ثم  
 صرّح بالنهي عن شربها في كل وقت ، فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
 وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
 فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

الرابع :- الإجمال ثم التفصيل ، وهو مبنى على الأصل السابق ، ويتجلى  
 هذا من المقابلة بين التشريع المكي ، والتشريع المدني ، فالتشريع المكي : يجمل  
 قلما يذكر أحكاماً تفصيلية . أما التشريع المدني : فقد بسط فيه التشريع التفصيلي  
 الذي تعرض له كتاب الله تعالى ، وقد بينا ذلك في القسمين : الثاني والثالث ، من  
 تشريع القرآن ، وهو الذي ذكر أكثره في سور البقرة ، والنساء ، والمائدة ،  
 والأنفال ، والتوبة ، والحج ، والنور ، والأحزاب .

أما مزايا التشريع القرآني فإننا نجمل أهمها فيما يأتي ، بعد أن ذكرنا  
 فيما سبق نصوص التشريع ، وآيات الأحكام :

الأولى :- موافقته لمقتضى العقل ، والفطرة الإنسانية (١) .

الثانية :- كونه يسراً لا حرج فيه ، ولا عسر (٢) .

الثالثة :- انقسام التكليف فيه إلى عزائم ورخص .

الرابعة :- أن تشريعه التفصيلي لم يكن إلا في الأمور الثابتة ، التي لا تختلف

(١) يكن في إثبات ذلك إلقاء نظرة على آيات الأحكام والتفريع التي مضى ذكرها .

(٢) مضى إثبات ذلك .

أحكامها باختلاف الأعصر والأمم ، أما في غير هذه الأمور فإنه لم يتناولها إلا بمواعد كلية ، ومبادئ عامة ، ليترك باب التشريع مفتوحاً لأهل الاجتهاد في كل أمة ، وفي أى عصر ، ليستنبطوا من الأحكام ما يتفق مع حاجات الناس ومصالحهم ، وما يدرأ المفاسد عنهم ، وهذا هو اللائق بشريعة باقية ، لا تحتل النسخ ، ولا يجوز فيها التبديل ، ولا إحلال شريعة أخرى محلها .

الخامسة : - أن الغاية من تشريعه تحقيق مصالح العباد ، ولذلك تجد أحكامه معللة ، وتشريعه محوطاً بالحكم العالية ، والمقاصد النافعة ، ومتفقاً مع مقتضى العقل السليم .

السادسة : - أن أحكامه التشريعية ، شخصية ومدنية ، وسياسية وحرية - قائمة على مراعاة الفضائل ، من الحق والعدل ، والصدق والأمانة ، والوفاء بالعهود والعقود ، والرحمة والبر والإحسان ، واجتناب الرذائل ، من الظلم والغدر ، ونقض العهود ، والكذب والخيانة ، والغش والخداع والقسوة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، كالسحت والرشوة والربا .

من أجل ذلك كانت شريعة القرآن ، وأحكام الإسلام أعدل الشرائع ، وأسماها ، وأجدرها بالاتباع ، وأحقها بالإذعان والطاعة والقبول .



## مراجع هذا البحث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إرشاد الفحول للشوكاني .
- ٣ - الموافقات للشاطبي .
- ٤ - تاريخ التشريع للخضري .
- ٥ - الوحي المحمدي للسيد رشيد رضا .
- ٦ - نداء للجنس اللطيف للسيد رشيد رضا .
- ٧ - أسرار الشريعة الإسلامية .
- ٨ - القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ؛ وابن القيم .
- ٩ - أحكام القرآن لأبي بكر الرازي .
- ١٠ - تفسير البيضاوي .
- ١١ - تفسير أبي السعود .
- ١٢ - فتح القدير .
- ١٣ - أعلام الموقعين لابن القيم .
- ١٤ - بداية المجتهد لابن رشد .
- ١٥ - الإتيان في علوم القرآن للسيوطي .



## الفصل الثاني

### السنة

هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي ، وفيها بحوث كثيرة ، أهمها ما يتصل بها من حيث هي مصدر تشريعي ، ودليل على الأحكام ، وهذه البحوث هي :

- ١ - بيان معناها .
- ٢ - حجيتها .
- ٣ - رأى الطائفة التي ردت السنة ، وإبطال قولهم .
- ٤ - رتبها التشريعية .
- ٥ - منزلتها من القرآن .
- ٦ - منزلتها من التشريع الإسلامي .
- ٧ - كتب السنة ، وأحاديث الأحكام .
- ٨ - شذرات من التشريع النبوي .

#### ١ - معنى السنة لغة وشرعا

هي لغة الطريقة المسلوكة ، وقال الكسائي : معناها : الدوام ، فقولهم سنة ، معناه : الأمر بالإدامة ، من قولك : سنتت الماء ، إذا واليت في صبه ، وفسرها بعضهم بالطريقة المعتادة ، سواء أكانت حسنة أم سيئة ، محمودة أم غير محمودة .  
يؤيد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا »

وَأَجْرُهُ مَنْ سَمِعَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً  
كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ سَمِعَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وتطلق في عرف الفقهاء على ما ليس بواجب ، فالمطلوب فعله إن طلب على وجه الحتم ، فهو واجب ، وإن طلب لاعلى وجه الحتم ، فهو سنة . وقد يطلق بعض الفقهاء على ما واطب على فعله الرسول مع ترك ما بلا عذر ، وقد تطلق السنة على ما يقابل البدعة ، كما في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي ، فيقال : فلان على سنة ، إذا كان عمله على وفق عمله عليه الصلاة والسلام ، وفلان على بدعة إذا كان عمله مخالفاً له .

والسنة في عرف المحدثين وجمهور أهل الشرع : كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، سواء أصدر عنه باعتباره رسولا أم باعتباره إنساناً من البشر .

أما في اصطلاح الأصوليين فهي ما صدر عنه ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، من حيث كونه دليلاً على الأحكام ، ومصدراً من مصادر التشريع ، وهو المقصود هنا بالبحث . قال الشاطبي : ويطلق أيضاً لفظ السنة على عمل الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب ، أو السنة ، أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم ، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان ، كما فعلوا في حدّ الخمر ، وجمع المصحف ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ، وتدوين النواوين ، ويشهد لذلك قوله صلوات الله وسلامه عليه : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ » .

فإذا ضم هذا الإطلاق الأخير إلى معنى السنة في اصطلاح الأصوليين ، كان للسنة أربعة أوجه : قوله عليه الصلاة والسلام ، وفعله ، وإقراره ، وما جاء عن الصحابة ، أو الخلفاء .

وما أثر عن الرسول ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، إما مُتلقى بالوحي ، أو بالاجتهاد بناء على صحة الاجتهاد في حقه (١) . وقد نقل الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ، أن العلماء كرهوا أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، وإنما يقال : سنة الله وسنة رسوله ، قال : ويجب عن هذا بما ورد في الحديث الصحيح : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » ، ويمكن أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم أراد بالسنة هنا : الطريقة (٢) .

## ٢ — حجية السنة ووجوب اتباعها

أجمع المسلمون - إلا طائفة قليلة لا يعتد برأيها - على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فهي إما مبينة له ، أو مكملة لما جاء به من تشريع الأحكام ، وأن ما ورد بها من أحكام يجب اتباعه والعمل به متى ثبت وروده وصح نقله ، حتى قال الإمام الشافعي : لم أسمع أحداً نسبته الناس أو نسب نفسه إلى علم ، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليم لحكمه ، وأنه لا يلزم قول إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ، وأن ما سواهما تبع لهما (٣) .

والدليل على ذلك من عدة وجوه :

الأول :- أن الله سبحانه وتعالى كما أمر الرسول بالتبليغ ، فقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » . جعله معلماً ومبيناً ما جاء في الذِّكْرِ الْحَكِيمِ - وما جاء فيه الأحكام الشرعية ، والقوانين السماوية - انظر

- (١) الجزء الرابع من الموافقات ص ٢ ، ٣ الطبعة السلفية سنة ١٣٤١ هـ من التصريف .  
(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٢٩ طبعة صبيح سنة ١٣٤٩ .  
(٣) الجزء السابع من الأم من كتاب جماع العلم .



إلى قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » . . . وإلى قوله جل شأنه : « كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رُسُلًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » . . . ومن معاني التبيين توضيح الجمل، وتعيين المراد من المحتمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وبناء على هذه النصوص يكون إذا بَيَّنَّ أحكاماً، أو عَلَّمَ أحكاماً، فعن الله بين، وبإذنه أرشد، وبتفويض منه علّم، ومادام تبين الرسول وتعليمه بإذن الله وأمره، فإنه يجب طاعته فيما حكم به، كما يجب اتباع أمره، واجتناب نهيه، إذ لا فائدة في تعليمه وتبيينه إذا لم يجب اتباعه

الثاني :- أن الله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين في كثير من آيات القرآن إطاعة رسوله واتباع أمره، وحذرهم مخالفته، وأوجب عليهم التسليم لحكمه، وجعل عصيانه ضللاً مديناً، كما جعل له طاعة خاصة، وأمرًا يجب اتباعه، ونهياً يجب الانتهاء عنه، بما يدل على أن الله سبحانه وتعالى منحه إلى واجب التبليغ، وواجب البيان والتعليم، سلطة أخرى، هي سلطة الحكم والتشريع . من هذه الآيات قوله تعالى في سورة النساء : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . وقوله في سورة الأحزاب : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » . وقوله في سورة النور : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . وقوله في سورة آل عمران : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، فَإِنْ

تولّوا فاتّ الله لا يُحبُّ الكافرين ، . وقوله في سورة الحشر ، وما آتاكم الرسولُ فخذوه ، وما نهاكمُ عنه فأتوها ، . وقوله في سورة النساء : « مَنْ يُطعِ الرسولَ فقد أطاعَ اللهَ ، » .

فهذه الآيات - ومنها كثير في كتاب الله - صريحة في وجوب اتباع الرسول فيما شرعه بسنته ، وتشير - بتكرير إيجاب الطاعة لله ورسوله - إلى أن له أحكاماً غير ما في القرآن يجب أن يطاع فيها ، كما يجب طاعة الله في أحكامه التي جاء بها القرآن ، وليست أحكام الرسول في الواقع إلا أحكاماً لله سبحانه ، لأنها صادرة إما عن إلهام إلهي ، وإما عن اجتهاد قد أقره الله عليه .

الثالث :- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن مراد القرآن فيما أجمله من

الفرائض والأحكام ، مثل : الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج . إذ لا سبيل إلى أدائها ، إلا باتباع السنة التي بينت أوقاتها ، وطريقة أدائها وأركانها وشروطها ، فقد صلى عليه الصلاة والسلام ، وقال : « صلّوا كما رأيتموني أصلّي » . وحج وقال : « خذوا عني مناسككم » . . وحينئذ فأداء الفرائض القرآنية المجملة يستلزم اتباع السنن التي وردت ببيانها ، ويلزم من ذلك اتباع كل سنة تشريعية صدرت عن الرسول المعصوم ( صلوات الله وسلامه عليه ) متى وردت إلينا بالطرق الموثوق بصحتها ، إذ لا فرق بين هذه وتلك ، إذ كان المصدر واحداً ، وطريق النقل واحداً ، فالتفريق بين بعضها وبعض ليس له برهان ، ولا يؤيده دليل .

الرابع :- أن الصحابة اتفقوا - في حياة الرسول ، وأجمعوا بعد وفاته على

التزام العمل بسنته ، وإطاعته فيما قضى به ، وما أفتى فيه مما ليس في كتاب الله تعالى ، وكانوا يرجعون إلى السنة يبحثون فيها عن الحكم الذي يريدون الوصول إليه ، إذا لم يجدوه في القرآن الكريم ، يدل ذلك على هذا حديث (١) معاذ الذي اعتبر دستوراً للقضاة والمفتين والمجتهدين ، وما كان عليه أبو بكر وعمر وغيرهما من

(١) سيأتي ذكره في رتبة السنة في التمرير .

الصحابة والخلفاء حينما كانوا ينشدون حكم حادثة ترفع إليهم ، فقد دلّ ما أثر عنهم على أنهم إذا لم يجدوا لها حكماً في كتاب الله تعالى ، ووجدوا فيها سنة ، تمسكوا بها ، ولم يعدلوا عنها ، ولم يسوغوا لأنفسهم اجتهاداً ولا بحثاً في غيرها (١) .

### ٣ - رأى الطائفة التي ردت السنة

#### وإبطال قولها

بعد ما بيناه في المبحث السابق من حجية السنة ، وكونها دليلاً ومصدراً من مصادر الأحكام الشرعية ، وبعد ما سقناه من الحجج الواضحة ، والبراهين الساطعة على ذلك - كنا نظن أن اعتبارها حجة والرجوع إليها في استقاء الأحكام أمر بجمع عليه ، وأن الخلاف بينهم إنما هو في طريق ثبوتها ، وشروط قبولها .

ولكننا عثرنا على طائفة رأت الاقتصار على كتاب الله تعالى ، واطّراح أحكام السنة ، وتأولوا كتاب الله على غير تأويله ، وقالوا : لا يقبل الحديث إلا إذا وافق كتاب الله . حتى ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات ، وأشار إليه الشوكاني في إرشاد الفحول ، وربما استدلوا المذهب بحديث « ما أتاكم مني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنتم عليه ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا ، وكيف أخالف كتاب الله ، وبه هداني الله (٢) » . وهذا الذي استدلوا به لا يصح الاعتماد عليه ، فإن أهل العلم بالحديث صرحوا بأنه موضوع ، حتى قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، وقال يحيى بن معين : إنه موضوع ، وقال الشافعي : ما رواه أحد عن ثبوت حديثه في شيء صغير ولا كبير . كما قالوا : إن هذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم الذين يميزون صحيح النقل من سقيمه (٣) .

«١» راجع كتاب أصول الفقه للأستاذ الجليل عبد الوهاب خلاف «مبحث السنة» .

«٢» روى ببارات وألفاظ أخرى تختلف زيادة وقصا .

«٣» الجزء الرابع من الموافقات ص ٨ ، ٦ ، ١٠ .

على أنه لو فرض صحة هذا الحديث فليس لهم فيه حجة على نبد أحكام السنة ، والافتقار على القرآن ، فإن هذا الحديث إن صح ، لا يدل على أكثر من ترك العمل بالحديث في حالة واحدة ، وهي حالة معارضته صراحة لما جاء في القرآن مما لا يمكن معه الجمع بينهما ، وهذا لا ينافي العمل بالسنة فيما عدا ذلك ، وهو يشمل الأحوال الآتية :-

- (١) أن يوافق الحديث ما جاء صريحاً في الكتاب .
  - (٢) أن يخالف في الظاهر ما جاء به مخالفة لا تمنع التوفيق والجمع بينهما .
  - (٣) أن تجيء السنة بما ليس في الكتاب ، مما لا يقال فيه : موافق أو مخالف .
- كذلك الإمام الشافعي في الجزء السابع من كتاب الأم ، ذكر باباً خاصاً بحكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها ، ورأت عدم العمل بالحديث ، وقد ذهبت في ذلك مذهبين ، أو انقسمت فريقين .

أحدهما قال : ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، وهذا القول يدل على أن الحديث عند هذا الفريق لا يُقبل إلا إذا كان فيه قرآن يؤيده ويوافقه ، فإن خالفه ، أو لم يكن في موضوعه قرآن - طرح ولم يعمل به ، والظاهر أن هذا الفريق هو الذي أشار إليه الشاطبي في الموافقات ، وهو الذي بينا رأيه ، ورددنا عليه فيما سبق ، ويؤخذ مما ذكره في الموافقات أنه رأى لبعض الزنادقة والخوارج ، ونسبه إلى أهل البدع .

والآخر : لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان ، وقد أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر ، فقال : من جاء بما يقع عليه اسم صلاة ، وأقل ما يقع عليه اسم زكاة ، فقد أدى ما عليه ، وقال : ما لم يكن في كتاب الله فليس على أحد فيه فرض .

والشافعي لم يُسمِّ هذه الجماعة بقسميها ، ولا ذكر زعيماً من زعمائها ، وإن كان العلامة الخضري في كتابه تاريخ التشريع يظن أن هذه الجماعة كانت بالبصرة ، وأنهم بعض علماء الكلام من المعتزلة «١» . على أن هذه الطائفة وإن كانت قليلة ، ولم يعتد برأيها ، قد وجدت من يردد رأيها حديثاً ؛ ففي الجزء السابع من المجلد

«١» تاريخ التشريع ص ١٩٧ الطبعة الرابعة ١٣٥٣ هـ .

التاسع من المنار مقال موضوعه « الإسلام هو القرآن وحده »، أورد فيه كاتبة عدة شبه تنفي حجية السنة، ولكن جاء فيما يلي هذا الجزء عدة مقالات في إدحاض تلك الشبه وإبطالها .

ونحن نثبت هنا أهم ما اعتمدوا عليه من تلك الشبه مع دفعها والرد عليها :

### الشبهة الأولى :

قالوا : إن القرآن كتب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره ، أما السنة فإنها لم تكتب في عهده ، ولا أشار الرسول بكتابتها ، ولو كانت قانوناً عاماً واجباً تبليغه للمسلمين كالقرآن - لأمر الرسول بكتابتها ، كأمر بكتابتها ، ولغنى الكاتبون من الصحابة بتدوينها كما عنوا بتدوينه ، بل روى عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه نهى عن كتابتها ، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمتحهُ ، وحدُّوا عني فلا حرجَ ومن كذب عليَّ مُتعمداً فليتبوا مقعدهُ من النار » (١) .

وهذه الشبهة بادية الضعف ، ظاهرة الوهن ، فإنه لا ارتباط بين عدم كتابة السنة في عهد الرسول ، ونفي كونها قانوناً عاماً ، وأحكاماً ملزمة ، ومصدراً من مصادر التشريع ، فإنه لشيوع الأمية بينهم ، وقلة الكاتبين فيهم كان جل الصحابة يحفظون ما يسمعون من الرسول ولا يكتبونه (٢) ، إذ كان يشق عليهم إلزامهم بكتابة القرآن والسنة معاً ، وما لاشك فيه أن كتاب الله أولى بالعناية والتقديم ، ولذلك عنوا بكتابتها ، كما عني كثير منهم بحفظه ، واهتموا كذلك بما سمعوه من حديث الرسول حفظاً ورواية ، على أن للقرآن الكريم منزلة خاصة ليست لسواه ، وهي أن ألفاظه ومعانيه من عند الله ، ومن وجوه إعجازه ما يرجع إلى متنه ونظمه ، فأى تغيير

«١» فجر الإسلام ، وورد في كتاب تأويل مختلف الحديث « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، فمن كتب مني شيئاً فليمتحهُ » وفي النهاية في غريب الحديث ورد في مادة كتب : « لا تكتبوا من غير القرآن » .

«٢» تاريخ التصريح ص ٤٤ الطبعة الرابعة .

في ألفاظه بتبديل لكلمات الله ، وأى تغيير في نظمه قد يذهب بوجه من وجوه  
إعجازه ، لذلك خصه الرسول بالأمر بكتابه على ما فيها من مشقة في أمة أمية ، حتى  
لا يلحقه أى تغيير وتبديل .

والنهي عن كتابة السنة في حديث أبي سعيد لا يستلزم أنها ليست مرجعاً  
للأحكام ، ولا مصدرأ للتشريع ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث  
نفسه « وحدثوا عنى فلا حرج ، ومن كذب علىّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ  
مقعدَه من النار » . فأمر بنقل الحديث عنه ، وحذر من الكذب فيه ، وليس  
لذلك فائدة إلا العمل بحديثه ، واتباع ما جاء فيه من النصائح والأحكام ، وإلا  
خلا التحديث عنه ، ومراعاة الصدق فيه من الفائدة .

بقى البحث عن علة النهى في الحديث : لم نهى الرسول عن كتابة سنته ؟ قد  
اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم : إن سبب النهى هو توفير دواعى المحافظة  
على كتاب الله ، فقد كان النهى عن كتابة السنة وقت نزول القرآن خشية (١) التباس  
القرآن بالحديث ، وعندى أن ذلك السبب ليس بقوى ، لأنه إن كتبت السنة في ذلك  
الوقت - كما كان يكتب القرآن فإنما كانت تدون على أنها أحاديث الرسول لأعلى  
أنها آيات قرآنية ، فمن أين يوجد الالتباس ؟ فالظاهر أن رسول الله وصحابه لفرط  
مخافتهم على كتاب الله ، وحرصهم على توجيه كل عنايتهم إليه ، لم يشاءوا أن  
يشغرا المسلمين أول أمرهم - بكتابة السنة وقت نزول القرآن ، وكتابه مع شيوخ  
الامية فيهم ، وقلة من يحسن الكتابة منهم ، وللرغبة في التوفر على كتابة القرآن ،  
كتاب الله ، ودستور الإسلام ، بل رأى بعض الصحابة مبالغه في الحذر والحيطه ،  
ألا يوجد بجانب كتاب الله تعالى كتاب آخر ، ولو كان هو السنة ، لجواز أن  
يشغل الناس عن كتاب الله . روى (٢) عن عمر بن الخطاب أنه أراد أن يكتب  
السنن ، واستشار فيه أصحاب رسول الله ، فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً

(١) حُرِّ الإسلام -

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، وتاريخ التمهري للخضري صفحة ١٢٣ .

يستخير الله في ذلك شاكا فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء ، فترك كتابة السنن . وجاء مثله في الطبقات لابن سعد : « أن عمر أراد أن يكتب السنن ، فاستخار الله شهراً ، ثم أصبح ، فقال : ذكرت قوما كتبوا كتاباً ، فأقبلوا عليه ، وتركوا كتاب الله ، » .

على أني أرجح أن هذا النهي الوارد في حديث أبي سعيد كان مؤقتاً ، وفي حالة خاصة اقتضته ، فإنه لو كان نهياً غير مؤقت ، وكان عاماً يشمل جميع الحالات ما فكر عمر في كتابة السنن ، وما استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها ، وما أشار عليه عامتهم بذلك . ويؤيد ما ذهب إليه من هذا الترجيح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص بكتابة ما سمعه من أحاديثه - روى (١) أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اكتب ، فواللذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ، . وفي كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري ورد وجهان للتوفيق بين النهي عن كتابة السنة والإذن لابن عمرو بكتابتها : أحدهما : أن يكون الرسول نهى عن كتابة قوله في أول الأمر ، ثم رأى بعد ذلك علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ - أن تكتب وتفيد . والآخر : أن يكون خص بهذا ابن عمرو ، لأنه كان يكتب بالسريانية والعربية ، ويقرأ الكتب المتقدمة ، فأمن عليه الخطأ في الكتابة ، ولذلك أذن له ، أما غيره فقد خشى عليه الغلط فيما يكتب ، فنهى عنها لشيوع الأمية من جهة ، وعدم إحسان الكتابة ممن يكتب من جهة أخرى .

(١) تاريخ الترمذ ص ٤٤ .

وأبين من ذلك في الدلالة على ما ذهبت إليه من أن النهي عن كتابة السنة كان مؤقتاً، وبسبب خاص «١» لا يدوم - ما ثبت من إذن الرسول بكتابتها ، ومن إجماع الأمة على جوازها - قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث في مادة كتب «٢» : وجه الجمع بين هذا الحديث « لا تكتبوا عني غير القرآن ، وبين إذنه في كتابة الحديث عنه ، أن الإذن في الكتابة ناسخ للمنع منها بالحديث الثابت ، وبإجماع الأمة على جوازها ، وقيل : إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، والأول الوجه . اهـ

### الشبهة الثانية :

أن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، وما فرط فيه من شيء ، وأجدر الأشياء وأحقها بالتبيين ، وعدم التفريط فيها الأحكام الشرعية التي أراد الله منا اتباعها ، فلا حاجة بنا إلى دليل على الأحكام غير القرآن ، قال الله عز وجل : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدى ورحمةً وبشراً للمؤمنين . » وهذه الشبهة أيضاً داحضة ، فإننا إذا تقرينا ما في القرآن من الأحكام التشريعية المنصوص عليها ، وجدناها نزيهاً يسيراً ، وألفينا الوقائع التي لاصق في القرآن على أحكامها كثيرة ، بعضها نص عليه في السنة ، وبعضها مستنبط باجتهاد الأئمة ، ولا يعقل أن يكون القرآن على غير هذه الطريقة ، فإن الوقائع تتعدد ، كما تسكرر وتتجدد ، ولا تكاد تحصى من حيث عددها ونوعها ، ويتغير حكمها بتغير الزمن والبيئة ، ويختلف باختلاف أحوال الأمم ، فالقرآن وهو ذلك الدستور القيم ، والقانون السماوي السرمدي الذي لا يعتريه تغير ولا تبدل - ليس من شأنه أن يعرض لكل حادثة ، فيضع لها حكماً ، أو لكل واقعة ، فيسن لها تشريعاً ، إنما الشأن في تشريعه ، وآيات أحكامه ، أن تكون على هذه الوجوه الثلاثة :

- 
- (١) هو شيوخ الأئمة فيهم ، وقلة من يحسن الكتابة منهم ، وشدة الرغبة في الفراغ لكتابة القرآن ، الذي هو دستور الإسلام ومصدره الأول .  
(٢) الجزء الرابع من النهاية ص ٧ طبعة سنة ١٣١١ هـ



الأول :- أحكام تفصيلية ، وذلك لكل ما يثبت له الدوام والاستمرار ، ويثبت صلاحه لكل زمان ومكان ، كأحكامه التي سنها للزواج ، وبيان المحللات والمحرمات من النساء ، وكتشريع الطلاق ، والعدة ، والميراث ، وتحريم الربا ، وما وضعه لبعض الجنايات من الأحكام ، كالسرقة ، وقطع الطريق ، والزنا ، والقذف ، والقتل ، وبيان ما يحرم وما يحل من الأطعمة .

الثاني :- أحكام إجمالية يبتها السنة ، كالعبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .

الثالث :- قواعد كلية ، ومبادئ تشريعية ، بلغت غاية السمو في العدالة والإصلاح ، وقد بينا ذلك في تشريع القرآن . وبهذا يتبين أن في كتاب الله تبياناً لكل شيء ، حتى بالنسبة للأحكام التشريعية ، فقد نص على بعض الأحكام جملة أو تفصيلاً ، كما شمل باقيها بما سنه من القواعد العامة ، والمبادئ التشريعية ، والطرق التي أرشد إليها ، لمعرفة حكم ما لم ينص عليه ، ومن جملة ما فيه ، وأرشد إليه : أنه فرض علينا اتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والرجوع إلى سنته ، بما منحه الله من سلطى البيان والتشريع ، وبما أوجب علينا من إطاعته - قال تعالى « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » . وقال جل شأنه : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ، وقال : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » .

### الشبهة الثالثة :

أن معظم السنن ظني الثبوت ، لم يبلغ إلينا بطريق يفيد العلم ، ولا كذلك القرآن ، فإنه قطعي الوجود ، فقد يروى الحديث عن رجل عن آخر ، وليس أحد إلا وهو عرضة للخطأ أو النسيان أو الكذب - قالوا (١) : فلسنا نقبل منها شيئاً

---

(١) أي الذين ردوا السنة .

إذا كانت عرضة للوهم ، ولا تقبل إلا كتاب الله الذى لا يسع أحداً الشك فى  
حرف منه ، كما أنه لا يسوغ تأويل نص قطعى من القرآن بنص ظنى من السنة .  
ودفع هذه الشبهة من وجهين :-

الأول :- أن كل ماورد من السنة لايعتبر حجة واجب الاتباع والعمل به ،  
إنما الذى يعتبر حجة منها هو ماروى بطريق موثوق به ، يفيد على الأقل غلبة  
الظن بصحة نقله عن الرسول ، وهذا يجب أن يكون مثل القطعى فى وجوب العمل  
به ، لأن أكثر عبادات الناس ، ومعاملاتهم ، وقضاء القضاة - مبنى على الظن  
الراجح ، لا على العلم واليقين ، انظر إلى المصلى إذا اشتبهت عليه القبلة ، فإنه يجب  
عليه أن يتحرى ، ثم يتجه إلى الجهة التى أداه تحريه إلى أنها الكعبة ، والتحرى  
لايفيد إلا الظن ، والمرء يحكم عليه القاضى بالقتل قصاصاً بشهادة الشهود ، وهى  
لا تفيد إلا الظن . وهكذا كل ما ثبت باليقين من حرمة الأموال والأَنْفُس ،  
وبراءة الذمم ، يزول بالدليل الظنى ، بل إن فى القرآن نصوصاً ظنية الدلالة ،  
وإن كانت قطعية الثبوت ، يجب العمل بما يفهم منها ، وإنما هو ظن ، ولو  
وقفنا عند الدليل القطعى الذى يفيد العلم ، والتزمنا ألا نعمل إلا به ، لأصاب الناس  
حرج شديد ، وتعطلت الأعمال ، ولعطلت عدة من النصوص ، إذا كانت ظنية  
الدلالة .

الثانى :- أن تأويل النص القطعى الثبوت كالقرآن بنص ظنى من السنة  
لايحظور فيه ، متى كان النص الأول ظنى الدلالة ، لأنه فى هذه الحالة يحتمل الدلالة  
على معنى آخر غير ما يستفاد من ظاهره ، كما إذا كان مطلقاً يحتمل أن يقيد ،  
أو كان عاماً يحتمل أن يخص ، مثل تخصيص عام الميتة فى قوله تعالى «حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ» ، بقول الرسول فى البحر «هُوَ الطَّهْرُ مَاوَهُ الْجِلْدُ  
مَيْتَتُهُ» . لأن الآية ظنية الدلالة ، تحتمل المعنى الذى دلت عليه السنة ، فاتباع  
السنة فى بيانها للنصوص القرآنية إذا كانت ظنية الدلالة - ليس فيه تغيير ، ولا

مخالفة لها ، وإنما هو فهمها على وجه من وجوها التي تحتملها (١) .

بذلك كله اتضح ضلال هذا المذهب الذي أنكر العمل بالسنة ، وقد اختفى بما صدم به من قوة أصحاب الحديث ، وانتصر مذهب أصحاب الاعتماد على السنة كأصل من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن - فإن الشك في بعض الأحاديث أو الاستيقان بكذب بعضها ، لا يوجب رفض ما يثبت منها بطريق التواتر العملي أو القولي ، أو بطريق الشهرة والقبول من الأمة ، أو ماروى بطريق موثوق به ، يفيد غلبة الظن بصدقه وصحته . وقد أفنى العلماء المخلصون لدينهم وربهم أعمارهم ، وتجشموا الصعاب ، واقتحموا العقاب في سبيل تخليص الآثار الصحيحة من باطلها وزائفها ، حتى سلم لنا منها الجم الغفير ، فكيف نترك هذا التراث العظيم ، وفيه من الجوهر النفيس ، والدر الثمين ، ما لا يصح أن ينزل بقيمته ، أو يصدفنا عن النظر إلى حرجوهره ، بعض ماعلق به من الترب ، أو تخله من الشوك ، بل الواجب علينا أن نفض عنه ذلك التراب ، ونعضد عنه تلك الأشواك ، ليظل - على وجه الدهر - المرجع السليم ، والمصدر الصحيح ، للتشريع القيم ، والإصلاح الشامل ، والآدب الرفيع ، والخلق العظيم .

#### ٤ - رتبة السنة في التشريع

هي في المرتبة الثانية عند استنباط الأحكام الشرعية ، فالمتجهد عند البحث عن حكم للواقعة أو النازلة يرجع أولاً إلى القرآن الكريم ، فإن لم يجد فيه حكماً ، التجأ إلى الينبوع الثاني للدين ، وهو ماصح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يبحث فيها عن الحكم المطلوب ، فإذا وجد الحكم في النصوص القرآنية لا يبحث في السنة عن حكم غيره ، كما أنه لا يرجع إليها إلا بعد الرجوع إلى القرآن ، فهي متأخرة عن الكتاب في الاعتبار ، والدليل على ذلك أمور :

الأول :- أن القرآن مقطوع به من حيث ثبوته ونقله إلينا بطريق قطعي ،

---

(١) راجع كتاب أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك .

لاشك فيه ، هو طريق التواتر ، ولا كذلك السنة فإنها ظنية ، من حيث ثبوتها ونقلها ، إلا في التواتر منها ، وهو قليل ، فهي في غير التواتر مهما علت درجة سندها - لا تقيّد إلا الظن بورود المنقول منها ، والقطع فيها إنما يصح في الجملة ، لا في التفصيل ، أما الكتاب فمقطوع به جملة وتفصيلاً ، والمقطوع به مقدم على المظنون ، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

الثاني :- مادل على ذلك من الأخبار والآثار ، فالرسول صلوات الله

وسلامه عليه ، كان في حياته إذا استفتى أو سئل عن حادثة ، اتبع فيها ما أوحى إليه من القرآن ، وما كان يسن حكماً باجتهاده إلا حيث لا يوحى إليه بقرآن ، وهذا حديث معاذ بن جبل ، لما ولاه رسول الله قاضياً على اليمن ، أوضح دليل على ذلك ، فإنه قال له : **دِ بِيَمَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟** قال : **بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟** قال : **بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟** قال : **أَجْتَهِدُ رَأْيِي .** فأقره الرسول على ذلك . وعلى هذا درج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأبو بكر في خلافته كان إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم ، قضى ، وإن لم يجد في الكتاب ، وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة ، قضى بها ، فإن أعياه خرج ، فسأل المسلمين ؛ وقال : **أَتَانِي كَذَا وَكَذَا ، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِقَضَاءٍ ؟** فربما اجتمع عليه نفر كلهم ، يذكر عن رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : **الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ سنة نبينا .** كذلك كان عمر يسلك سنة أبي بكر - وقد روى أنه كتب إلى شرح قاضيه بالكوفة **« إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ،** وفي رواية أخرى **« انظر ما يتبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .** وقد روى مثل هذا عن ابن مسعود : **« مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلْيَقْضِ بِمَا**

قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم . وهكذا تجد ما ورد عن الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال متفقة في أن السنة هي المرجع الثاني لمعرفة الأحكام واستنباطها بعد كتاب الله الكريم .

الثالث :- أن السنة د على ما يأتي ، إما بيان للكتاب ، أو زيادة على ما فيه ، فإن كانت بياناً فهي تابعة للمبني في الاعتبار ، مردودة إليه ، وإن لم تكن بياناً ، فلا اعتبار لها ، إلا بعد الرجوع إلى الكتاب ، وعدم وجود الحكم فيه ، وقد بينا ذلك في الدليلين السابقين .

### هـ - منزلة السنة من القرآن

منزلتها من القرآن منزلة الشارح والمفسر والمبين ، فهي تفسر آياته ، وتبين مجمله ، وتعين المراد من نصوصه د وأنزلنا إليك الذكّر لتبين للناس ما نزل إليهم ، ولعلهم يتفكرون . . وتقيس على أحكامه ، وترجع إلى قواعده وروحه التشريعية العامة ، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في المبحث التالي .

والبيان من النبي صلى الله عليه وسلم بوجه عام - سواء أكان متصلاً بالنصوص القرآنية أم لا - أقسام (١) :

الأول :- بيان ما أوحى إليه بتبليغه ، وظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً .

الثاني :- تفسير آيات القرآن ، وتأويلها ، وبيان معناها ، كتفسيره الظلم في

قوله تعالى : د وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ، بالشرك ، والحساب اليسير بالعرض ، والحيط الأبيض والأسود ببياض النهار وسواد الليل ، وكأفسر اتخذ أهل الكتاب أحبارهم ورجالهم أرباباً من دون الله - بأن ذلك باستحلال

(١) الجزء الثاني من أعلام الموقعين ص ٢٣٨ من الطبعة المنيرية .

ما أحلوه لهم من الحرام ، وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال .  
الثالث : - بيانه إباحت الشيء عفوا بالسكوت عن تحريمه ، وإن لم يتحدث  
بالإذن به .

الرابع : - بيانه للأمة جواز الشيء بفعله ، وعدم نهيم عن الاقتداء به .  
الخامس : - بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله ، وهو يشاهده ، أو يعلم  
أنهم يفعلونه .

السادس : - بيان ما سئل فيه بالوحي ، وإن لم يكن قرآنا ، كما سئل عن رجل  
أحرم في جبة بعد ما تضمنخ (١) بالخلوق ، لجاء الوحي بنزع الجبة ، وغسل  
أثر الخلق .

السابع : - بيان السنة لبعض الأحكام ابتداء من غير سؤال ، كتحريمه عليه  
الصلاة والسلام لحوم الجر الأهلية .

الثامن : - أن ينص في القرآن على حكم شيء بإيجابه ، أو إباحته ، أو تحريمه ،  
ويكون لذلك الحكم شروط ، وقبود ، وموانع ، وأوقات مخصوصة ، وأحوال ،  
وأوصاف ، فتجيء السنة ببيان ذلك كله ، كقوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَسَرَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ » . فالآية أوجبت الإرث  
بالولادة وحدها ، ولكن السنة أضافت إلى ذلك اشتراط اتحاد الدين ، وعدم  
الرق والقتل ، وبينت أن كلا من القتل ، والرق ، واختلاف الدين ، يمنع من  
الإرث ، ولذلك قال الأوزاعي : « الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ،  
لذ هي التي تفسره ، وتعين المراد من نصوصه ، حتى قال ابن عبد البر : إنها تقضى  
عليه ، وتبين المراد منه .

---

(١) التضمخ : التلطف بالطيب وغيره والإكثار منه . والخلوق بفتح الخاء : طيب مركب  
يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتطلب عليه الحمره والصفرة - راجع النهاية .

## ٦ - منزلة السنة من التشريع

السنة بالنسبة للأحكام الشرعية المستقاة منها لا تعدو ثلاثة أوجه :  
الأول :- سنة شرعت ما شرعه الله في كتابه الكريم ، فتكون سنة مقررة ، موافقة لما جاء به من الأحكام ، داعية إلى اتباعها وتنفيذها ، كما إذا ورد في السنة شيء عن إرث أصحاب الفروض المبين في القرآن ، أو ورد فيها أمر بأداء الزكاة أو الحج ، وبأداء الأمانات ، والوفاء بالعقود ، أو نهى عن الفواحش ، وقول الزور ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فإنما هو تقرير لما دل عليه القرآن وترديد لأحكامه .

الثاني :- سنة بينت ما شرعه القرآن ، بتوضيح مجمله ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وتعيين المراد من نص محتمل معنيين أو أكثر ، فتكون سنة مفسرة للكتاب ، تبين مراد الله منه . وأمثلة هذا النوع كثيرة : فالله سبحانه وتعالى فرض علينا في القرآن الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ولكنه لم يبين كيف تؤديها ، ولا ما يجب لها من أركان وشروط ، فجاءت السنة مبيئة في الصلاة عدد الفرائض كل يوم وليلة ، ووقت كل صلاة ، وعدد ركعاتها ، وأركانها ، وشروطها ، كما بينت في الزكاة : مقدار النصاب ، والأموال التي تزكى ، ومقدار ما يجب إخراجه من كل نوع ، ومثل ذلك في الصوم والحج ، ومن أمثلة هذا النوع من السنة عدم جواز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة ، وتحديد نصاب السرقة لوجوب القطع . وبما لا شك فيه أن الرسول أن يبين مراد الله فيما شرعه من الأحكام القرآنية ، فإن الله منحه سلطة البيان والتفسير - بالآية التي سبق ذكرها غير مرة « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » . غير أن بيانه هذا لا يكون إلا بإلهام ووحى إلهي ، لأنه لا مجال لاجتهاد العقل فيه ، فالرسول إذا بين بمجمل ، أو خصص عاما ، أو قيد مطلقا ، أو عيّن المراد من نص محتمل - فعن الله بيّن أو خصص أو عيّن . وقد قال الشافعي : كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بما فهمه من القرآن .

الثالث :- سنة شرعت أحكاما زائدة ، سكت عنها القرآن ، فقد اتفق من

يعتد به من أهل العلم على أن السنة تستقل بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وفرض الحقوق ، كورث الجدة السدس ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ، كالذئب ، والقط ، والنمر ، وكل ذى مخلب من الطير ، كالصقر ، والحدأة . وكاشتراط الشهود لصحة عقد الزواج ، وكتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، وتحريمها بالرضاع ما يحرم من النسب ، ونفي التوارث بين المسلم ومخالفه في الدين ، وكذا القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى .

فكما أن الله جل شأنه - ملكه سلطة البيان منحه سلطة التشريع - قال تعالى:  
 « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » . وقال « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » . وقال « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . فهذه النصوص صريحة في أن للرسول أمراً ونهياً ، وأن له طاعة خاصة ، وذلك لا يتحقق على وجه الكمال إلا إذا كان له حق التشريع فيما سكت القرآن عن بيان حكمه ، وقد يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام « أَلَا إِنَّي أَوْتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ (١) » .

هذه هي الأحكام التشريعية المستقلة التي وردت بها السنة ، بعضها صدر من الرسول بإلهام ووحى إلهي ، وبعضها صدر باجتهاده الذي كفل سداده

(١) أي أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن . « إرشاد الفحول » « والإيمان ج ٢ ص ٢٠٧ » . وروى هذا الحديث في الجزء الرابع من النهاية بلفظ « أَلَا إِنَّي أَوْتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » . وقال صاحب النهاية في شرحه : « يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو . والثاني : أنه أوتي الكتاب وحياً ، وأوتي من البيان مثله ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ، فيعم ويخص ، ويزيد وينقص ، فيسكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .



وصوابه ، لأنه إذا فرض وقوع خطأ فيه ، فإن الله لا يقره عليه ، على أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام مستمد من آيات القرآن ، وروحه التشريعية العامة ، والإمام الشافعي في رسالته الأصولية بيّن آراء العلماء في مرجع السنن التي من هذا النوع ، فبعضهم قال : إن الله أعطاه سلطة تشريعية ، أن يسن فيما ليس فيه نص في كتابه ، ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في القرآن ، ومنهم من قال : بل جاءت به رسالة الله عز وجل ، فأثبت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال : أُلّي في روعه كل ماسنّ ، وقد أكثر العلماء القول في هذا المبحث ، وخير من تكلم فيه ابن قيم الجوزية في كتابيه : الطرق الحكيمة ، وأعلام الموقعين ، قال فيهما ما خلاصته :

السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه ، وهذا هو الشأن الغالب في السنة ، لأن رسول الله هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ، ولذلك لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله تناقض كتاب الله ، وتخالفه البتة .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب ، فتبينه بياناً مبتدأ ، فقد توجب حكماً سكت القرآن عن إيجابه ، أو تحريم ما سكت عن تحريمه .

ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام الثلاثة ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، وما جاء فيها زائداً عليه ، فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم ، تجب طاعته فيه ، ولا تحمل معصيته ، وليس في هذا تقديم للسنة على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله .

## دلالة الكتاب على ما جاء في السنة من الأحكام :

ذهب جمهور العلماء إلى أن ما في السنة من الأحكام - راجع في جملة إلى القرآن ، وأنه دالّ عليها دلالة إجمالية ، أو تفصيلية ، وأنه متضمن لها في الجملة ، وللعلماء في بيان ذلك طرق وأوجه (١) أهمها أربعة :-

الوجه الأول :- عام ، وهو ما ورد في الكتاب من الدليل على صحة العمل بالسنة ولزوم اتباعها ، من مثل قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » . وغيره مما سبق ذكره ، حتى إن عبد الله بن مسعود قال : « لعنَ الله الواشِمَاتِ والمُسْتَوِشِمَاتِ ، والمُتَنَمِّصَاتِ ، والمتفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المَغِيْرَاتِ سَخَطَ اللهُ ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال لها عبد الله : أما قرأت قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

الثاني :- أن التشريع القرآني يرجع إلى معان كلية ، وما في السنة من أحكام لا يعدو هذه المعاني ، فالقرآن جاء مبينا طريق السعادة في الدارين ، لتسلكه ، وطريق الشقاء فيهما ، لنحذره .

والسعادة في الدارين إنما تتحقق للمرء بثلاثة أشياء :-

١ - المحافظة على الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وهي الضروريات الخمس .

٢ - مراعاة الحاجيات الدائرة على التوسعة ، والتيسير ، والرفق ، ورفع الحرج والضيق ، كإياحة الفطر في المرض والسفر ، والتيمم عند فقدان الماء .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الجزء الرابع من المواقف للشاطبي ص ١٣ وما بعدها من الطبعة السلفية .

٣ - التحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وهى المعروفة بالتحسينيات .  
فالكتاب أتى بهذه الأمور الثلاثة أصولاً يرجع إليها ، والسنة أتت بها تفرعاً  
على الكتاب ، وتفصيلاً لما ورد فيه منها ، فالكتاب والسنة بعد التحليل يرجعان  
إلى أصول واحدة .

الثالث :- الوجه المشهور عند العلماء ، وهو أنها بيان لما وقع بجملاً فى  
القرآن ، وقد تقدم شرح ذلك فى بحث منزلة السنة من القرآن .

الوجه الرابع :- محاولة بعض العلماء أن يرجعوا كل حكم ورد فى السنة ،  
وليس فيه نص صريح - إلى أصل فى الكتاب : إما بإلحاق أمر وسط مشتبه فيه  
بأحد طرفين واضحين مبين حكمهما فى القرآن ، وإما بالقياس على ما جاء فيه .

يتضح لك النوع الأول من هذه الأمثلة :

١ - أحل الله الطيبات ، وحرم الخبائث . وبين هذين الأصلين أشياء مشتبهة ،  
يمكن إلحاقها بأحدهما ، كـ كل لحوم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ،  
ومخلب من الطير ، فألحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالخبائث ، ولذلك حرمها ونهى  
عن أكلها .

٢ - أن الله تعالى حرم الميتة ، وأباح المذكاة ، فدار الجنين الخارج من بطن  
المذكاة بين هذين الطرفين ، فألحقه النبي عليه الصلاة والسلام بالمذكاة ، وقال :  
« ذكاة الجنين ذكاة أمه » . ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال .

٣ - قال الله تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ كَلْبُهُنَّ  
ثُلُثًا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » . فبقيت البنتان  
مسكوتاً عنهما ، فنقل فى السنة حكمهما ، وهو إعطاؤهما الثلثين إلحاقاً لهما بالنساء  
إذا كن فوق اثنتين .

وأما القياس على ما جاء فى القرآن الكريم فإنه قد ترد فيه نصوص تبين بعض  
الأحكام ، وتشير إلى أن نظائرهما تجرى عليها مثل هذه الأحكام ، فيكتفى فى الكتاب  
ببيان أحكام الأصول ، ويستغنى بها عن تفرع الفروع ، اعتماداً على بيان السنة ، وذلك بناء

على أن المقيس عليه وإن كان خاصا - هو في حكم العام معنى ، وسواء أقاله النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس ، أم بالوحي - فهو جار في أفهامنا مجرى المقيس والأصل .

ومن أمثلة ذلك :

١ - أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح ، وبين الأختين ، ومع أنه جاء في القرآن « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » ، قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وعن الجمع بين المرأة وخالتها - قياساً على حرمة الجمع بين الأم وابنتها ، وحرمة الجمع بين الأختين ، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع في المقيس عليه يتحقق في المقيس ، وقد سبق هذا المعنى على سبيل العلة في الحديث (١) الذي نهى عن الجمع المذكور ، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ » . والتعليل يشعر بوجه القياس .

٢ - أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاغة ما جاء في قوله : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ » . فألحق النبي عليه الصلاة والسلام بالأمهات والأخوات سائر القرابات من الرضاغة ، كالعمة ، والخالدة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وأشباههن ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِّنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٣ - ذكر الله تعالى الفرائض المقدرة في الميراث ، ولم يذكر ميراث العصبية إلا ما أشار إليه في الأبوين : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ - فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ » . وقوله في الأولاد : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ » . وقوله في الإخوة : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ » . وبقي سائر العصبية غير من ذكر ، كالجد ، والعم ، وابن

(١) يراد به الحديث الذي نص فيه على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، والجمع بين

١١ أمهاتها .

العم ، وأشباههم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا يَبْقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » . وفي رواية « فَلَا وُلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ » . فتورث أى عاصب الباقي بعد أصحاب الفروض أساسه القياس على من ذكروا من العصابة في آيات الموارث .

## ٧ - كتب السنة وأحاديث الأحكام

مضى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تُدوّن فيه أحاديثه وسنته ، كما دُوّن القرآن . وقد بينا فيما سبق كل ما يحتمل أن يكون سبباً لذلك ، ولا يستثنى من هذا إلا ما روى من كتابة بعض قليل من الصحابة لما كان يسمعه من أحاديث الرسول كالذى نسب إلى عبد الله بن عمرو ، ثم ساورت فكرة كتابتها عمر بن الخطاب ، وحاكت في نفسه شهراً ، ثم لم يلبث أن رغب عنها ، وزهد فيها ، ثم ذهب هذا التردد ، وذلك الخلاف فيما بعد ، ووجد من الخلفاء والعلماء من يرى المصلحة في جمع الحديث وتدوينه ، وأول من عرف أنه خطأ خطوة فعلية في ذلك : الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ، ويغلب أن يكون ذلك في نهاية المائة الأولى من الهجرة ، ففي الموطأ « من رواية محمد بن الحسن ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر (١) بن محمد بن عمرو بن حزم « أن انتظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه ، فإنني خفتُ دُروس العِلْمِ ، وذهاب العلماء . وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر » . وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق : « انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه » .

كذلك امتاز في هذا العصر بكتابة السنة وإملائها محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

(١) كان أنصارياً من دنيا ، ولى القضاء على المدينة لسليمان بن عبد الملك ، ولعمر بن

عبد العزيز ، وتوفي سنة ١٢٠ هـ .

الذي كان من أئمة حفاظ السنة ، ولكن لم يصل إلينا شيء عن جمع هذين العالمين :  
أبي بكر والزهرى .

فلما جاء العصر العباسى تلبه رواية الحديث وحفاظه ، إلى وجوب تدوينه ،  
ووجدت هذه النزعة في أمصار مختلفة ، وفي أوقات متقاربة ، حتى لم يعرف من له  
فضيلة السبق إلى تدوين السنة ، ويغلب على الظن أن ذلك الجمع كان في نهاية النصف  
الأول من القرن الثانى الهجرى ، وأوائل النصف الثانى منه ، فكان من هؤلاء  
بالمدينة محمد بن إسحق ومالك بن أنس ، وبمكة ابن جريج ، وبالكوفة سفيان  
الثورى ، وبالبصرة حماد بن سلمة ، وسعيد بن أبى عروبة ، وباليمن معمر بن راشد ،  
وبخراسان عبد الله بن المبارك ، وبالشام عبد الرحمن الأوزاعى ، وبمصر الليث  
ابن سعد . غير أنه لم يصل إلينا مما جمعه سوى موطأ الإمام مالك ، ووصف  
لبعض المجموعات الأخرى ، وكلها عُرف عنها أنها مزجت الحديث بأقوال  
الصحابة وفتاوى التابعين .

ثم جاءت طبقة ثانية على رأس المائتين ، رأت أن تفرد حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن غيره ، فألفوا ما يعرف بالمسانيد ، وهى التى رتبت  
فيها الأحاديث على حسب روايتها من الصحابة ، فيذكرون مسند أبى بكر ، فيدون  
فيه كل ما روى عنه مهما اختلفت الموضوعات ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً  
بعد واحد على هذا النحو . ولما جاء أحمد بن حنبل بعدهم نهج نهجهم ، ولذلك سُمى  
كتابه الجامع للحديث « مسند أحمد » وهو الذى وصل إلينا من هذه المسانيد .

ثم جاءت الطبقة الثالثة فى القرن الثالث الهجرى الذى نشطت فيه حركة الجمع  
والنقد ، وتميز الصحيح من الضعيف ، وتعديل الرجال وتجريرهم ؛ فألفت أهم  
كتب الحديث ، ومنها استمدت الكتب المؤلفة بعد ، وعليها بنت واعتمدت . وفى  
طليعة هذه الطبقة الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ  
مؤلف الجامع الصحيح ، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ  
مؤلف صحيح مسلم ، ويعتبر كتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . ثم اقتفى

أثرهما ، وحذا حذوهما كثير من العلماء ، فألفت سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣ هـ . وسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . وجامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . وسنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . وهذه الكتب هي المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة ، وقد عدت أصح كتب الحديث ، وحازت عند المسلمين درجة عظيمة في الثقة والاعتبار والقبول . ولا سيما صحيح البخاري ومسلم ، ويلحق بها مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

ومن الكتب التي عنيت بشرح أحاديث الأحكام ، وذكر آراء المجتهدين فيها: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، حينما تعرض له هذه الأحاديث ، وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية . ومن العلماء من اختص تأليفه بأحاديث الأحكام . فمن ذلك كتاب منتقى الأخبار لأبي البركات محمد الدين عبد السلام (١) بن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية والمتوفى سنة ٦٥٢ هـ . وشرحه المعروف ببئيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . وكتاب بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . وشرحه المسمى سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . وهذان الكتابان مع شرحيهما يعدان خير مرجع لمعرفة شرائع السنة وأحاديث الأحكام ، وما دار حولها من اختلاف العلماء والمجتهدين في فهمها والاستنباط منها .

هذه الكتب وغيرها وهي التي جمعت فيها السنة والأحاديث - انتظمت كل ما يُتصور أن يتناوله أئمة الهداة وقادة الفكر والإصلاح ؛ فن آداب نبوية ، وأخلاق قرآنية ، وحكم بلغت الغاية في صدق النظر وسداد الرأي ، ومواعظ

(١) هو جد شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد المشهور بابن تيمية والمتوفى سنة

وأمثال تفيض بالعبرة والادكار ، وتنزع بالنفوس نحو الهداية والإصلاح ، إلى تشريع محكم ، وأحكام اشتملت على ما يحتاج إليه البشر في عباداتهم ، ومعاملاتهم ، وتنظيم شؤون دينهم وديارهم ، قد بنيت على المساواة والعدالة المطلقة ، وشيدت على رفيع الأخلاق والفضائل ، وأسست على قواعد من تحقيق مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم ، فلا ضرر ولا ضرار ، ولا غبن ولا خلابة ، ولا حرج ولا عسر ، ولا تفاضل بين الناس في تنفيذ الأحكام وإلزامهم بها . بل كلهم أمام الشرع بواء ، وتجلي فيها مراعاة اليسر ، والرفق ، ومسايرة الفطرة الزكية ، وموافقة الحكمة ، ومقتضى العقل السليم . حتى أصبحت أبلغ آية في سمو التشريع . وخير سبيل لإصلاح الأفراد وإسعاد الجماعات .

وسنعرض عليك صوراً وأمثلة من تشريع السنة لتعرف سمو تشريع الإسلام ، وعدالة أحكامه ، ومدى تغلغه في جميع نواحي الإصلاح ، وبخاصة الإصلاح الاجتماعي والخلقى .

## ٨ - شذور من التشريع (١) النبوى

### ١ - صورة من تشريع العبادات

١ - طهورية ماء البحر وحل ميتته :

عن أبى هريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أففتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو

(١) كنا نود لو تيسر لنا شرح كل حديث من الأحاديث الآتية ، وبيان ما تفيد من الأحكام ، غير أن ذلك يخرجنا عن الغرض من تأليف هذا الكتاب ، ومن شاء فليرجع إلى كتب نيل الأوطار ، وسبل السلام ، وفتح البارى وغيرها ، فإنه يجد شرحها وافياً ، كما يجد ما يدور حولها من استفتاء الأحكام ، وما ورد فيها من مذاهب العلماء والمجتهدين ، ويختلف آرائهم في استنباط الأحكام الفقهية منها .



الطهور (١) ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ . رواه الخمسة . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وروى عن الشافعى قوله : هذا الحديث نصف علم الطهارة

٢ - حكم الاغتسال في الماء الدائم :

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو مُجْنُبٌ » فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قال : يتناولوه تناولا . ولأحمد وأبي داود : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ (٢) ولا يَغْتَسِلُ فيه مِنْ جَنَابَةٍ » .

٣ - حكم سؤر الهرة :

« عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرةٌ تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجسٍ ، إنها من الطوائفِ عليكم والطوائفُ » . رواه الخمسة .

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يُصغى (٣) إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضله » . رواه الدارقطنى .

٤ - الحث على السواك وبيان سنن الفطرة :

(١) عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرةٌ للفمِ مَرَضَةٌ للربِّ » .

«١» هو الطاهر المطهر .

«٢» الماء الدائم هو الساكن .

«٣» أصغى الإناء : أماله .

(ب) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وفي رواية لاحد « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

(ج) وعن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . والشوص : ذلك . وللنساء عن حذيفة قال : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل .

(د) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نخس من الفطرة ١٥ » . الاستحذاد « ٢ » ، والنخس ، وقص الشارب ، وتنف الأبط ، وتقليم الأظفار .

٥ - التطيب :

عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُبب إلي من الدنيا : النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » .

٦ - استحباب غسل اليدين قبل المضمضة ، وتأكيده لنوم الليل :

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، أو أين طافت يده » .

وعن أوس بن أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فاستوكف ثلاثاً . أي غسل كفيه .

---

« ١٥ » أي أن هذه الأشياء إذا تحققت اتصف فاعلمها بالنظرة التي فطر الله العباد عليها ، وحتم عليها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكل الصفات ، وأشرفها سورة ، وفسر بعض العلماء الفطرة بالدين . وقيل : هي الخلق المبتدأ ، كما قيل : هي السنة القديمة ، التي اختارها الأنبياء وافقت عليها الشرائع فكانها أمر جبل ينطوون عليها .

« ٢ » هو حلق المانة .

## ٧ - شرعية المسح على الخفين :

عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليالين ، وللقيم يوماً وليلة إذا تطهر ، فليس خفيه - أن يمسح عليهما ،

وعن المغيرة بن شعبة قال : « قلنا : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم ، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان . »

## ٨ - استحباب الوضوء لمن أراد النوم :

عن البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيت مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة ، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ اليمين ، ثم قل : اللهم أسألتُ نفسي إليك ، ووجهتُ وجهي إليك ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأَ ولا منجىَ منك إلا إليك ، اللهم آمَنتُ بكتابك الذي أنزلت ، وبِرسولِكَ الذي أُرسلت ، فإن ميتاً من ليبتك ، فأنت على الفِطْرَةِ (١) ، واجعلْهُنَّ آخِرَ ما تتكلَّمُ به . »

## ٩ - تحريم قربان الحائض ، وما يباح منها :

عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن المَحِيضِ قُلْ هو أذى ، فاعتزِلوا النساءَ في المَحِيضِ - إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ ، وفي لفظ : « إلا الجماع (٢) . »

## ١٠ - الحائض تقضى الصوم دون الصلاة :

عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا

« ١ » المراد بالفطرة هنا السنه .

« ٢ » رواه الجماعة إلا البخارى - راجع الجزء الأول من نيل الأوطار .

تقضى الصلاة؟ قالت: كان يُصلينا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة» .

١١ - شرعية التيمم وصفته :

عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُضِلُّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ مُصْفُونَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» . رواه مسلم .

وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَفِي لَفْظِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .

١٢ - الصلوات المكتوبة وشرائع الإسلام :

عن طلحة بن عبيد الله « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرتني ما فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : « الصَّلَاةُ الْحَسَنُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا . قال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الصَّيَامِ ؟ قال : شهرُ رمضانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا ، قال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الزَّكَاةِ ؟ قال : فأخبره رسولُ الله بشرائع الإسلام كلها ، فقال : والذي أكرمك لا أطوِّعُ شَيْئًا ، ولا أنقص بما فرض الله عليّ شَيْئًا ، فقال رسول الله : أَقْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . »

١٣ - أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا عَشْرَ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

١٤ - نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها ، أو تشبه بالرجال :

(١) عن أسامة بن زيد قال «كسأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية (١) كثيفة ، كانت عما أهدي له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك لا تلبس القُبْطِيَّةَ ؟ فقلت : يا رسول الله ، كسوتها امرأتى ، فقال : مُرَّهَا أَنْ تَجْعَلَ سَخْتَهَا غِلَالَةً (٢) فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا .»

(ب) وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل ، وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء (٣) .»

١٥ - حكم الصلاة إلى القبور :

(١) عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا .»

(ب) وعن مُجْنَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنَِّّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ (٤) .»

«١» بضم القاف طى غير قياس ، وقد تكسر - نسبة إلى القبط .

«٢» الثلاثة شمار يلبس تحت الثوب .

«٣» نيل الأوطار ج ٢ ص ٩٨ طبعة سنة ١٣٤٧ هـ .

«٤» حكمة النهي - كما في نيل الأوطار - الخوف من المبالغة في تعظيم الموتى والافتتان

بهم ، وربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية - ج ٢

ص ١١٣ ، ١١٤ .

١٦ - ما يقال في افتتاح الصلاة ، وفي الركوع ، والسجود ، وبعد التشهد :

( ا ) عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَبِيئاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، كَلِّبْكَ وَسَعِدْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . »

وإذا ركع قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَخَشَعْتُ لَكَ تَمَعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُحِصِي ، وَعَظْمِي ، وَعَصْبِي . » وإذا رفع رأسه قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . » وإذا سجد قال : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَقْتُ ، وَمَا أَسْرَقْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . »

( ب ) وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة

قال : « سبحانك اللهم ، وبحمديك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك (١) ولا إله غيرك » .

(ج) وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

والذكر والدعاء في هذه الأحاديث الثلاثة كل منهما - كما ترى - بنور النبوة يشع ، ويعرف الرسالة يتضوع .

#### ١٧ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة :

عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . رواه الجماعة ، وفي لفظ : « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

#### ١٨ - تحية المسجد :

عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين » . وفي رواية أخرى : « أعطوا المساجد حقها ، قالوا : وما حقها ؟ قال : أن تمصلّوا ركعتين قبل أن تجلسوا » .

#### ١٩ - صلاة العيدين وعدد التكبيرات فيها :

عن عمرو بن عوف المزني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في

---

«١» الجذ : العظمة .

الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، . رواه الترمذى، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب .

وعن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحية إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف .

٢٠ - الصلاة والدعاء عند الكسوف، أو الخسوف:

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا حَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا» .

وعن المغيرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم: فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ (١)» .

٢١ - زكاة الذهب والفضة، وزكاة الزرع والثمار:

(١) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا كُنُونَ خَمْسَ أَوْاقٍ (٢) مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا كُنُونَ خَمْسَ كَنُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا كُنُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» .

(ب) وعن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ

«١» نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٤ .

«٢» قال في الفتح مقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما .



عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار .  
 (ج) وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فما سقت الأنتارُ والغيمُ العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسائيةِ «١» نصفُ العُشُورِ «٢» .  
 ٢٢ - المبادرة إلى إخراج الزكاة:

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما خالطت الصدقةُ مالا قطُّ إلا أهلكتُهُ، رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد، قال: « يكونُ قدَّ وجبَ عليك في مالِكَ صدقةٌ فلا تخرجها، فيهلك الحرامُ الحلال . »

٢٣ - من لا تحمل له الصدقة ولا المسألة:

(أ) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحمل الصدقةُ لغنيًّا، ولا لذي مرةٍ «٣» سوى .  
 (ب) وعن عبيد الله بن عدي، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلَّبَ فيهما البصر، ورأهما جلدَيْن، فقال: « إن شئتُما أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغنيًّا، ولا لِقويِّ مُكتسبٍ . »

(ج) وعن سهل بن الخنظلية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « مَنْ سألَ وعندهُ ما يُغنيه، فإِذَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » قالوا:

«١» السائية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح .

«٢» راجع ج ٤ من نيل الأوطار ص ١١٨، ١١٩ .

«٣» المرة: القوة على الكسب والعمل .

يارسول الله ؑ وما ينبغي ؟ قال : « ما يُغَدِّيهِ ، أو يُعَشِّيهِ » . وفي رواية أخرى  
« يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ » .

(د) وعن قبيصة بن مخارق قال : تَحَمَّلْتُ سَحَالَةَ (١) ، فَأَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أِقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ،  
فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ  
ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ سَحَالَةَ ، فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُبْسِكُ ،  
وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَا لَهُ ، فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا  
مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى  
يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ ، فَخَلَّتْ لَهُ  
الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا  
سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحَتْ (٢) يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

٢٤ - وجوب الحج في العمر مرة :

عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها  
الناس ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، فَمَنْ أَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَقَالَ : أَيْ كُلِّ  
عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا  
بِهَا ، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَعَلُّوْعٌ » .

٢٥ - الحج عن الوالدين :

(أ) عن عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع  
ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبرُ ولده ؟ »  
قال : نعم ، قال : « رأيت لو كان على أبيك دينٌ فَتَمَصَّيْتَهُ عَنْهُ ، أَلَا كَانَ  
يُحْجِرُ ذَلِكَ عَنْهُ ؟ » قال : نعم ، قال : « فأحججْ عنه » .

« ١ » الخالة . ما يحمله الإنسان ويلتزمه ، فذمته بالاستئانة ، ليدفعه في إصلاح ذات البين ،  
أو لتسكين فتنه .

« ٢ » حرام .

(ب) وعن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تصبح ، فلم تصبح حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم » ، مُجِبِّي عنها ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْتَضُوا اللَّهَ ، فَالْتَهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ (١) .

٢٦ - النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم :

عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول : « لَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو نَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي نَحْرَمٍ ، فَمَنْ رَجَلَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ امْرَأَتِي سَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « ائْتَلِقِي فَتُحْجِ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

## ب - أمثلة من تشريع المعاملات

١ - النهي عن يبيع الغرر (٢) :

(١) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا كَسْتَرُوا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » .

(ب) وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَلِ (٣) الحَبَلَةِ . وفي رواية : نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ . وحبل الحبلية : أن تُفْتَحَ الناقَةُ مَافِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمَلُ التِّي تُتَجِّتُ .

«١» نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

«٢» قال النووي : النهي عن بيع الغرر أسل من أسول الدرغ ، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً .

«٣» فسره بعضهم ببيع لحم الجوز بمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة ، وفسره آخرون بأنه يبيع ولد الناقة الحامل في الحال ، فتكون حلة النهي على الأول جهالة الأجل ، وعلى الثاني بيع الغرر ، لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه .

(ج) وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع مافي ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تُقسَم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص .

٢ - ما يحرم بيعه :

(أ) عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، رأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم مضمومها جعلوه (١) » ، ثم باعوه فأكلوا بمنته ، (ب) وعن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقبها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له .

٣ - النهى عن بيع ما ليس عندك :

عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل ، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : لا تبيع ما ليس عندك .

٤ - حكم بيع السلمة مرتين :

عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة زوجها تولى ، فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين ، فهو للأول منهما (٢) » .

«١» بفتح الجيم والميم أى أذا به .

«٢» قال في نيل الأوطار : فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ، ثم باعه من آخر ، لم يكن لبيع الآخر حكم ، بل هو باطل ، لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار في ملك المشتري الأول

٥ - نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه :

(١) عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ابتعت (١)

طعاما فلا تبعه حتى كسنته فيه ، .

(ب) وعن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إني أشتري يوبعا

فايجل لي منها ، وما يحرم علي ؟ قال : « إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى

تقبضه ، .

(ج) وعن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلع

حيث مُبتتاع ، حتى يحوّزها التجار إلى رحالهم .

٦ - النهى عن النجش ، وعن تَلَقَّى الركبان :

(١) عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (٢) .

(ب) وعن ابن مسعود قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تَلَقَّى

اليبوع (٣) .

(ج) وعن أبي هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتَلَقَّى

الجلب ، فإن تلقاه إنسان ، فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد

السوق .

٧ - النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة :

(١) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع أحدكم

«١» اشترت .

«٢» النجش : الختل والحديمة - فسره بعض العلماء بأن تخضر السلعة تباع ، فتزيد في ثمنها ، وأنت لا تريد شراءها ، ليبتدى بك السوام ، فيعطوا بها أكثر ، انخداعا بك ، فإذا وقع أحدهم في الشراء بسبب ذلك ، قالت طائفة من العلماء بفساد البيع إذا كان بمواطأة البائع ، وتبيل : تبئت له الخيار .

«٣» شرح هذا الحديث والذي بعده وبيان آراء العلماء فيهما مبسوط في الجزء الخامس من نيل الأوطار ص ٣٤١ .

على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له .  
وفي رواية لأبي هريرة : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم  
على سومه » .

( ب ) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلماً فيمن  
يزيد ( ١ ) .

٨ - النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

( ١ ) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو  
صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .

( ب ) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى  
تزيهي ، قالوا : وما تزيهي ؟ قال : تحمر ، وقال : « إذا منع الله الثمرة  
فيم كسحتل مال أخيك » .

٩ - شرط السلامة من الغبن في البيع :

عن ابن عمر أن منقذاً سفع ( ٢ ) في رأسه في الجاهلية مأمومة ( ٣ ) ،  
تجلت لسانه ، فكان إذا باع يخذع في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « بايع ، وقل : لا خلافة » ( ٤ ) ثم أنت بالخيار ثلاثاً . قال  
ابن عمر : فسمعت يبايع ويقول : لا خذابة لا خذابة .

١٠ - خيار المجلس :

عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيعان ( ٥ ) بالخيار

---

( ١ ) ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى على  
قدح ، وحلس بعض أصحابه ، فقال رجل : ما على بدرهم ، ثم قال آخر : ما على بدرهمين »  
نيل الأوطار ج ٥ .

( ٢ ) ضرب .

( ٣ ) المأمومة : التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ ، أو الجدة الرقيقة التي عليه .

( ٤ ) بكسر الخاء أى لا خديفة .

( ٥ ) بتشديد الياء : هما البائع والمشتري .

ما لم يفتترقا ، أو قال « حتى يفترقا - فإن صدقا ويئنا بورك لها في  
يئعيهما ، وإن كذبا وكما محقت بركة يئعيهما .»

١١ - حرمة الربا والتحذير منه :

عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ، ومؤكله ،  
وشاهديه ، وكاتبه . ولفظ النسائي : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، إذا  
علموا ذلك ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

١٢ - ما يجرى فيه الربا :

(١) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا  
الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (١) بعضها على بعض ،  
ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها  
على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز .» وفي لفظ : « الذهب بالذهب ،  
والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،  
والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فن زاد ، أو استزاد ، فقد  
أرأى ، الآخذ ، والمعطى ، فيه سواء .»

(ب) وعن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب  
بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر  
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت  
هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد .»

١٣ - حكم بيع العينة (٢) - إبطال الحيل :

عن ابن إسحق السبئى ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة ، فدخلت

(١) أى لا تفضلوا .

(٢) بكسر الهمزة ، وبيع العينة : هو أن يبيع شيئاً من غيره بشئ مؤجل ،  
م يشتره نيل قبض الثمن بشئ من حال أقل من الثمن المؤجل .

معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت يا أم المؤمنين : إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيته ، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، إن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن يتوب .

١٤ - وجوب تبيين العيب :

( أ ) عن وائلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ » .  
( ب ) وعن أبي هريرة أن النبي مرَّ برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال : « مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٥ - الخراج بالضمان ، والكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب :

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : إن الخراج (١) بالضمان ، وفي رواية : أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله (٢) ، ثم وجد به عيباً ، فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الغلَّةُ بالضمان » .

١٦ - ما جاء في الاحتكار :

( أ ) عن سعيد بن المسيَّب ، عن معمر بن عبد الله العدوي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ (٣) » . وكان سعيد يحتكر الزيت .

( ب ) وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ (٤) مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الخراج : العنل والمنفعة .

(٢) استغله : أى أخذ غلته .

(٣) الخاطيء : المذنب العاصي .

(٤) أى يمكن عظيم من النار .



(ج) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ  
اِحْتَكَرَ حِكْرَةَ (١) يَرِيدُ أَنْ يُغْلَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ » .

١٧ - السَّلْمُ (٢) وما يشترط فيه :

عن ابن عباس قال : أقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسَلِّفُونَ  
في الثمار السنة والسنتين ، فقال « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ،  
ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ » .

١٨ - فضيلة القرض - الإحسان في القضاء - عدم قبول الهدية من المستقرض :

(أ) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما مِنْ مُسْلِمٍ  
يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » .

(ب) وعن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن  
من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال « أعطوه ، فطلبوا سنه ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها ،  
فقال : « أعطوه » ، فقال : « أوفيتني أوفاك الله » ، فقال النبي « إن سحيركم  
أحسنكم قضاءً » .

(ج) وعن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن  
سَلَامَ ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق ،  
فأهدى إليك حمل تين ، أو حمل شعير ، أو حمل قَتِّ ، فلا تأخذه ، فإنه ربا .

(د) وعن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقرضَ فلا  
يأخذْ هديةً » .

١٩ - ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً :

عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ

«١» بضم الماء وسكون الكاف ، وهي حبس السلع عن البيع .

«٢» قال في الفتح : السلم شرها بيع موصوف في الثمة ، وزيد في المد يبدل يعطى

عاجلاً - الخ ، والسلم شروط مبسوط في كتب الفقه .<sup>١</sup>

عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ (١) مَنْ بَاعَهُ ، وَفِي لَفْظِ  
« إِذَا سُرِقَ مِنْ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ ، فَهُوَ  
أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ »

٢٠ - ملازمة المولى ، وإطلاق المعسر - الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء  
دينه :

(١) عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :  
« كَلَى الْوَأَجِدُ مُظْلَمٌ يُمِجِّلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ (٢) » .

(ب) وعن أبي سعيد قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ثمار ابتاعها ، فكفر دينه ، فقال : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقِ النَّاسَ  
عَلَيْهِ ، قَلَمْ يَبْلُغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَمَائِهِ « مُخَذُّوا مَا وَجَدْتُمْ ،  
وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

(ج) عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على مُعَاذَ مَالِهِ ،  
وباعه في دين كان عليه .

٢١ - الصلح :

عن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصَّلْحُ  
جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ  
الرَّوَايَاتِ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَيْفِ رُؤْيِهِمْ (٣) ، إِلَّا كَيْفَ حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ  
أَحَلَّ حَرَامًا » .

«١» المشتري .

«٢» اللئى : المضل ، والواجد : النقي ، وقوله : يجل عرضه : أى شكايته ، وعقوبته :  
حبسه ، واستدل بعض العلماء بالحديث على جواز حبس من عليه الدين ، حتى يقضيه ، إذا  
كان قادراً على القضاء ، تأديباً له ، وتشديداً عليه ، وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم ، وأما  
غير الواجد ، فقال الجمهور : إنه لا يبيع - راجع نيل الأوطار .

«٣» أى تاجون عليها لا يرجعون عنها .

٢٢ - الودیعة والعاریة :

(١) عن عمرو بن شعیب ، عن أبیه ، عن جده ، أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « لا ضمانَ علی مؤتمنٍ » .

(ب) وعن أبی هریرة ، عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنک ، ولا تخن من خانک » .

(ج) وعن صفوان بن أمیة : أن النبی صلی الله علیه وسلم استعار منه یوم حنین أدراعاً ، فقال : أغصباً یا محمد ؟ قال « بل عاریة مضمونة » . قال : فضاع بعضها ، فعرض علیه النبی أن یضمنها له ، فقال : أنا الیوم فی الإسلام أرغب .

٢٣ - إحياء الموات :

(١) عن جابر أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « من أحميا أرضاً میته فھی له » . وفي لفظ : « من أحاط حاطاً علی أرض فھی له » .

(ب) وعن سعید بن زید قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « من أحميا أرضاً میته فھی له ، وليس لعیرق ظالم حق » .

(ج) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم « من عمّر أرضاً لیست لأحدٍ ، فهو أحقُّ بها » .

٢٤ - النصب والضمان :

(١) عن السائب بن یزید ، عن أبیه ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « لا یأخذن أحدکم متاع أخیه ، جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدکم عصا أخیه فلیردّها علیہ » .

(ب) وعن أنس أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « لا یجیل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطیب نفسه » .

(ج) وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ مُظْلِمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

(د) وعن رافع بن خديج ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ (١) » .  
(هـ) وعن عائشة أنها قالت : ما رأيت صانعةً طعاماً مثل صافية ، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناءً من طعام ، فما مَلَكْتَ نفسى أن كسرته ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارته ؟ قال : « إناءٌ كإناءٍ ، وطعامٌ كطعامٍ » .

٢٥ - جناية البهيمة :

(أ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْعَجَمَاءُ مُجْرَحُهَا جُبَارٌ (٢) » ،  
(ب) وعن حرام بن مُحَيِّصَةَ : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فقتضى نبي الله صلى الله عليه وسلم : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامنٌ (٣) على أهلها .  
(ج) وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجْلٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » .

٢٦ - جواز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان بغير حق :

(أ) عن أبي هريرة قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء

---

(١) راجع آراء العلماء فيمن غصب أرضاً وزرعها في الجزء الخامس من نيل الأوطار

س ٢٧١ .

(٢) هدر ، وظاهره : أن جناية البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ، ولم تكن عموراً ، ولا فرط مالكتها في حفظها ، حيث يجب عليه الحفظ ، وقام الكلام في نيل الأوطار .

(٣) أى مضمون على أهلها .

رجل يريد أخذ مالي؟ قال : فلا مُعْطِيهِ مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال :  
« قاتلته » ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : فأنت شهيدٌ ، قال : أرأيت إن  
قتلته؟ قال : « هو في النار » .

(ب) وعن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من قُتِلَ  
دونَ دينِهِ فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ  
دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ دونَ أهْلِهِ فهو شهيدٌ » .

٢٧ - الشفعة :

(أ) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ،  
فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

(ب) وعن جابر أن النبي قضى بالشفعة في كل شركة ، لم تُقسَم رُبْعَةٌ (١)  
أو سائط لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ،  
فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به .

(ج) وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين  
الشركاء في الأرضين والدور .

(د) وعن سمرة ، عن النبي قال : « جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ من  
غيره » .

(هـ) وعن الشريد بن سويد قال : قلتُ : يا رسول الله ، أرض ليس  
لأحدٍ فيها شرك ، ولا قِسْمٌ إلا الجوار؟ فقال : « الجارُ أحقُّ بِسِقْبِهِ (٢)  
ما كان » .

(و) وعن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال النبي

(١) تأنيث ربيع .

(٢) القرب والمجاورة .

صلى الله عليه وسلم « الجارُ أحقُّ بشفعةِ جاريهِ ، يُنتظرُ بها وإن كان غائباً ،  
إذا كان طريقهما واحداً (١) » .

٢٨ - مراعاة العدل بين الأولاد في العطية :

(١) عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعدلوا  
بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » .

(ب) وعن جابر قال : قالت امرأة بشير : انحلت ابني غلاماً ، وأشهد لي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن  
أنحل ابنها غلامي ، فقال : « له إخوة ؟ » ، قال : نعم ، قال « فكُلِّمهم أعطيتَ  
مثلَ ما أعطيتَهُ ؟ » ، قال : لا ، قال « فليس يصلحُ هذا ، وإني لا أشهدُ  
إلا على حقٍّ » . ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيه :  
« لا تُشهدني على جورٍ ، إنَّ لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدلَ  
بينهم » . وفي رواية لمسلم « اعدلوا بين أولادكم في التحل (٢) ، كما تمحبون  
أن يعدلوا بينكم في البرِّ » . ولأبي داود « إنَّ لهم عليك من الحقِّ أن تعدلَ  
بينهم ، كما لك عليهم من الحقِّ أن يبرُّوك (٣) » .

٢٩ - حكم الرجوع في الهبة :

(١) عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العائدُ في هبته  
كالعائدِ يعود في قبته » .

(ب) وعن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا يحلُّ للرجل أن يُعطى العطيةَ ، فيرجعَ فيها ، إلا الوالدُ فيما يعطى ولدهُ ،

(١) اختلاف العلماء في أسباب استحقاق الشفعة ميسوط في كتب الفقه ، وفي كتاب

القياس لابن القيم ص ١٨٢ وما بعدها طبعة سنة ١٣٤٦

(٢) النحلة بكسر النون وسكون الميم : العطية بشير عوض

(٣) الجزء السادس من نيل الأوطار ص ٨

وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ .

٣٠ - الوصية للأجنبي - حكم الوصية للوارث (١) :

(١) عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » .

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : جأني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، إني قد بلغ بي من الوجع ماتري ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : « لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير » (أو كبير) إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس » .

(ج) وعن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

(د) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » .

### (ج) صورة من تشريع الأسرة

١ - الحث على النكاح - كراهة تركه للقادر عليه - صفة المرأة التي تستحب خطبتها :

(١) عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا مَعْشَرَ

---

١٥٠ راجع آراء الفقهاء ومذاهبهم في الوصية في نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣ و ٣٥  
طبعة سنة ١٣٤٧

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء . .

(ب) وعن أنس : أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي ، فقال : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ، لكنني أصوم ، وأفطر وأصلي ، وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . .

(ج) وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر بالباءة ، وينهى عن التبثُل نهيًا شديدًا ، ويقول : تزوجوا الودودَ الودودَ ، فإنني مكافئكم بكم الآتياء يوم القيامة . .

(د) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك . .

٢ - النظر إلى الخطوبة - نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه :

(أ) عن المغيرة بن شعبة ، أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظرْ إليها فإنه أحرى أن يؤدمَ (١) بينكما . .

(ب) وعن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنُ أخو المؤمنِ ، فلا يحلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خطبة أخيه ، حتى يدَرَ . .

٣ - استئثار المرأة ، أو استئذانها قبل الزواج :

(أ) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكرُ تستأذنُ في نفسها ، وإذنها صماتها ،

«١» أى تحصل الموافقة والملازمة بينكما .



(ب) وعن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُنكحُ  
الأيِّمُ حتى تُستأمرَ » ، ولا البكرُ حتى تُستأذنَ قالوا : يا رسول الله ،  
وكيف إذنهما ؟ قال « أن تسكُتَ » .

(ج) وعن عائشة قالت : قلتُ يا رسول الله ، تُستأمرُ النساءُ في  
أبضاعِهِنَّ ؟ قال « نعم » ، قلتُ : إن البكرُ تُستأمرُ ، فستحى . فسكُتَ ،  
فقال « سُكَّاتُهَا إذنُهَا » .

(د) وعن خنساء بنت خديج الأنصارية ، أن أباهما زوجها وهي ثيب ،  
فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها .

(هـ) وعن ابن عباس ، أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم .

(و) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آمِرُوا النساءَ في  
بنائِهِنَّ » .

#### ٤ - الشهادة في النكاح :

عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاحَ إلا بوليِّ  
وشاهديَّ عدلٍ » .

#### ٥ - الكفاءة في النكاح :

(١) عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالت . إن أبي زوجني ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر  
إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أُعلمَ النساءَ أن ليس  
إلى الآباء من الأمر شيء .

(ب) عن عائشة ، وعن عمر قال : لا مُنَعَنَّ تزوُجَ ذواتِ الأحسابِ إلا  
من الأكفاء .

---

«١» الاستئثار : طلب الأمر ، أى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها

(ج) وعن أبي حاتم المُرزقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقفه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » (١) .

٦ - الشروط في النكاح ، وما نُهي عنه منها :

(أ) عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحقُّ الشروط أن يوقى به ما استحلَّتمُ به الفروج » .  
(ب) وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ أن تُنكحَ امرأةٌ بطلاقٍ أخرى » .

٧ - النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها :

عن أبي هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها . وفي رواية : نهى أن يُجمَعَ بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

٨ - حكم من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع :

عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : أسلت وعندى امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما ، وفي لفظ الترمذي « اختَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ » .

وعن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي ، وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .

٩ - إحسان العشرة ، وبيان حق الزوجين :

(أ) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المرأةَ

(١) راجع آراء العلماء فيما تتحقق به الكفاءة في كتب الفقه ، وفي نيل الأوطار ،

ج ٦ ص ١١١ .

كالضَّلَعِ ، إنْ ذَهَبْتَ مُتَقِيمَةً كَسَرْتَهَا ، وإنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوَاجٍ ، وَفِي لَفْظِ « اسْتَوَّصُوا بِالنِّسَاءِ » ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مُخْلَقَتٌ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ مُتَقِيمَةً كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوَّصُوا بِالنِّسَاءِ .

(ب) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَفْرِكُ (١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا مُخْلَقًا ، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ . »

(ج) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَكَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ مُخْلَقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ . »

(د) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ ، أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ ، وَوَعِظَ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْتَوَّصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا مِنْ عِنْدِكُمْ عَوَانٌ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَن فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِلنِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُؤْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهَوْنَ ، وَلَا يَأْتِيَنَّ فِي بَيْتِكُمْ لَنْ تَكَرُّهَوْنَ ، إِلَّا وَحَقَّتْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ . »

(هـ) وَعَنْ معاوية القشيري أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تُتَبَّحُّ ، وَلَا تَهْتَجِرُ (٢) إِلَّا فِي الْبَيْتِ . »

(و) وَعَنْ عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي . »

«١» لا يفيض .

«٢» المراد أنه إذا رابه منها أمر يهجرها في المضجع ، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحوّلها إليها - راجع نيل الأوطار .

١٠ - العدل بين الزوجات :

(١) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُؤُ أَحَدُ شِقَيْهِ ، سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً » (١) . .

(ب) وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقسِمُ ، فيعدل ، ويقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيهَا أَمَلِكُ ، فَلَا تَلْمِني فِيهَا تَمَلِكُ وَلَا أَمَلِكُ » (٢) . .

(ج) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفراً ، أقرع بين أزواجه ، فأتين خرج سهمها خرج بها معه .

١١ - جواز الطلاق للحاجة ، وكرامته مع عدمها :

(١) عن لقيط بن صبرة قال : قلتُ : يا رسول الله ، إن لي امرأة ، فذكر من بَدَلَهَا ، قال : « طَلَّقْهَا ، قلتُ : إن لها صحبة وولدا ، قال : « مُرُّهَا ، أَوْ قَلِّ لَهَا ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَقَعُلُ ، وَلَا تَضْرِبُ ظَهْرِيكَ ضَرْبَكَ أَمَّتِكَ . »

(ب) وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّهَا امْرَأَةُ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَخَرَّامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهَا الْجَنَّةُ . »

(ج) وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَبْتِغِضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ . »

---

«١» فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج ، كالقسي والطعام والكسوة ، ولا يجب على الزوج التسوية فيما لا يملكه كالحببة الفلية ونحوها ، لحديث عائشة المذكور بعد .  
«٢» قال الترمذي : يعني به الحب .

١٢ - النهى عن الطلاق في الحيض ، وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبين حملها :

(١) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله ، ثم قال : لِيُرْ أَجْعِهَا ، ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَتَكِ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي لَفْظِ : فَتَكِ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ . .

(ب) وعن عكرمة قال : قال ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال ، فأن يُطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام ، فأن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع ، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا ؟ .

١٣ - حكم تعليق الطلاق قبل النكاح :

(١) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نَنْذَرُ لِابْنِ آدَمَ فِيهَا لَيْمَلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيهَا لَيْمَلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيهَا لَيْمَلِكُ . .

(ب) وعن مسور بن سخزمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك . .

١٤ - الخلع :

عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ، ولا خلقت ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيعه بغضاً ، فقال لها النبي : « أترُدِّين عليه حديثه » ، قالت : نعم ، فأمره رسول الله أن يأخذ منها حديثه ولا يرداد .

«١» وكان أصدقها حديفة .

## ١٥ - بم تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ؟

عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة الفُرَظِيَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبتَّ طلاقاً ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل مُهْدِيَةِ الثوب ، فقال : « أترِيدِينَ أن ترْجِعِي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، ويزِدُوكِ عُسَيْلَتِكَ » .

## ١٦ - حكم نكاح المحلل :

( أ ) عن ابن مسعود قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المحلَّلَ والمُحلَّلَ له .

( ب ) وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « هو المحلَّلُ ، لعن اللهُ المحلَّلَ والمُحلَّلَ له » .

## ١٧ - عدة الحامل بوضع الحمل :

( أ ) عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال : أتجعلون عليها التخليط ، ولا تجعلون عليها الرخصة ، أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي : « وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعنَّ حملهنَّ » .

( ب ) وعن أبي بن كعب قال : قلتُ : يا رسول الله ، وأولات الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعنَّ حملهنَّ للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ؟ فقال : « هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها » :

## ١٨ - يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب :

( أ ) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحلُّ لي ، إنها ابنة أخي من الرضاةِ ، ويحرمُ من الرضاة ما يحرمُ من الرَّحِمِ » ، وفي لفظ « من النسب » .

(ب) وعن الإمام على رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إن الله حَرَّمَ من الرضاع ما حَرَّمَ من النَّسَبِ » .

١٩ - نفقة الزوجة ، وتقديمها على نفقة الأقارب :

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « ابدأ بنفسك فَتَصَدَّقْ عليها ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا (١) وَهَكَذَا » .

٢٠ - اعتبار حال الزوج في النفقة - أخذ المرأة نفقتها بدون علم الزوج إذا منعها الكفاية :

(١) عن معاوية التُّشَيْرِي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ : ما تقول في نساءنا ؟ قال : « أطمعوهن ممَّا تأكلون ، واكسوهن ممَّا تكنتسون ، ولا تضربوهنَّ ، ولا تُقبِّحوهنَّ » .

(ب) وعن عائشة أن هنداً قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : « خذِي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف » .

٢١ - من أحق بكفالة الطفل ؟ :

(١) عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ ، وجعفر ، وزيد ، فقال علي : أنا أحقُّ بها ، هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخالةُ بمنزلة الأمِّ » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : « أنت أحقُّ به ما لم تُنكحِي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، لكن في لفظه : « وأن أباه طلقني ، وزعم أنه ينزعه مني » .

(١) أي يمينا وشمالا ، كناية عن التصديق .

## د - بعض ما ورد في تشريع الميراث

### ١ - الفرائض :

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » ،

٢ - البداة بذوى الفروض ، وإعطاء العصبية الباقي :

(١) عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

(ب) وعن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بئال ، فقال : « يقضى الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » .

### ٣ - الأخوات مع البنات عصبية :

(١) عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واثنتان مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبنات النصف ، وللأخت النصف ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر (١) فيكم .

(ب) وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة : جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حى .

(١) الخبر ، بفتح الميم وكسرهما : العالم .



#### ٤ - ميراث الجدة :

عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فسألته ميراثها ، فقال ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمتُ لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فأرجى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها .

#### ٥ - القاتل لا يرث - دية المقتول بجميع ورثته من زوجة وغيرها :

(١) عن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لأقاتل ميراث » .

(ب) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : أن العَقْلَ (١) ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم .

#### ٦ - امتناع الإرث باختلاف الدين :

(١) عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

(ب) وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث أهل ملتين ستى » .

#### ٧ - ما جاء في ذوى الأرحام ، وبيت المال :

عن المقدم بن مَعْدِيكَرُوبَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ ، وَأَرِثُ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » .

(١) العقل : الدية .

## هـ - بعض ما جاء في تشريع الجنايات والحدود والعقوبات

١ - إيجاب القصاص بالقتل العمد - مستحقه بالخيار بينه وبين الدية :

(أ) عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَجْلُ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَيْ ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ ، فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا ، فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَيُجَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَبُ ، أَوْ يُنْفَسَى مِنَ الْأَرْضِ (١) . » .

(ب) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدَى ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، . » . ولفظ الترمذى « إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، . » .

(ج) وعن أبي شريح الخزازى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أُصِيبَ بَدْمٍ ، أَوْ خَبَلٍ - وَالْحَبْلُ : الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، أَوْ يَعْفُوَ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، . » .

٢ - المؤمنون تتكافأ دماؤهم :

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ (٢) ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ (٣) . » .

---

«١» الحديث بهذا النص في الجزء الثالث من كتاب سبل السلام ص ٣١٩ طبع

سنة ١٣٤٤ هـ .

«٢» أى تساوى في القصاص والديات .

«٣» راجع سبل السلام ص ٣٢٤ ج ٣ :

٣ - تحريم قتل المعاهد والذمي :

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من قتل نفساً مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ ، وذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فقد أخْفَرَ (١) ذِمَّةَ اللَّهِ ، ولا يَرِحُ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ ، وإن رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً » .

٤ - ما جاء في شبه العمد :

(١) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ ، قَتِيلِ السُّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادُهَا » .

(ب) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ (٢) مُغَلَّظٌ مِثْلَ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَتَكُونُ دِمَاؤُهُ فِي غَيْرِ ضَنْغِينَةٍ ، وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ » .

٥ - حكم المسك :

(١) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجْلَ ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ ، - يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » .  
(ب) وعن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر ، قال : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُجْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ .

٦ - القصاص في السن :

عن أنس أن الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَتَهُ (٣) ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقَصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ ، لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤١٥ - نفس عهده وهدر .

٤٢٥ - شبه العمد : هو الضرب بما لا يقتل مثله في المادة ، كالمعا والسوط .

٤٣٥ - أي عمة أنس بن مالك .

صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله التصاص ، فرضى القوم ، فعضوا ، فقال رسول الله : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ » .

٧ - ماجاء في قاتل نفسه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، لِحَدِيدَتِهِ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (١) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُومٍ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَفُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا » .

٨ - دية النفس وأعضائها :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان في كتابه : « أَنْ مِنْ اعْتَبَطَ (٢) مَوْناً قَتْلًا عَنْ يَتْنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَضِيَ أَوْلِيَاءُ الْمُفْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ (٣) جَدْعُهُ الدِّيَةَ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ (٤) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ (٥) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ (٦) سِتْمِسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي

« ١ » أى يضرب بها نفسه .

« ٢ » أى قتله بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله ، من اعتبط الناقة إذا ذبحها من

غير مرض ولا داء .

« ٣ » قطع جميعه .

« ٤ » الجنابة التى بلغت أم الرأس وهو الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة التى عليه .

« ٥ » العلقة تبلغ الجوف .

« ٦ » هى التى تخرج منها صغار العقلام ، وتنقل من أماكنها ، وقيل : التى تنقل الظلم

أى تكسره .

كل إصبع من أصابع اليد والرَّجُل عشر من الإبل ، وفي السنن  
خمسة من الإبل، وفي الموضحة (١) خمس من الإبل، وإن الرَّجُل يُقتلُ بالمرأة  
وعلى أهل الذهب ألف دينار . .

٩ - أجناس مال الدية :

(١) عن الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن خَشْفِ بْنِ مَالِكِ  
الطائي، عن ابن مسعود، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في دية الخطأ  
عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت سخاض ، وعشرون بنت  
كَبُون ، وعشرون ابن سخاض ذكرًا . .

(ب) في رواية عن عطاء ، عن جابر قال : فرض رسول الله في الدية على أهل  
الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة أثنى شاة ،  
وعلى أهل الحلال مائة حلة (٢) . .

(ج) وعن عُقْبَةَ بْنِ أَوْس ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه خطب يوم فتح مكة ، فقال : « ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط ،  
والعصا ، والحجر ، دية مُغلظة مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية  
إلى بازل عامها كلهن خلفة (٣) . .

١٠ - العاقلة وما تحمله :

(١) صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قضى بدية المرأة المقتولة ، ودية  
جنينها على عصابة القاتلة (٤) .

«١» هي التي توضع العظم وتكشفه .

«٢» الجزء السابع من نيل الأوطار ص ٦٥ ، ٦٦ .

«٣» بنت الحاء ، وكسر اللام ، وهي المامل .

«٤» راجع الجزء السابع من نيل الأوطار ص ٦٨ ، ٦٩ ، وقد نقل عن الأسم ،  
وأكثر الحوارج أن دية الخطأ في مال القاتل ، ولا تزوم العاقلة ، وحكى عن علقمة ، وابن  
عبيدة ، وابن أبي ليلى ، أن الذي يزوم العاقلة هو الخطأ المحض ، وعمد الخطأ في مال القاتل .

(ب) وعن عمر قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف ، لا تعقله العاقلة . وقال الزُّهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن يشاموا .

١١ - تضمنين المتطبب ما أتلفه :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رفعه - قال : من تطبَّبَ (١) ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونها ، فهو ضامن (٢) .

١٢ - ماجاء في رجم الزاني المحصن ، وجلد البكر ، وتغريبه :

عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أنهما قالوا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخضم الآخر ، وهو أفضه منه : نعم ، فأقض بيننا بكتاب الله ، وأثندن لي ، فقال رسول الله : د قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنا بامرأته ، وإني أخبرتُ أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردُّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله فرجمت . قال مالك : العسيف : الأجير .

١٣ - تكرار الإقرار بالزنا :

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزب بن مالك : د أحقُّ ما بلغني عنك ؟ ، قال : وما بلغك عنى ؟ قال د بلغنى أنك وقعتَ بجارية

(١) تكلت الطب ولم يكن طبيباً

(٢) راجع الجزء الثالث من كتاب سبل السلام .

آل فلان ، قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرْجِمَ ، وفي رواية قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : كنهدتَ على نفسك أربع مراتٍ ، اذهبوا به فارجموه . »

١٤ - الحد لا يجب بالثم ، ويسقط بالشبهات :

(أ) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ راجماً أحداً بغير يئنةٍ ، لرجمتُ فلانة ، فقد ظهر منها الرئيةُ في منطِقها ، وهيتها ، ومن يدخلُ عليها . »

(ب) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذْرُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان له مخرجٌ نخلُّوا سبيله ، فإن الإمام أن يُخطىءَ في العفو ، خيرٌ من أن يُخطىءَ في العقوبة ، رواه الترمذى ، وذكر أنه قد رُوِيَ موقوفاً ، وأن الوقف أصح . »

١٥ - تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع ، وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجو زواله :

(أ) عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : « وَيْحَكَ ، ارجعي ، فاستغفري الله ، وتوبى إليه ، فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددتَ ماعز بن مالك ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : « أنت ؟ » قالت : نعم ، فقال لها « حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « إذن لا نرجمها ، وندع ولدَها صغيراً ليس له من يُرضعُه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رَضاعه ياتى الله ، قال : فرجمها . »

(ب) وعن علي قال : إن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجدها ، فأيتها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت أن أجدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « أحسنت ، أتركها حتى تمائل ؛ .  
١٦ - الحث على إقامة الحد إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه :

(١) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حالت شفاعته كونَ حدٍّ من حدودِ الله ، فهو مُضادُّ الله في أمره . » .

(ب) وعن (١) عائشة أن قرئاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، قالوا : من يُكَلِّمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئُ عليه إلا أسامة حِبِّ رسولِ الله ، فكلَّم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أتنشعُ في حدٍّ من حدودِ الله ؟ » ثم قام ، فخطب ، فقال : « يا أيُّها الناسُ : إنما أهلك (٢) الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، وأيمُّ الله ، لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرقت ، لقطعتُ يدها . » .

١٧ - حد شارب الخمر :

(١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجرید ، والتعال ، وجلد أبو بكر أربعين .

(ب) وعن السائب بن يزيد قال : كنا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا (٣) ، حتى كان آخرُ إمرةِ عمر لجلد أربعين (٤) ،

«١» نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٠ ، ١١٤ وسبل السلام ج ٤ ص ٢٦ .

«٢» وفي لفظ : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه - الخ .

«٣» أي فنضربه بها ، وفي بعض الروايات : فنقوم إليه فنضربه بأيدينا - الخ .

«٤» قال في فتح الباري المراد بالناية المذكورة أو لا استمرار الأربعين ، فليست القاء معقة لآخر الإمرة ، بل لزمان أبي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر ، فالتقدير فاستمر جلد أربعين ، وقد أخرج النسائي : « حتى كان وسط إمارة عمر ، فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عتوا ونسقوا جلد ثمانين . » وهذه الرواية أوضح .



حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (١) .

(ج) وعن علي رضي الله عنه في شرب الخمر قال : إنه إذا شرب سُكِرَ ،  
وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة .

١٨ - المجلس في التهم :

عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس  
رجلا في تهمة ، ثم تخلى عنه .

١٩ - ماجاء في المحاربين وقطاع الطريق ، ومفرق الجماعات :

(أ) عن ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا ،  
وُصِّلوا ، وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال قتلوا ، ولم يُصلبوا ، وإذا أخذوا المال ،  
ولم يقتلوا قطعت أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم  
يأخذوا مالا نُفوا من الأرض .

(ب) وعن عروة الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « مَنْ أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ،  
أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » .

## (و) سمو التشريع النبوي في الجهاد

١ - الحث على الجهاد - فضل الشهادة والرباط والحرس :

(أ) عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدَاوَةٌ ،  
أورَوْحَةٌ في سبيل الله ، خيرٌ مما طلعت عليه الشمس ، وغرَّبت » .

(ب) عن أبي عبس الحارثي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

«١» الحديث بهذا النص من رواية البخاري .

يقول : « مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .  
 ( ج ) وعن عثمان بن عفان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
 « رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » .  
 ( د ) وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ » .

## ٢ - إخلاص النية في الجهاد :

( أ ) عن أبي موسى قال : سئل رسول الله عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاقل  
 حمية ، ويقاقل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً  
 اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

( ب ) وعن أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :  
 « أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ ، مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا شَيْءَ لَهُ » ،  
 فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا شَيْءَ لَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ  
 لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتَسْنَى بِهِ وَجْهَهُ » .

( ج ) وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ  
 جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

## ٣ - مشاورة الإمام الجيش ، ورفقه بهم :

( أ ) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ،  
 فنكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عباد ،  
 فقال : « يَا نَا تَرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا (١)  
 الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّكَ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا ،  
 قَالَ : فَندب رسول الله الناس فانطلقوا .

« ١ » أى الحيل .

(ب) وعن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ج) وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي (١) الضعيف ، ويردِّفُ (٢) ، ويدعو لهم .

٤ - ما يفعله قائد الجيش إذا أراد الغزو :

(١) عن كعب بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها .

(ب) وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحربُ مُخَذَّعَةٌ » (٣) .

(ج) وعن جابر قال : قال رسول الله : « مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - فَقَالَ الزَّيْبُ : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ الزَّيْبُ : أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُّ ، وَحَوَارِيُّ الزَّيْبِ » .

٥ - تشييع الغازي واستقباله .

(١) عن سهل بن مُعَاذٍ ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَأَنْ أَشِيَعَ غَازِيَا فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ ، غَدَاوَةً ، أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(ب) وعن السائب بن يزيد قال : لما قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثَنِيَّةِ الْوَدَّاعِ ، قال السائب . فخرجت مع الناس وأنا غلام .

«١» يسوق ويدفع برفق .

«٢» المراد أنه كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المعى .

«٣» بفتح الحاء وضماً مع سكون الدال ، وبضم أوله وفتح ثانيه .

(ج) وعن ابن عباس قال : مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد ، ثم وجههم ، ثم قال : « انطلقوا على اسم الله ، وقال : اللهم أعينهم » - يعنى نفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف .

٦ - غزو النساء ، وعملهن في الحرب :

(أ) عن الربييع بنت مَعْوِذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسقى القوم ، ونخدمهم ، ونزد القتلى والجرحى إلى المدينة .

(ب) وعن أنس قال : كان رسول الله يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يستقين الماء ، ويداوين الجرحى .

(ج) جاء في صحيح مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرأ يوم حنين ، فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه (١) .

٧ - الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل :

(أ) عن ابن عمر قال : « وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان .

(ب) وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغفلوا (٢) ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » .

(ج) وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغفلوا ، ولا تمسكوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » .

«١» راجع ذلك في الجزء السابع من نيل الأوطار ص ٢٠٠ .

«٢» الغلول : الخيانة في المنع .

(د) وعن الأسود بن سَريع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا تقتلوا الذريةَ في الحرب ، فقالوا : يا رسول الله ، أو ليس هم أولادَ  
المشركين ؟ قال : أو ليس خيارُكم أولاد المشركين ؟ » .

٨ - الكف عن المثلة ، والتحريق ، وقطع الشجر ، وهدم العمران - إلا  
لحاجة ومصلة :

(ا) عن صفوان بن عَسَّال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
سَريَّةٍ فقال : « سيروا باسمِ الله ، وفي سبيلِ الله ، قاتلوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، ولا  
تُمَسِّئُوا ، ولا تَغْدُرُوا ، ولا تقتلوا وليدًا . » .

(ب) وعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشى مع يزيد  
ابن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع ، فقال : إني موصيك  
بعشر خلال : لا تقتل امرأة ، ولا صبيًا ، ولا كبيراً هَرِمًا ، ولا تقطع شجرًا  
شمرًا ، ولا تخرب عامرًا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرا ، إلا لما كُتِلَ ، ولا  
تعقرن نخلا ، ولا تحرقه ، ولا تغلُلْ ... الخ .

٩ - مشروعية المسابقة بما يُعلِّمُ الفروسية ، ويعين على الجهاد ، والرياضة  
المحمودة :

(ا) عن ابن عمر قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل ،  
فأُرْسِلَت التي ضمرت منها ، وأمدُّها الحَفِيَاءُ إلى ثَمَنِيَّةِ الوَدَاعِ ؛ والتي  
لم تضمر أمدُّها ثنيةِ الوَدَاعِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ . وفي الصحيحين عن موسى بن  
عقبة أن بين الحفياء إلى ثنيةِ الوَدَاعِ ستة أميال أو سبعة . وللبخاري قال سفيان :  
من الحفياء إلى ثنيةِ الوَدَاعِ خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنيةِ الوَدَاعِ إلى مسجدِ بنى  
زُرَيْقٍ ميل (١) .

«١» الحديث فيه مشروعية المسابقة إذا لم تكن قارا ، وأنها ليست من العبث بل من  
الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في النزو ، والاتقاع بها عند الحاجة ، وهي  
دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، وفي بعض كتب الحنفية : لا بأس =

(ب) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سَبَقَ إلا في نُخْفٍ ، أو تَصَلٍّ ، أو حَافِرٍ (١) . »  
 (ج) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل

== بالمسابقة ، في الرمي ، والفرس ، والإبل ، وعلى الأقدام ، لأنه من أسباب الجهاد ، فيكون مندوباً إذا قصد به التدريب ، والتقوى على الجهاد ، أما إذا قصد التلهي ، أو الفخر فالظاهر الكراهة ، لأن الأعمال بالنيات ، وقال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهم ، واستعمال الأسلحة ، وقصرها فريق من العلماء على الخف ، والحافر ، والنصل ، وخصها بعض العلماء بالخيل ، وأجازها عطاء في كل شيء . كل هذا إذا كانت بتغير عوض ، فإن كانت بعوض كان فيها التفصيل الذي سنذكره بعد .

(١) السبق - يفتح السين والياء - هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ، وكنى بالخف عن الإبل ، وبالحافر عن الخيل ، وبالنصل عن السهم . وفي هذا الحديث الثاني جواز السباق على جعل ، غير أن في ذلك تفصيلاً ، خلاصته أن العلماء انفقوا على جواز المسابقة في حالتين . الأولى : أن تكون المسابقة بتغير عوض ، الثانية : أن تكون على جعل إذا كان من غير المتسابقين ، كالإمام ، بأن يقول الأمير لفارسين ، أو راميين : من سبق منكما فله كذا ، ومن سبق فلا شيء له . وحكى عن مالك أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام .

وذهب جمهور العلماء إلى جوازها في حالة ثالثة ، وهي أن يكون المال من جانب واحد ، كأن يقول أحد المتسابقين لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا ، وإن سبتك لا آخذ منك شيئاً .

أما إذا شرط المال من الجانبين فإنها تحرم ، بأن يقول : إن سبقتك فلك على كذا ، وإن سبق فرسي فليحك كذا ، لأنه يصير قاراً ، فإن كل واحد في هذه الحالة يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه ، وهو حرام بالنسبة ، غير أن كثيراً من الفقهاء أجازوا السباق في هذه الحالة ، إذا كان معهما ثالث محلل ، بشرط ألا يخرج من عنده شيئاً ، ليخرج المقد عن تناول القمار ، وصورته أن يقال : إن سبقتهما أخذ منهما كذا أنصافاً ، وإن لم يسبق لم يبطهما شيئاً ، وإن سبق أي واحد منهما الآخر فله كذا من مال الآخر ، فيأخذ المحلل منهما الجمل إن سبقهما ، ولا يبطهما شيئاً إن لم يسبقهما ، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له ، قال الزيلعي : وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يترحم على الاحتمالات كلها قطعاً وقيتناً ، فخرج بذلك من أن يكون قاراً ، وحكى عن مالك وابن الصباغ أنه لا يصح بذل المال من جهتهما ، وإن دخل المحلل . والمسابقة في حالات جوازها شروط مبسطة في كتب الفقه - راجع نيل الأوطار ج ٨ ص ٦٥ ، ورد المختار ج ٥ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وهو آمن أن يسبق فهو قار .

(د) وعن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د الخيلُ ثلاثةٌ : فرسٌ للرحمن ، وفرسٌ للإنسان ، وفرسٌ للشيطان ، فأما فرسُ الرحمنِ فالذي يرتبط في سبيلِ الله ، فعَلَفَهُ ، وَرَوَّهَهُ ، وبوله ، وَذَكَرَ ما شاء الله ، وأما فرسُ الشيطانِ فالذي يقامر ، أو يراهن عليه ، وأما فرسُ الإنسانِ ، فالفرسُ يرتبطه الإنسانُ ، يلتمس بطنها ، فهي ستْرٌ فقيرٌ .

(هـ) وعن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : د الخيلُ ثلاثةٌ : فرسٌ يرتبطه الرجلُ في سبيلِ الله ، فثمنُهُ أَجْرٌ ، وركوبُهُ أَجْرٌ ، وعاريتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ ، وفرسٌ يُغَالِقُ فيه الرجلُ ويراهنُ ، فثمنُهُ وِزْرٌ ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ ، وركوبُهُ وِزْرٌ ، وفرسٌ للبطننة ، فعسى أن يكون سِدَادًا من الفقر إن شاء الله .

## ز — بعض ماورد في الولاية والقضاء والأحكام والشهادة

١ - كراهة الحرص على الولاية وطلبها :

(أ) عن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر : مثل ذلك ، فقال : د إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يسأله ، أو أحداً حَرَصَ عليه .

(ب) وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : د ياعبدُ الرحمنِ بنِ سمرةَ ، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنك إن أُعْطِيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِيتَ عليها ، وإن أُعْطِيتَها عن مسألةٍ وُكِّتَ إليها .

٢ - منزلة القاضي العادل ، والقاضي الجائر :

(١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِّ مَالِمٍ يَجُرُّ ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَفِي لَفْظِ اللَّهِ  
مَعَ الْقَاضِيِّ مَالِمٍ يَجُرُّ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ ، وَلِزَمَهُ الشَّيْطَانُ . » .

(ب) وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ  
الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ،  
الَّذِينَ يَدُلُّونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلَسِهِمْ ، وَمَا وُلُّوْا . » .

٣ - المنع من ولاية من لا يحسن القضاء ، أو يضعف عن القيام بحقه :

(١) عن بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ :  
وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَقَضَى  
بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ  
عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . » .

(ب) وعن أبي ذرٍّ قال : قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ  
بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا . » .

٤ - النهي عن الحكم في حال الغضب :

عن أبي بكرٍ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَقْضِيَنَّ  
حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ . » .

٥ - نهى الحاكم عن الرشوة :

(١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ . » .

(ب) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعْنَةُ اللَّهِ  
عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ . » .



٦ - جلوس الخصمين بين يدي القاضى ، والتسوية بينهما فى الدفاع :  
(١) عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

(ب) وعن على بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما  
سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء . »

٧ - حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً :

عن أم سلتة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم  
تختصمون إلى ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ فأقضى بنحوي  
مِمَّا أسمعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِي شَيْئاً فَلَإِخْذِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ  
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . »

٨ - الحكم بالشاهد واليمين :

(١) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .  
(ب) وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين على أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به أمير المؤمنين  
على بالعراق .

٩ - استخلاف المدعى عليه - التشديد فى اليمين الكاذبة :

(١) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه  
وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ،  
لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . »  
وقد أخرج الحديث البيهقي بلفظ : « الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى  
مَنْ أَنْكَرَ (١) . »

١٥ ، زعم بعضهم أن نوله : البيئة ... الخ . إدراج فى الحديث .

(ب) وعن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اقْتطَحَ حَقِّي أَمْرِي مُسْلِمٌ يَمِينِيهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيّاً مِنْ أَرَاكَ ،

(ج) وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْكِبَارُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَمُعْهَقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ . » .

١٠ - من لا يجوز الحكم بشهادته - التشديد في شهادة الزور :

(أ) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا غَائِتَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ (١) عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ (٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَانِعُ : الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ .

(ب) وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَمُعْهَقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَكْتَأً ، لَجُلَسَ وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ (٣) سَكَتَ . » .

١١ - آداب القاضي ، وصفة الحكم :

من أحسن ما يعرفه القضاة كتاب (٤) عمر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى ، قال فيه : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدل إليك الرجل الحججة ، فاقض إذا فهمت ، وأمض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يياس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً . ومن ادعى حقاً غائباً أو بيئته ، فاضرب له أمدأ

« ١ » التمر - بكسر التين وسكون الميم : الخمد والعداوة .

« ٢ » القانع : الخادم المنقطع إلى الخدمة - لا تقبل شهادته لتهمة ، وذلك كالأجير الخاص .

« ٣ » أي شفقة عليه وكراهية لما يرضيه .

« ٤ » راجع الجزء الرابع من كتاب سبل السلام صفحة ١٥٩ سنة ١٣٤٤ هـ .

ينتهي إليه ، فإن جاء بيئته أعطيته حقه ، وإلا استحلكت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذى في الباطل ، الفهم الفهم ، فيما يختلج في صدرك عما ليس في كتاب الله ، وستة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى ، وأشبهها بالحق . المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنياً في ولاء ، أو سب ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر . وادراً بالبينات والأيان ، وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق ، يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله تعالى ما بينته وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه ، شانه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام .

عرضت هذه الأمثلة ، وتلك الصور من التشريع النبوى ، ليعرف الناس مبلغ إحاطة التشريع الإسلامى ، ومدى تغلغله في كل ناحية من نواحي الحياة . فما أشد عجبى حينما يلجأ أولو الأمر في تشريعنا إلى القوانين الأجنبية ، وبين أيدينا هذه الثروة العظيمة ، من التشريع الإسلامى ، وهذا التراث القيم ، الذى لا صلاح لأحوالنا الدينية والدينية ، والاجتماعية والخلقية ، إلا بإحيائه ، والرجوع إليه .

## مراجع هذا البحث

- ١ - الموافقات للشاطبي .
- ٢ - إرشاد الفحول للشوكاني .
- ٣ - تاريخ التشريع للخضري .
- ٤ - كتاب الام .
- ٥ - أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك .
- ٦ - فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين بك .
- ٧ - أعلام الموقعين لابن القيم .
- ٨ - الطرق الحسكية لابن القيم .
- ٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
- ١٠ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري .
- ١١ - سبل السلام .
- ١٢ - نيل الأوطار .
- ١٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخارى .

## — الفصل الثالث —

### — الإجماع —

هو الأصل الثالث من أصول التشريع الإسلامي ، والكلام فيه ينتظم هذه البحوث :

- ١ - المراد بالإجماع .
- ٢ - النزاع في إمكانه .
- ٣ - حجية الإجماع .
- ٤ - سند الإجماع .
- ٥ - إجماع الصحابة .
- ٦ - هل ينقض الإجماع بإجماع آخر ؟ .

#### ١ - المراد بالإجماع

الإجماع هو اتفاق المجتهدين وأهل الرأي من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي ، فلا يعتبر وفاق العوام ؛ ولا خلافتهم ، كما أنه لا يعتبر اتفاق بعض المجتهدين دون بعض .

#### ٢ - النزاع في إمكانه ؛ وفي العلم به ، وفي طريق نقله

ذهب قوم منهم النظام (١) ، وبعض الشيعة إلى استحالة إمكان الإجماع ، لأن

(١) هو إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام ، ويكنى أبا إسحق ، وكان من صغره يتوقد ذكاه ، ويتدفق فصاحة ، يعد من كبار المعتزلة وأئمتهم ، توفي سنة ٢٢١ هـ

اتفاق جميع المجتهدين على الحكم الواحد، الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كاستحالة اتفاقهم على التكلم بكلمة واحدة، في لحظة واحدة، وحجتهم هذه داخضة، لأنه لا يمتنع اتفاقهم عند الرجحان بقيام الدليل، أو الأمانة الظاهرة، كذلك استدلوا بأن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع وصول الحكم إليهم، وهذا أيضاً مدفوع بأن انتشارهم في البلاد لا يمنع اتفاقهم، متى جدوا في الطلب، وبحثوا عن الأدلة.

ثم قالوا: لو سلنا إمكان حصوله في نفسه، فإننا نمنع إمكان العلم به، لأن العلم باتفاق المجتهدين - وهم منتشرون في البلاد والأقطار - لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب، وسائر البلاد الإسلامية؟ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأماكن التي يسكنها أهل العلم، فضلا عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، إلى آخر ما قالوه، وقالوا أيضاً: لو سلنا إمكان العلم به، فكيف ينقل الإجماع إلى من يحتاج به؟ فإذا أن ينقل بطريق التواتر، وإما أن ينقل بطريق الآحاد، لاسيما إلى الأول، لتعذره عادة، وأما طريق الآحاد، فلا يعول عليه، ولا يعمل به في نقل الإجماع (١).

وغاية ما يدل عليه قولهم: استبعاد العلم به، والشك في طريق نقله، وذلك لا يقدح في إمكان وقوعه؛ ولا في اعتباره حجة، إذا وقع، وكل ما ساقوه من الأدلة، إنما هي شكوك وفروض، لا تقوى على النهوض عند النظر الصحيح، وقد يكون لبعض العلماء الفلج في الحجة، والقول المقبول، إذ ذهبوا إلى استبعاد وجوده بعد عصر الصحابة، وتفرقهم في مختلف البلاد، وبعد انتشار الفتح الإسلامي في الممالك المتباعدة الأطراف، مع تعذر المواصلات، وصعوبة الوصول إلى معرفة آراء العلماء في المسألة الواحدة في مختلف الأقطار، بله اتفاقهم على حكم واحد، ولذلك جعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، ورجح تعذر الاطلاع على إجماع غيرهم، لأنه بعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء، لامطعم

في العلم به ، أما في عصر الصحابة ، فسبيل العلم بالإجماع ميسور ، لأن المجمعين وهم العلماء منهم كانوا في قلة ، وهذا ما اختاره الإمام أحمد مع قرب عهده من الصحابة ، وقوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية ، ولذلك روى عنه قوله : من ادعى وجود الإجماع ، فهو كاذب . مع اعترافه بحجية الإجماع ، متى ثبت وجوده ، بل إن الشافعي نفسه بعد أن استدلل على حجية الإجماع ، وكونه أصلاً من أصول التشريع ، استبعد وجوده ، بناء على أنه قد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع ، كما أنه لم يطمئن في ميدان مناظرته ، إلى طريقة نقله ، ومع ذلك كان يرى من الحججة في الدين أن ينقل الحكم عن السلف ، ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه (١) ، ونقل البيضاوي في منهاجه قول بعضهم بتعذر الوقوف عليه لانتشار العلماء ، وجواز خفاء واحد منهم وخموله ، أو كذبه تقيّة وخوفاً ، أو رجوعه قبل فتوى الآخر .

وإذا ضربنا صفحاً عن منكرى الإجماع لعدم إمكانه ، أو لأنه لا سبيل إلى العلم به - فإننا نجد سائر العلماء الذين قالوا بالإجماع ، ولكنهم استبعدوا وجوده - نوا رأيهم في الغالب على تفرق العلماء ، وصعوبة اتفاهم ، وتعذر معرفة رأيهم في الحكم الواحد ، وإذا كان ذلك مقبولاً في العصور الماضية ، والأزمة الغابرة ، لصعوبة المواصلات ، وتباعد المسافات - فإنه لا يقبل في العصر الحاضر بعد أن ذلك المواصلات ، وارتبطت الأمم كلها بعضها ببعض ، وأقرب شاهد على ذلك تلك المؤتمرات التي نراها تتعقد في مختلف الأمصار والبلاد - سياسية كانت ، أو علمية ، أو قانونية - ويصل المجتمعون فيها ، وهم أولو الرأي ، وأهل الذكر إلى آراء قد اتفقوا عليها ، بعد تبادل الأفكار ، وطول الحوار ، ودقة البحث والمشاورة ، فأى مانع - إذا فتح باب الاجتهاد ، ووجد المجتهدون - من تحقق الإجماع ، ولو في بعض المسائل التشريعية ، إذا دعوا إلى مؤتمرات سنوية ، تطرح فيها على بساط البحث المشكلات القانونية ؟ وعلى هذا فالإجماع ميسور في هذا العصر متى فتح باب الاجتهاد ، والعمل به واجب ، وبخاصة في المسائل الكبرى ، التي تهتم العالم الإسلامي .

«١» تاريخ التشريع ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ من الطبعة الرابعة .

### ٣ - حجة الإجماع

ذهب النظام ، وبعض الخوارج ، والشيعية الإمامية إلى أنه ليس بحجة ، وإنما الحجة فيما اعتمد عليه الإجماع من دليل إن ظهر لنا ، فإن لم يظهر لم يقدرُوا الإجماع دليلاً تقوم به الحجة (١) ، وليس الإجماع أصلاً من أصول التشريع عند الشيعة الإمامية ، لأن مذهبهم مبني على القول بعصمة أئمتهم ، وأن آراءهم كنصوص من قبَل الشارع ، فلا أثر لقول من ليس من الأئمة (٢) .

أما جمهور العلماء فقد رأوا أنه حجة ، ودليل على الأحكام ، وأصل من أصول التشريع ، فإذا لم يكن في نازلة كتاب ولا سنة ، وأتى فيها السلف بفتوى ، ولم يعلم عن أحد منهم خلاف في تلك الفتوى - فإن جمهور الفقهاء يرون ذلك حجة في الدين ، وقد استدلوها بعمل أبي بكر وعمر ، وبالسنة والكتاب :

(١) أخرج البغوي ، عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم - قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياء خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء ، فإن أعياء أن يجد فيه سنة عن رسول الله ، جمع رموس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياء أن يجد ذلك في القرآن والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا دعا رموس الناس ، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به .

والإجماع بالمعنى المتقدم في عصر الصحابة ميسور ، لأن عدد المجتهدين منهم إذ ذاك محصور ، فيمكن استشارتهم ، ومعرفة ما يتفقون عليه من رأى .

(ب) وروى عن سعيد بن المسيب ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؛ قال : « اجعوا له العالمين -

«٢» تاريخ التشريع ص ٢٧٦ من الطبعة الرابعة .

«١» إرشاد الفحول .



أر قال : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد .  
 ( ج ) كذلك استدل الجمهور بما أخرجه الترمذى ، عن ابن عمر ، عنه صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال : « لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ،  
 وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ » . وبحديث « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ  
 رَبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » .

وبقوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ،  
 وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ  
 مَصِيرًا » . وقالوا : إن اتباع غير سبيل المؤمنين هو مخالفة الإجماع (١) .

#### ٤ - سند الإجماع

يرى الجمهور عدم انعقاد الإجماع إلا بسند من كتاب ، أو سنة ، أو قياس ،  
 وفائدة الإجماع مع اشتراط السند سقوط البحث عن الدليل ، وحرمة المخالفة ،  
 وضرورة الحكم قطعياً ، وعلى هذا يجب العمل بالإجماع ، وإن لم يعرف الدليل  
 الذى استند إليه ، وحكى الآمدى وغيره عن بعض الأصوليين أنه لا يشترط السند ،  
 بل يجوز صدور الإجماع عن توفيق ، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب (٢) .

#### ٥ - إجماع الصحابة

هو حجة بلا خلاف ، غير أن القاضى عبد الوهاب نقل عن قوم من المبتدعة ،  
 أنهم يرون أن إجماعهم ليس بحجة ، وذهب داود الظاهرى إلى قصر حجة الإجماع  
 على إجماع الصحابة ، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل بناء على ما رآه  
 من تعذر الإجماع بعد عصرهم .

#### ٦ - هل ينتقض الإجماع بإجماع آخر؟

ذلك يحتمل وجهين :

الوجه الأول : أن يكون الإجماع الثانى من المجمعين على الحكم الأول ،

« ١ » هذه الأدلة كلها قابلة للحوار ، والقول بعدم دلالتها على حجة الإجماع « راجع

« ٢ » الأصول للخنزرى .

لإرشاد النحول » .

كما لو اجتمع أهل مصر على حكم ، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه ، فأجمعوا على الحكم الآخر الذي ظهر لهم ، فمن العلماء من منعه ، ومنهم من أجازة .

الثاني : أن يكون الإجماع من غيرهم ، وقد منعه الجمهور ، لأن كون الإجماع حجة يقتضى امتناع حصول إجماع آخر مخالف له ، وذهب أبو عبد الله البصرى إلى جواز ذلك ، لأن الإجماع الأول ليس بحجة دائمة ، بل يبقى حجة حتى يحصل إجماع آخر ، وقد رجحه الرازى ، وقال الصنفى الهندى : إن مأخذه قوى (١) .

وقد ذكر صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى فى كتابه أصول الفقه المسمى التوضيح أن الإجماع على مراتب : إجماع الصحابة ، ثم إجماع مَنْ بعدهم فيما لم يُروَ فيه خلاف الصحابة ، ثم إجماعهم فيما روى فيه خلافهم ، فهذا إجماع مختلف فيه (٢) ، وفى مثل هذا الإجماع يجوز التبديل فى عصر واحد ، وفى عصرين .

وذهب فخر الإسلام على بن محمد البزدوى - على حسب ما جاء فى كتاب التلويح - إلى أنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع ، وإن كان قطعيا ، حتى لو أجمع الصحابة على حكم ، ثم أجمعوا على خلافه جاز . ثم قال صاحب كتاب التلويح المذكور : والمختار عند الجمهور التفصيل ، وهو أن الإجماع القطعى المتفق عليه لا يجوز تبديله ، وهو المراد من قول علماء الأصول : إن الإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به ، والمختلف فيه يجوز تبديله ، كما إذا أجمع القرن الثانى على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة ، ثم أجمعوا بأنفسهم ، أو أجمع من بعدهم على خلافه ، فإنه يجوز ، لجواز أن تنتهى مدة الحكم الثابت بالإجماع ، فيوفق الله تعالى أهل الإجماع للإجماع على خلافه ، وما يقال : إن انقطاع الوحي يوجب امتناع النسخ فنختص بما يتوقف على الوحي ، والإجماع ليس كذلك (٣) .

«١» راجع إرشاد الفحول .

«٢» فالمرتبة الأولى بمنزلة الآية، والخبر المتواتر يكفر جاحده، والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضل جاحده ، والثالثة لا يضل جاحده ، لما فيه من الاختلاف « راجع التلويح فى أصول الفقه »

«٣» الجزء الثانى من التلويح لسعد الدين التفتازانى .

## مصادر هذا البحث



- ١ - إرشاد الفحول للشوكاني .
- ٢ - أصول الفقه للخضري .
- ٣ - تاريخ التشريع للخضري .
- ٤ - شرح الميرون لابن نباته .
- ٥ - التوضيح في أصول الفقه لعبيد الله بن مسعود .
- ٦ - التلويح لسعد الدين التفتازاني .



## الفصل الرابع

### الرأى والقياس

هو الأصل الرابع من أصول التشريع ، والكلام فيه يشمل هذه المباحث :

- ١ - المراد بالرأى والقياس .
- ٢ - تعريفات العلماء للقياس .
- ٣ - حجية القياس ، وبيان رأى المنكرين للقياس ، والمثبتين له .
- ٤ - التفريط والإفراط فى القياس .
- ٥ - مالا يجرى فيه القياس .

#### ١ - المراد بالرأى والقياس

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا حكم الحادثة فى كتاب الله ، ولا فى سنة نبيه - فزعوا إلى الاجتهاد بالرأى والقياس ، وكان يراد به فى ذلك العصر - على ما يظهر من فتاويهم - الحكم بناء على القواعد العامة للدين ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضررَ ، ولا ضرارَ ، وقوله : « دَعْ ما يربُّك إلى ما لا يربُّك ، أو مراعاة ما يحقق للعباد العدالة والمصالح ، ويدبرأ عنهم المفاسد ، فلم يشغلوا أنفسهم بالبحث عن أصل معين يقيسون عليه الحادثة ، التى يريدون الإفتاء فيها ، وذلك كما قضى عمر على محمد بن مسلمة بمرور خليج جاره فى أرضه ، لأنه ينفع جاره ولا يضره ، فعُلِّل الحكم بأصل عام ، وقاعدة كلية ، وهو لإباحة النافع ، وحظر الضرر ، ورعاية المصالح ، ودرء المفاسد ، ولم يقسه على أصل معين منصوص على

حكّمه ، وهذا قريب مما يعرف عند الفقهاء بالمصالح المرسلّة (١) . وفسر ابن قيم الجوزية الرأى الذى كانوا يفرعون إليه عند عدم النص بقوله : « هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب » .

ثم خشى العلماء - على مدى الزمن - من التوسع فى الرأى فنظّموه ، واشتروا أن يكون للبسنتبظ بالرأى أصل معين يرجع إليه فى فتواه ؛ وهذا هو القياس الذى اعتبروه أصلا من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة (٢) .

## ٢ - تعريف القياس

أورد الإمام الشوكانى وغيره من علماء الأصول عدة تعريفات للقياس لم يسلم أكثرها من الاعتراض والنقد ، وليس من قصدنا أن نعرض لها كما عرضوا ، وإنما نسوق بعضها تقريبا للحقيقة ، ورياضة للعقل :

عرفه بعض العلماء بأنه بذل الجهد فى طلب الحق ، وآخرون بأنه إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به ، وقال جماعة من المحققين : إنه مساواة فرع لأصل فى علة الحكم ، أو زيادته عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم ، وقال بعضهم : هو تحصيل حكم الأصل فى الفرع ، لاشتباهما فى علة الحكم عند المجتهد ، كما قيل : هو إظهار مثل حكم الأصل فى الفرع لوجود علة فيه .

ومن أمثلة ذلك ما روى أن عمر (٣) قال لرسول الله صلوات الله عليه : صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً : قبلت وأنا صائم ، فقال له رسول الله « أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » ، فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصم » ، فهنا قاس عليه الصلاة والسلام القبلة التى هى وسيلة إلى قربان - على وضع الماء فى الفم الذى هو وسيلة إلى شربه ، فكما أن هذا الأمر لا يؤثر فى الصوم ، فكذلك الآخر .

١٠ « تاريخ التشريع ص ٢١١ .

٢٠ المصدر السابق .

٣٠ الجزء الأول من أعلام الموقعين .

ومن الأمثلة أيضاً ما رواه عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُّ بالتمرِّ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم ، إذا كان يداً بيدٍ . فهذا الحديث قد دل بعبارته على حرمة ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة فيه ، إذا بيع كل صنف بجنسه ، وسكت عن حكم ربا الفضل في بيع الشيء بمثله من سائر الأصناف التي لم تذكر ، كالذرة بالذرة ، والحديد بالحديد ، والأرز بالأرز ، فاجتهد الأئمة في معرفة مناط التحريم في الأصناف المذكورة في الحديث ، ولكنهم لم يتفقوا على علة واحدة ، فذهب الحنفية إلى أن علة التحريم القدر والجنس « ١ » ، فالنهي عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ؛ لأنها من الموزونات مع الاتحاد في الجنس ، والنهي عنه في بيع الحنطة بالحنطة ، أو الشعير بالشعير ... الخ لأن العوضين من المكيالات ، ومتحدان جنساً ، ولذلك قاسوا الحديد على الذهب ، والأرز والذرة على البُرِّ والحنطة ، وحكموا فيها بحرمة الربا عند اتحاد الجنس ، فبيع البُرُّ بالبُرِّ ، أو الفضة بالفضة الذي نص على حكمه في الحديث هو الأصل ، وبيع الحديد بالحديد ، أو الأرز بالأرز الذي سكت عنه الحديث هو الفرع ، والمناطق المتحقق في كل من الأصل والفرع هو العلة ، وذلك هو اتحاد القدر والجنس ، ولذا حرم التفاضل في الفرع ، كما حرم في الأصل من طريق القياس .

### ٣ - حجج القياس

#### المنكرون له والمثبتون

اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، كما في الأدوية والأغذية ، إنما الخلاف في القياس الشرعي ، فأنكره قوم أقلاء ، وأثبتته الآكثرون والجمهور .

« ١ » واتفق الشافعية والمالكية على أن مناط التحريم في الذهب والفضة المجلس والثنوية ، وفي سائر الأصناف قلت المالكية : إنه المجلس والاعتبات والادخار ، وقال الشافعية : إنه الاتفاق في الجنس والطعم ، وقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بالأصناف المذكورة في الحديث غيرها في الحكم ، لدم قولهم بالقياس « راجع نيل الأوطار ومكتب الفقه » .

أما منكر و القياس فهم ثلاث طوائف :

الأولى : قوم من المعتزلة ، على رأسهم النظام ، بل قيل : إنه هو أول من باح بإنكاره ، قال أبو القاسم البغدادي : ما علمت أحداً سبق النظام إلى القول بنفي القياس .

الثانية : الشيعة الإمامية ، وذلك لأن القياس رأى ، والدين عندهم لا ينال بالرأى ، والأحكام الشرعية من الدين ، فهي لا تنال بالرأى والاجتهاد ، وإنما تؤخذ عن الله ورسوله ، وعن أئمتهم الذين اعتدوا فيهم العصمة ، وعدم الوقوع في الخطأ .

الثالثة : داود (١) بن علي الظاهري وأتباعه ، فقد ذهبوا إلى أن القياس في دين الله باطل ، ولا يجوز القول به ، وزعم داود أنه لاحادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة ، أو مأخوذ بفحوى النص ودليله ، وذلك يعني عن القياس ، كما قال ابن حزم الظاهري : القول بالعلل باطل ، فهم لا يقولون بالقياس ، وإن ذكرت العلة في النص الشرعي على ما رواه الشوكاني ، ومن باب أولى ليس لمجتهد عندهم - إذا لم ينص على العلة - أن يبحث عنها ويقيس بها ، وبما ينسب للظاهرية قولهم : ما أوجبه صاحب الشريعة فهو واجب ، وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو معفو عنه .

وقيل : إن داود لا ينكر القياس الجلي ، وإنما ينكر الخفي فقط ، ونقل عنه أنه لا يبيح القياس إلا إذا ورد نص بتحريم ، أو تحليل ، ونص فيه على العلة ، مثل أن يقال : حرم بيع الخنطة بالخنطة مع التفاضل ، لأنها مكيلة ، واغسل هذا الثوب لأن فيه دماً ، وهكذا ، ومع ذلك فهو يقول : إن الذي يوجب الحكم في

---

١٥ هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ أو ٢٠٢ هـ ، ونشأ ببغداد ، وتوفي بها سنة ٢٧٠ هـ ، كونه من مذهبها خاصة ، أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما ، أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر ، ولذلك رفض القياس ، وزعم أن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفتي عنه .

هذه الحالة هو النص الذي وردت فيه العلة ، فكأنه لا يسمى منصوص العلة قياساً إلا على ضرب من التسامح (١) .

ومن منكرى القياس من اعترف ببعض صورته دون بعض ، فقال به في صورتين اثنتين :

إحداهما : إذا كانت علة الحكم في الأصل قد نص عليها .  
والثانية : إذا كان حكم المسكوت عنه ثابتاً بالطريق الأولى ، كما في قوله تعالى « وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ » ، فالآية إذا كانت قد نصت على حرمة قول « أف » ، للوالدين - فهي تحرم ضربهما من باب أولى ، وإلى هذا يميل العلامة الشوكاني ، فإنه بعد أن نقد أدلة القائسين رأى أن القياس الذي يصح أن يؤخذ به هو ما وقع النص على علة ، وما قطع فيه بنفي الفارق . . . الخ .  
ونحن نسوق لك هنا بعض أدلة النافين للقياس :

١ - احتجوا بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حضوره وحياته ، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته ، والقياس ليس واحداً من هذين .

٢ - واحتجوا أيضاً بقوله تعالى « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » ، فقد قرر أنه عند الاختلاف في شيء يكون حكمه إلى الله ، ولم يقل إلى قياسكم وآرائكم ، ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستهم حاكمة بين الأمة أبداً .

٣ - وزعموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع أمته إلى القياس قط ، بل قد صح عنه أنه أنكر على عمر وأسامة مازها إليه من القياس في شأن حلتى الحرير اللتين بعث بهما إليهما ، فلبسها أسامة قياساً للبسها على تملكها ، وردها عمر قياساً لتملكها على لبسها ، فعمر حرّم ، وأسامة أباح قياساً ، فأبطل رسول الله

١٥ راجع تاريخ التشريع ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .



القياسين كليهما ، وقال لعمر : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » . وقال لأسامة : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنْ بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا مُنْحَرًا لِنَسَائِكَ » .

٤ - واستدلوا أيضا بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ مُحَدُّوْهَا فَلَا تَعْتَدُوْهَا ، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَسِرْ كُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ أَنْ تَبْحَثَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ ، لَنْحَرْمَهُ أَوْ نُوْجِبَهُ .

٥ - وقالوا : لو كان القياس حجة ما تعارضت الأقيسة ، وما ناقض بعضها بعضاً ، فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو القياس ، وقد تختلف أقيستهم ، وتعارض أحكامها ، وحجج الله وبياناته لا تعارض ، ولا تهافت ، وقد تناقض أهل القياس ، واضطربوا فيه اضطراباً ، فكيف يعتبر دليلاً على الأحكام (١) ؟ هذا إلى أنهم قد يجمعون بين ما فرق الله بينه ، وقد يفرقون بين ما جمع الله بينه ، فمن الأول جمعهم بين إزالة النجاسة ورفع الحدث ، وتسويتهم بينهما في صحة كل منهما بغير نية ، وكان من الواجب التفرقة بينهما ، فإن الماء مطهر بطبعه بالنسبة لإزالة النجاسة ، فلم تشترط نية ، ولا كذلك رفع الحدث بالوضوء ، أو الغسل ، فإن الماء ليس رافعاً له بطبعه ، إذ الحدث ليس شيئاً يحس حتى يرفعه الماء بطبعه ، وإنما يرفعه بالنية - ومن الثاني تفريقهم بين ما جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء ، وترتيب أركان الصلاة ، فأوجبوا الثاني دون الأول ، مع أنه لا فرق بينهما في

---

« ١ » عند النظر في الآيتين السابقتين ، ترى لأول وهلة أنه ليس فيها ما يمنع القياس ، أما الدليل الثالث فأقصى ما يدل عليه خطأ قياسي أسامة وعمر ، إذ ليس كل قياس صحيحاً ، وهذا لا يدل على المنع من استعمال القياس شرعاً ، كذلك ما استدلوا به من الحديث المذكور ليس بما نحن فيه ، لأن ذلك جاء نهياً عن كثرة المسألة ، والإلحاف في السؤال ، حتى لا يجرم شيء بسبب ذلك من طريق الوحي أو غيره ، كالذي سأل عن الحجج « أفى كل عام » وأما دليلهم الخامس فأقصى ما يدل عليه أن الإسراف في استعمال القياس - كالذي ينسب إلى بعض الحنفية - قد يؤدي إلى خطأ بعض الأقيسة واضطرابها ، وهذا لا يدل على أن المبرع حظر استعمال القياس .

المعنى ، ولا في النقل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو المبين عن الله أمره ونهيه - لم يتوصلاً قط إلا مرتباً ، ولا مرة واحدة في عمره ، كما أنه لم يصل إلا مرتباً فن أين استقيم هذا التفريق؟

والحق أن نفاة القياس - كما بينا ذلك في ذيل الصفحة السابقة - ليس لهم دليل يثبت على النقد ، أو يسلم من الطعن ، ورأيهم لا يليق بشريعة هي خاتمة الشرائع كالشريعة الإسلامية ، التي أراد الله لها القوة والبقاء والخلود ، فإنه يكاد يكون من المحال أن تشمل النصوص جميع ما يستجد من الأحداث والوقائع التي يراد معرفة أحكامها ، وحينئذ فلا سبيل إلى معرفتها إلا باللجوء إلى الاجتهاد ، سواء اعتمد على النصوص أم استند إلى الرأي والقياس ، كما سيأتي بيان ذلك .

### مثبتو القياس وأدلتهم :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن الاجتهاد بالرأي والقياس - أصل من أصول التشريع يستدل به على الأحكام ، وردت بذلك أحاديث وآثار تدل على العمل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين - إذا لم يكن نص في الكتاب ولا في السنة .

استدلوا على ثبوت القياس الشرعي بأدلة عقلية ، وأخرى نقلية ، رجعوا فيها إلى الكتاب والسنة والإجماع ، وليس كل دليل ساقوه قد سلم من النقد ، أو برى من الضعف ، ولكن حججهم في جملتها قوية صحيحة ، وهذا بيان بعضها :

١ - قالوا : إن النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية لا تفي صراحة بالأحكام ، فإنها متناهية ، والحوادث غير متناهية ، فنحن مفتقرون إلى الرأي والقياس لإنبات الأحكام فيما لم ينص عليه ، معتمدين على ما عرف من قواعد الدين العامة ، وقواعده الكلية ، ومستندين إلى علل أحكامه ، وأسرار تشريعه بحمل النظر على نظائره ، والشئ على أمثاله وأشباهه .

٢ - قال الله تعالى في سورة الحشر « فاعتبروا يا أولي الأبصار » ، وفي استنباط حجة القياس من الآية حوار طويل بين المثبتين والنافين .

٣ - أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، فإنه عليه الصلاة والسلام لما بعثه إلى اليمن - قال له : « كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ » ، قال : أفضى بما في كتاب الله ، قال « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ » ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ » ، قال : أجتهد رأيي لا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ، ثم قال : « الحمد لله الذي وفتق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله » .

٤ - ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقيسة الكثيرة ، حتى صنف ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم المعروف بابن الحنبلي (١) كتاباً في أقيسته عليه الصلاة والسلام ، فمن ذلك : أن امرأة جاءت إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فأتت قبل أن تحج ، فأحج عنها ؟ قال : « نعم حجتي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دينٌ ، أكنت قاضيتها ؟ » ، قالت : نعم ، فقال : « اقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء » .

ومنه : ما روى ابن أعرابياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وإن أسكرته ، فقال له رسول الله : « هل لك من لبيل ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » ، قال : حمر ، قال : « هل فيها من ورق ؟ » ، قال : إن فيها ورقاً ، قال : « فأتى ترى ذلك جاءها ؟ » ، قال : يا رسول الله عرق نزعه ، قال : « ولعل هذا عرق نزعه (٢) ، ولم يرخص له في الانتقاء منه .

٥ - ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحكام مع عللها ، وأوصافها المؤثرة فيها ، وذلك يدل على ارتباطها بها ، وتعددها بتعدى أوصافها

«١» ولد ومات بدمشق ، وكانت وفاته سنة ٦٣٤ هـ .  
«٢» الجزء الأول من كتاب أعلام الموقعين ص ١٧٣ .

وعلاها ، وهذا هو معنى القياس ، كقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة : « ليست بنجسٍ ، إنما من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافاتِ » . وقوله تعليلاً للنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : « إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ ، وقوله : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنهَا رِجْسٌ » . وقوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » .

٦ - ماثبت من أقوال بعض الصحابة في إقرار الاجتهاد بالرأى والقياس ، فمن ذلك ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ، بما ليس في كتاب ، ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق . وكذا ما رواه شريح أن عمر قال له : « اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كل أفضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح (١) ،

٧ - اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا من شذ (٢) ، وادعى بعض العلماء إجماع الصحابة على استعمال القياس ، والثابت الذي لا شك فيه أن كثيراً من الصحابة كانوا يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظر بنظيره ، ويرون استعمال الرأى عند عدم وجود النص ، ولعل عمر كان أظهرهم وأجرأهم في هذا الباب متى بان له وجه الحق فيه ، فمن ذلك أنه رفعت إليه قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليطها ،

«١» الجزء الأول من أعلام الموقعين ص ١٧٧ .

«٢» العبارة لابن دقيق العيد .

فتردد عمر : هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له عليّ : أرأيت لو أن نفراً اشتروا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك ، فعمل عمر برأيه ، وكتب إلى عامله أن اقتلها (١) . وروى عن عمر أيضاً أنه لم يقطع يد السارق في عام المجاعة ، وأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ، وقال : إن الناس قد استعجبوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضياه عليهم ، فأمناه . واختلف الصحابة في المسألة المشتركة ، وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، فرأى بعضهم أن يعطى الزوج النصف ، والام السدس ، والإخوة لأم الثلث ، فلا يبقى شيء للإخوة الأشقاء ، ورأى بعضهم إشراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث ، وروى أن عمر رفعت إليه هذه المسألة فلم يجعل للأشقاء شيئاً ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، أسنا من أم واحدة ؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم .

قال ابن العربي مستدلاً على أن القياس أصل في الدين : إن عثمان وأعيان الصحابة حينما كتبوا المصحف لجثوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ، فألحقوا سورة براءة بسورة الأنفال ، لأنهم رأوا قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال ، فإذا كان القياس قد صح واعتبر في تأليف القرآن ، فما ظنك بسائر الأحكام (٢) ؟

وثبت اجتهاد بعض الصحابة في زمن الرسول صلوات الله عليه في كثير من الأحكام ، فلم ينههم ولم يعنفهم ، فقد أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق ، وقالوا : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها حتى وصلوا إلى بني قريظة ، فصلوها ليلاً ، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة ، وحكم

١٥ « أعلام الموقعين .

٢٥ « ص ٦٣ من الجزء الثامن من تفسير القرطبي طبع دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٨ هـ

مع شيء من التصرف .

فيهم باجتهاده ، فصوره النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » .

كذلك الأئمة الأربعة في صدر الفقهاء الذين رأوا القياس أصلاً من أصول التشريع ، بيد أنهم تفاوتوا واختلفوا في استعماله قلة وكثرة ، ولم يكونوا على درجة واحدة في استعمال القياس الفقهي ، فكان أقلهم استعمالاً له الحنابلة ، وكان أطولهم باعاً ، وأرسخهم قدماً فيه الحنفية ، أما المالكية والشافعية فقد كانوا بين الفريقين . برع فيه أكثر فقهاء العراق ، ومهره أبو حنيفة وأصحابه ، حتى ضرب بهم المثل في إجادة القياس والحذق فيه ، واشتهروا به اشتهاً عظيماً ، فقد سلك أبو حنيفة في القياس مسلكاً فاق فيه كل من سبقه ، وأعانه على ذلك دقة نظره ، وسرعة خاطره ، واستبحاره في علم الكلام قبل أن يتحول إلى الفقه ، وقوة حجته حتى كان - كما قالوا - لو أراد أن يقيم الحججة على أن هذه السارية من ذهب لفضل ، وعدم تبييه الفتيا ، لايهمه أوقعت الحادثة أم لا ، وكان يقول لقتادة : « إن العلماء يستعدون للبلاء ، ويتحرزون منه قبل نزوله » . وفي كتب المناقب الشيء الكثير مما يدل على براعته في القياس ، وقوة منطقته ، وفوق حجته ، ذكر عنده مرة قول من قال « لا أدري نصف العلم ، فقال : فليقل « لا أدري » مرتين ليستكمل العلم ، وسئل : ما قولك في الشرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة ؟ فقال : لا بأس به ، فقليل له : أليس قد ورد النهي عن الشرب في إناء الفضة والذهب ؟ فقال أبو حنيفة : ما تقول في رجل مر على نهر ، وقد أصابه عطش ، وليس معه إناء ، فاضترف الماء من النهر ، فشربه بكفه ، وفي إصبعه خاتم ؟ فقال مناظره : لا بأس بذلك ، قال أبو حنيفة : فهذا كذلك - وجاءه جماعة من أهل المدينة لينظروه في القراءة خلف الإمام - وهو يقول بعدم القراءة خلفه - فقال لهم : لا يمكنني مناظرة الجميع ، فولوا الكلام أعلمكم ، فأشاروا إلى واحد ، فقال : هذا أعلمكم ؟ والمناظرة معه كالمناظرة معكم ؟ قالوا : نعم ، قال : والحجة عليه كالحجة عليكم ؟ قالوا : نعم ، قال : إن ناظرته لزمتمك الحججة ، لأنكم اخترتموه ، فجعلتم كلامه كلامكم ، وكذا نحن اخترنا الإمام فقراءته قراءتنا - إلى غير ذلك ، وهو كثير .

## ٤ - التفريط والإفراط في القياس

بما سبق بيانه وسلف ذكره - يتضح لك أن الظاهرية ، ومن تبعهم من نفاة القياس ، والذين أسرفوا في استعماله كبعض الحنفية - هم بالنسبة إلى القياس في جانب تفريط وإفراط ، فالظاهرية سدوا على أنفسهم باب اعتبار المعاني والعلل والحكم ، والأوصاف المؤثرة التي علق بها الشارع الحكم ، وجوزوا ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين ، واجمع بين المختلفين ، فظلموا الشرع الإسلامي الذي بنى على العقل ، واعتبار العلة ، والحكم ، والمصالح ، ودرء المقاسد ، وفاتهم بذلك حظ عظيم ، كما أن الذين أفرطوا فيه وغلوا ، حتى جمعوا بين الشيتين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع ، أو وصف يتخيلونه علة - قد دخلوا في باطل ، وفاتهم حق كثير .

فالخير - كما قال ابن قيم الجوزية - أن يسلك المجتهد مسلكاً وسطاً ، والحق في اتباع جانب التصد ، ومجانبة كل من التفريط والإفراط ، وإنه ليهرك ويروعك ماسطره ابن القيم في الجزء الأول من كتابه أعلام الموقعين في مبحث القياس ، وهو عيلم الشريعة ، والمحيط بأصولها وفروعها ، فقد بين أن الناس في القياس طرفان ووسط ، وبسط رأى نفاة القياس ومثبته ، وأحاط بحجج كل من الفريقين ، ودعا إلى اتخاذ مسلك وسط بين غلاة النافين ، وغلاة المثبتين ، وهو في هذا لم يدع مقصداً لباحث ، ولا غايةً لمستزيد .

## ٥ - ما لا يجرى فيه القياس

الأصل أن ما لا يعقل (١) معناه لا يجرى فيه القياس ، قيل : هذا متفق عليه ، وقيل : إنه مذهب الجمهور ، وقد شذت من قال : بثبوتها فيما لا يعقل معناه . وهنا مسألة تختلف

---

١٥ مثل له الشوكاني في إرشاد الفحول - ضرب الدية على المارقة ، وإن كان تمثيله مما يصح أن يوجه إليه النقد والاعتراض .

العلماء في جريان القياس فيها ، وهي الحدود والكفارات ، فذهب الحنفية إلى منع القياس فيها ، لأن الحدود مشتملة على تقدير لا يعقل ، كعدد المائة في الزنا ، والثمانين في القذف ، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد ، والقياس فرع تعقل المعنى المعلن به الحكم في الأصل ، وما كان يعقل منها ، كقطع يد السارق ، لأنها جنت بالسرقة ، فقطعت ، فإن الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ - توجب المنع من إثباته بطريق القياس ، ومثل ذلك التقدير في الكفارات ، فإنه لا يعقل ، كالاتعقل أعداد الركعات (١) ، وجوز غير الحنفية القياس في الحدود والكفارات - محتجين بأن الدليل الدال على حجية القياس يتناولها بعمومه ، فوجب العمل به فيهما - ألا ترى أن الصحابة حدوا في الخمر بالقياس إذ تشاوروا فيه ، فقال على رضى الله تعالى عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هنى ، وإذا هنى افترى ، فأرى عليه حد الافتراء ، ولذلك جعله عمر مثل حد الفرية تمانين ، كذلك احتجوا بأن القياس إنما يثبت في غير الحدود والكفارات ، لاقتضائه الظن ، وهو قد يتحقق فيهما ، فوجب العمل به (٢) .

---

(١) وقد رد بعض العلماء على ما ذكره الحنفية - بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه من الحدود والكفارات لا فيما لا يعقل ، إذ لا خلاف في عدم جريان القياس فيه ، كما في غير الحدود والكفارات ، ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس .  
(٢) راجع إرشاد الفحول .



## مراجع هذا البحث :

---

- ١ - تاريخ التشريع .
- ٢ - إرشاد الفحول .
- ٣ - أعلام الموقعين .
- ٤ - الطرق الحكيمة .
- ٥ - نيل الأوطار .



## الباب الثاني الأدلة المختلف فيها أو الاستدلال

هنالك - عدا الأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس - يناهض أخرى ، رجح إليها في الاستنباط ، واتخذها دليلا على الأحكام بعض أئمة الشرع المجتهدين ، على خلاف فيها ، وفي تفصيل أحوالها وصورها ، وبيان المراد منها ، وقد أشرنا إليها فيما سبق - يجمعها اسم واحد هو الاستدلال (١) ، وتدرج فيه أربعة أدلة : استصحاب الحال ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا - وما يتصل بمباحث الاستدلال دليلان آخران : مذهب الصحابي ، وعمل أهل المدينة .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٧ طبعة سنة ١٣٤٩ هـ قال الشوكاني: الاستدلال في اصطلاحهم هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس .

## القصل الأول

### مذهب الصحابي -

هنا حالتان :

الأولى : أن يصدر من الصحابي قول شرعي ، أو حكم فقهي في مسائل لا يجرى فيها الاجتهاد ، ودل الدليل على التوقيف ، وعلى تلقيها من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فتي كان الأمر كذلك ، فالرأى في الحقيقة راجع إلى السنة ، ولا نزاع في اتباعه واعتباره حجة لذلك .

الثانية : أن يكون للصحابي قول في المسائل الاجتهادية ، وفي هذا اتفق العلماء على أنه ليس بحجة على صحابي مثله ، وبعن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وغيرهم - أما بالنسبة لغير الصحابة من المجتهدين فقد اختلف فيه على أقوال (١) :

الأول : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس ، ونقل هذا عن مالك ، كما عزى إلى أكثر الحنفية ، وهو قديم قول الشافعي . وقد استدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وبأنه يرجح أن الصحابي ما قاله إلا بالسمع ، ولو اتقى فإصابته للحق أقرب ، لمكان صحبته من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومشاهدته الأسباب ، الأحوال التي نزلت فيها النصوص ، فصار قول الصحابي كالدليل الراجع .

الثاني : أنه حجة إذا عضده (٢) القياس ، وقد حكى القاضي حسين وغيره

(٢) عضده من باب نصر : أعانه .

(١) المصدر السابق .

من أصحاب الشافعي - أن هذا هو رأى الشافعي في قوله الجديد، وهو الذى استقر عليه مذهبه .

الثالث : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وقد ذكر في إرشاد الفحول - أنه رأى الجمهور - استدلوا بأن الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس معصوماً ، فيكون قوله وقول مجتهد آخر سواء ، وبأنه لو كان مذهب الصحابي حجة - للزم اجتماع النقيضين ، لمناقضة بعض الصحابة بعضاً في الأحكام ، لوقوع الاختلاف بينهم في أحكام كثير من المسائل ، ومن انتصر لهذا الرأى الغزالي ، فإن الحجة إنما هي فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابي قد يستنبط أو يقيس ، فلعنه قال ما قال عن استنباط واجتهاد (١) - كذلك انتصر له الشوكاني ، قال في إرشاد الفحول : « الحق أنه ليس بحجة ؛ فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية ، وباتباع الكتاب والسنة ، فمن قال : إن الحجة تقوم في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، وما يرجع إليهما - فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم ، ثم قال « وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجة قول الصحابي بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » . فهذا بما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن ، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم ، والخطب الجليل ، وهذا الكلام واضح ، وفيه مُقتنعان (٢) .

### تفصيل الحنفية :

لعلماء الحنفية تفصيل في ( قول الصحابي ) قالوا : إن كان فيما لا يدرك بالرأى ولم يناف القرآن ، ولا السنة الصريحة - فهو حجة بلا خلاف عندهم ، لأنه يكون

(١) الأصول للخنزرى .

(٢) فيه مُقتنعان، أو مقنع، أى رضا يقنع به.

في حكم المرفوع إليه صلى الله عليه وسلم ، لأن ما لا يدرك بالرأى لا يفتى به صحابي جليل ، ما لم يكن مستنداً إلى حجة شرعية ، وتلك الحجة لا يمكن أن تكون عقلية لأن الحكم بما لا يدرك بالرأى ، ومن أمثله : أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة : إنى بعثت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته بستائة نقداً ، فقالت عائشة : أبلغى زيدا أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يتوب ، بثمنا شريت واشتريت. فهنا استفتت أم ولد زيد عائشة في بيعها وشراؤها ، فأفتتها بحرمة هذا البيع (١) ، وببطلان جهاد زيد ، وهو حكم لا يدرك بالرأى ، فيحمل ذلك على أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك يروى أن زيدا نزل على حكم عائشة بعد استنكارها .

كذلك يكون قول الكبير من الصحابة حجة - عند الحنفية - بلا خلاف إذا كان بما تعم به البلوى ، وسكت سائر الصحابة عن إنكاره ، لأنه يكون إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة عندهم ، ومن أمثله : الأذان يوم الجمعة ، فقد كان على باب المسجد إذا جلس الخطيب على المنبر ، فلما كثر الناس بالمدينة في خلافة عثمان - زاد قبل ذلك النداء نداء آخر بعد الزوال ، وقبل خروجه للخطبة على دار له يقال لها: الزوراء ، ليعلم الناس دخول الوقت وأن الجمعة قد حضرت ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة - كما اتفقوا على أن قول الصحابي - فيما يدرك بالرأى - لا يكون حجة على صحابي مثله ، بل ليس للصحابي أن يعمل برأى صحابي آخر ، ويدع ما يراه صواباً .

أما قول الصحابي - فيما يدرك بالرأى - فقد اختلف الحنفية في اعتباره حجة بالنسبة لغير الصحابة من المجتهدين ، فذهب أبو بكر الرازي ، وأبو سعيد البردعي ، ونظر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، إلى اعتباره حجة ، وغالضهم في ذلك السرخسي . وقد مضى دليل كل من الفريقين (٢) .

---

«١» يسمى هذا البيع بيع العينة ، وقد حرم لأنه في الحقيقة ربا ،  
«٢» راجع إرشاد الفحول للشوكاني ، وأصول الفقه للخصري .

## الفصل الثاني

### عمل أهل المدينة وإجماعهم

اشتهر الإمام مالك رضي الله عنه بأنه قد يعتمد في استنباط فقهه وآرائه التشريعية على عمل أهل المدينة وإجماعهم ، لأنه عمل قد توارثوه كإبراهيم عن كابر ، ومثله يصح به الاحتجاج لأنه لا يخفى ، وذلك لتكرره وقوعه كل يوم ، كما نسب إليه أنه قد يرد (١) به بعض الأحاديث ، وقد ذكر إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة (٢) ، وعلى هذا - اعتبر المالكية ذلك أصلاً من أصولهم ، وقد نازعهم الجمهور فيه ، وقالوا : إن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، فلا فرق بين علمهم وعمل أهل العراق والشام والحجاز ، وإنما العبرة بالسنة ، فمن كانت معهم فهم أهل العمل المتبع ، وكيف يكون عمل بعضهم حجة على بعض إذا اختلف علماء المسلمين ، وقد انتقل أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار ، وأكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام ، وإنما الحجة اتباع السنة ، فهي الأصل الذي يجب أن يرجع إليه ، وليس عمل مصر أو بلد أصلاً ولا معياراً في التشريع . على أنه بعد تفرق جمهور الصحابة في البلاد الإسلامية - قد يخفى على أهل المدينة سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يكون عليها عند غيرهم - فكيف مُتْرَك السنة لعمل من قد تخفى عليهم السنة ؟ .

«١» أصول الفقه للضري ص ٣٤٣ طبعة سنة ١٩٣٣م .

«٢» ج ٢ أعلام الموقعين ص ٢٩٧ من الطبعة المنيرة

هذه صورة مجملة لرأى مالك ومخالفيه ، تحتاج إلى شيء من الإبانة والتفصيل ، يعرف منه مواطن الاتفاق والاختلاف ، ويبين به المراد من عمل أهل المدينة ، الذى يعتبر حجة فى التشريع ، ووضع الأحكام عند من يقول به ، وهل هو حجة ملزمة لجميع الأمة لا يجوز العمل بغيره ؟ وذلك يحتاج إلى هذين المبحثين :

المبحث الأول : تقسيم عمل أهل المدينة وبيان صفته .

والمبحث الثانى : عمل أهل المدينة حيال أخبار الآحاد : أيقدم عليها عند

التعارض أم هى التى تقدم عليه فى الحجية والاعتبار ؟ .

## المبحث الأول

قسم ابن القيم - وتابعه فى ذلك الخضرى - عمل أهل المدينة لإجماعهم قسمين : أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية ، والثانى : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال :

### (أ) ما كان من طريق النقل والحكاية

هو ثلاثة أنواع :

الأول : نقل شرع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ترك لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله ، فنقل القول ظاهر ، وهو الأحاديث المدنية التى هى أم الأحاديث النبوية - ونقل الفعل كقولهم أنه صلوات الله عليه ، كان يخرج كل عيد إلى المصلى ، فيصلى به هو والناس العيد ، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر ، وظهره إلى القبلة ، ووجهه إليهم ، وأنه كان يعود مرضاهم ، ويشهد جنازتهم ، ونقل التقرير كقولهم أنه أقرهم على صناعاتهم المختلفة من تجارة ، وخياطة وصياغة ، وإنما حرم عليهم فيها الغش ، والتوسل بها إلى المحرمات ، وعلى إنشاء الأشعار المباحة ، وذكر أيام الجاهلية ، والمسابقة على الأقدام ، وأنه أقرهم على

الخيلاء في الحرب ، ولبس الحرير فيها - ونقل الترك كنتقلهم أنه لم يكن في صلاة العيد أذان ولا إقامة ، وأن شهداء أحد لم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، وترك أخذ الزكاة من الخضراوات ، وهم يزعمونها بالمدينة كل سنة .

هذا النوع قال فيه بعض المحدثين - على ما ذكره الحضري - إن روايتهم تقدم على رواية غيرهم إذا عارضتها ، ولكن جمهور الفقهاء ينازعون في ذلك ، ولا يرون للراوى المدني فضلا على غيره من رواة الأمصار الأخرى إلا بالعدالة والضبط ، وقد نقل ابن القيم أن كثيراً من السنن التقريرية - احتج بها الصحابة ، وأئمة الإسلام كلهم .

النوع الثاني : نقل الأعيان ، وتعيين الأماكن ، كنتقلهم الصاع والمد ، وتعيين موضع المنبر ، وموقفه للصلاة ، والقبر ، وتعيين الروضة والبقيع والمصلى - ولا شك أن نقل هذا جار مجرى نقل تعيين المناسك : كالصفا ، والمروة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، ومواقيت الإحرام ، حتى حمل بعض المالكية قول مالك على هذا النوع من النقل .

النوع الثالث : نقل العمل المستمر المتصل زمنياً بعد زمن ، من عهده صلى الله عليه وسلم ، كنتقلهم المزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان ، وإفراد الإقامة - ويظهر من كلام مالك في الموطأ أن هذا النوع هو الذى يريد - قال ابن القيم في هذا النوع : « وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول . . . وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه ، واطمأنت إليه نفسه . »

## (ب) ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال

في هذه الحالة - لم يكن عمل أهل المدينة وإجماعهم آتياً من طريق النقل والحكاية إنما حدث من طريق الاجتهاد والاستنباط والترجيح والاستدلال ، كالذى جرى



عليه من بطلان خيار المجلس في البيع ، واكتفائهم بتسليمة واحدة في الصلاة ، ومثل قنوتهم في الفجر قبل الركوع .

وهذا النوع هو معترك النزاع وعمل الجدل - قال القاضي عبد الوهاب المالكي: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بحجة أصلا ، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ، كذلك لا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر .

الوجه الثاني : أنه - وإن لم يكن حجة - يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

الوجه الثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم تحرم مخالفته ، كما إجماعهم من طريق النقل ، وهذا الرأي الأخير يدل على أن عمل أهل المدينة ليس حجة ملزمة لجميع الأمة عند مالك ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطنه ولا غيره : لا يجوز العمل بغيره (١) .

## المبحث الثاني

### عمل أهل المدينة وأخبار الآحاد

إذا اتفق أهل المدينة على عمل ما ، قد رويت فيه أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد (٢) - فلذلك حالتان :

الأولى : أن يوافق عملهم هذه الأخبار ، فيكون ذلك مؤكدا لصحتها ووجوب

---

١٥ راجع الجزء الثاني من أعلام الموقعين ص ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥ من الطبعة المنيرية.  
٢٥ قسم العلماء السنة باعتبار سندها إلى متواتر وخبر آحاد : فالمتواتر: مارواه جمع ممنوع نواطؤه على الكذب ، وخبر الآحاد هو الذي لم يبلغ حد التواتر ، وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو المشهور ، وبيان ذلك وتفصيله في كتب أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث .

العمل بها إذا كان العمل من طريق النقل ، ومرجحاً للخبر إن كان عملهم من طريق الاجتهاد

الثانية : أن يكون عملهم مخالفاً لخبر الآحاد ، فإن كان من طريق الاجتهاد فالخبر أولى منه إلا عند من قال : إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة . وإن كان عملهم جارياً بحرى النقل ، كقولهم في الصاع والمد وزكاة الخضراوات - فهو حجة ، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد ، ولهذا فالخبر في هذه الحالة يترك ويقدم عليه عمل أهل المدينة (١) ، لأنهم إذا أجمعوا على شيء ، نقلاً أو عملاً متصلاً - علم أن ذلك الأمر ثابت بالنقل ، المتواتر الذي يحصل به العلم ، وينقطع فيه العذر ، وبه يجب ترك أخبار الآحاد عند التعارض ، ويكون مثل ذلك مثل خبر الواحد ، إذا خالف ما تواتر به نقل جميع الأمة . ولا يقال ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد ، لأن العصمة لم تضمن لاجتهادهم ، وبهذا التفصيل وضح المراد وزال الاشتباه (٢) .

---

«١» في هذه الحالة يظهر جل الغرض من الكلام في هذه المسألة .

«٢» مراجع هذا البحث : أصول الفقه للخضري من ص ٣٤٣ إلى ص ٣٤٥ ، والجزء الثاني

من أعلام الموقعين من ص ٢٩٤ إلى ص ٣٠٦

## الفصل الثالث

### شروع من قبلنا من الأنبياء

هنا أربع حالات : ثلاث متفق عليها ، وواحدة هي موضع الخلاف بين العلماء ، ودونك بيانها :

الأولى : ماورد من شرائع الأنبياء السابقين في كتبهم ، ولكنه لم يرد له ذكر في القرآن الكريم ، ولا فيما صح وثبت من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا نزاع في أننا غير متبعدين به ، لأنه لا سبيل إلى معرفته ، ولا إلى اعتقاد صحته ، لأنه نقل بطريق لا يوثق به ، ولا يركن إليه .

الثانية : أن يرد شرع السابقين في ديننا ، ولكن شريعتنا تنص على نسخه وإبطاله ، وهذا أيضاً لاخلاف في أنه ليس من شرعنا ، ومن أمثله : ما أباحه الله لنا من المطاعم ، وقد كان محرماً على بني إسرائيل - قال تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا إِلا ما سَحَلَتْ ظُهُورُهَا أَوْ الْحَوَايَا (١) ، أو ما اختلطت بعظمتهم . » . ومنها ما أشير إليه في حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « أُعْطِيَتْ سُنَنًا لَمْ يُعْطَيْنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، وَذَكَرَ مِنْهَا قَوْلُهُ « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . » .

(١) الحوايا : الأسماء جمع حوية .

الثالثة : ماورد في ديننا من شرائع السابقين ، وأقرته شريعتنا ، وهذا لا نزاع في أنا متعبدون به لأنه من شرعنا ، ومن أمثلته : الأضحية - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام » .  
الحالة الرابعة : ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من شرائع من قبلنا ، وسكتت شريعتنا عنه ، فلم تنص على تقريره أو على نسخه ، وهذه الحالة هي التي جرى فيها الاختلاف .

فذهب المعتزلة وبعض العلماء كأبي إسحق الشيرازي في آخر قوله - إلى أننا غير متعبدين بها ، ونسب إلى الغزالي أنه اختار هذا الرأي في آخر عمره ، وصحح هذا القول ابن حزم ، وقد احتج هذا الفريق بأدلة منها :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن ، لم يرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسنة ، ثم اجتهد الرأي ، فلو كنا متعبدين بشرع من قبلنا لذكره معاذ ، أو لكان الرسول نبيه على خطئه إذ تركه - وقد يدفع هذا الدليل بأن معاذاً لم يذكره ، لأن العمل به في الحقيقة مردود إلى الكتاب والسنة .

٢ - قالوا : لو كنا متعبدين بشرع من قبلنا - لوجب علينا تعلمه ، ولوجب على المجتهدين البحث عنه - ويدفع هذا أيضاً بأن الكلام فيما قص علينا في ديننا من القرآن أو السنة الصحيحة - لا فيما لم يقص .

وذهب أكثر العلماء من الشافعية ، والحنفية ، والمالكية ، وطائفة من المتكلمين - إلى أننا متعبدون بشرع من قبلنا إلا ما نسخ منه - مستدلين بقوله عز وجل : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - الآية » . فإنها بما استدل به في شرعنا على وجوب القصاص ؛ ولولا أننا متعبدون بشرع من قبلنا - ما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في بني إسرائيل على كونه واجباً في شرعنا - واستدلوا أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم لما قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، تلا قوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » ، وهي مقولة لموسى عليه السلام ، فلو لم يكن متعبداً بشرع من قبله - ما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة (١) .

(١) راجع إرشاد الفحول للشوكاني وأصول الفقه للخصري .

## الفصل الرابع

### إستصحاب الحال

مباحثه تشمل ما يأتي :-

- (١) معنى الاستصحاب ، ماذا يراد به ؟
- (٢) اختلاف الفقهاء والأصوليين في حجته .
- (٣) أقسامه وصوره .

#### ١ - معنى الاستصحاب

عرفه بعض العلماء بأنه الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه ، وقيل : هو استدامة لإثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منقياً (١) ، وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني بقوله : معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، ويؤخذ من ذلك أن استصحاب الحال يكون في الإثبات أو النفي ، وفي الوجودي أو العدمي ، وأنه للأمر يكون في الماضي فيثبت في الحال - ولكن بعض علماء الحنفية كصاحب العناية (٢) أحد شراح الهداية عرفه بأنه الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر ، وبناء على ذلك لا يكون استصحاب الحال مقصوراً على ما ثبت في الماضي فيثبت في الحال - بل هو عند بعض العلماء يتضمن نوعين :

«١» تعريف ابن القيم في أعلام الموقعين .

«٢» ج ٥ ص ٥١٥ من الطبعة الأولى الأميرية ببغداد .

أحدهما - أن يقال : إنه كان ثابتاً في الماضي فيكون ثابتاً في الحال - كالمفقود إذا غاب ، ولم يدر : أحي هو أم ميت ؟ فإن حياته في الماضي - أي قبل فقده - ثابتة فثبت تبعاً لذلك في الحال بحكم الاستصحاب ، فلا يورث ماله قبل الحكم بوفاته . والثاني - أن يقال : هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي - كما إذا مات نصراني ، فجاءت امرأته مسلمة وقالت : أسلمت بعد موته لترث ، وقالت الورثة : أسلمت قبل موته ليدفعوا استحقاقها للإرث - فالقول للورثة ، ولا تصدق هي إلا بيينة ، لأن سبب الحرمان ثابت في الحال ، فيثبت فيما مضى تحكماً للحال .

هذا النوع الثاني يسمى الاستصحاب المقلوب . وفي كتب الخنفية بعض الفروع التي بنى حكمها عليه ، كما أن للمالكية فتاوى مبنية على رعايته ، منها الوقف الذي لا يدرى بعد البحث أصل مصرفه ، وشرط واقفه ، ولكنه يصرف في الزمن الحاضر على صفة أو حالة معينة - فقد قالوا : إن هذه الحالة تستصحب فيما مضى ، ويحمل على أن مصرفه في الأصل كان على وفقها ، وتكون الحالة التي يصرف عليها صحيحة حتى تقوم البيينة على مخالفتها لما صدر من الواقف (١) .

## ٢ - اختلاف الفقهاء والأصوليين في اعتباره حجة

كثر اختلاف العلماء في استصحاب الحال وحجتيه - عند عدم الدليل - وفي تحرير موضوع النزاع بينهم ، وفي تحديد صور الاستصحاب ، وقد اضطربت أقوالهم في ذلك اضطراباً شديداً ، حتى عزي أكثر من رأى للعالم الواحد فيها ، وإنما موجزون لك أهم ما تبين لنا - بذكر الأقوال الآتية :

القول الأول :- أنه حجة في النفي والإثبات ، والأمر الوجودي والعدمي ، وبه قالت الحنابلة والمالكية ، وأكثر الشافعية والظاهرية .

الثاني :- أنه ليس بحجة ، وهو قول بعض الخنفية والمتكلمين ، واختاره ابن نجيم

« ١ » الجزء الثالث من رسائل الإصلاح للأستاذ محمد المنصر حسين ، وانظر شرح العناية

من الحنفية - احتجوا بأن الثبوت في الزمان الأول يفترق إلى الدليل ، فكذلك في الزمان الثاني ، لأنه يجوز أن يكون وألا يكون .

الثالث :- أنه حجة في العدم الأصلي ، وليس بحجة في الأمر الوجودي .

الرابع :- جواز الترجيح به فحسب ، ونسب بعضهم هذا الرأي للشافعي ، وقال : إنه الذي يصح عنه لا أنه يحتاج به .

الخامس :- أنه ليس بحجة على الخصم عند المناظرة ، وإن صلح حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى ، فإذا لم يجد دليلاً سواه - جاز له التمسك به ، لأنه لا يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره .

السادس :- أنه حجة للدفع لا للإثبات ، أو ( حجة دافعة لا مثبتة ) ومعنى كونه حجة دافعة أو للدفع - أنه يصلح حجة لدفع الاستحقاق ، أو دفع من ادعى تغيير الحال ليرتب عليه المطالبة بحق من الحقوق ، ومعنى كونه ليس بحجة للإثبات أو ليس بحجة مثبتة أنه لا يصلح مثبتاً لاستحقاق ، ولا ملزماً لخصم ، وهذا الرأي هو اختيار الفحول الثلاثة : أبي زيد ، وشمس الأئمة ، ونظر الإسلام ، وهو الرأي الذي تقرر في أصول الفقه عند الحنفية فهو حجة ضعيفة عندهم ، ومن سئم تروى في كتبهم كثيراً تلك القاعدة المشهورة : « الاستصحاب حجة تصلح للدفع لا للاستحقاق » - ولنوضح ذلك بضرب هذه الأمثلة :

١ - المفقود الذي سبقت الإشارة إليه في بيان معنى الاستصحاب - يجعل حياً قبل حكم القاضي بوفاته - بناء على استصحاب الحال الماضية ، فلا يرثه ورثته ، لأن الاستصحاب يصلح حجة لدفع المطالب ، أو لدفع الاستحقاق ، ولأنه ليس بحجة للإثبات أو للإلزام لم يورثوا المفقود من مورثه ، بل وقفوا له نصيبه حتى تثبت الحال - وعند الشافعية يرث المفقود من مورثه لأنه ثبتت حياته فيحكم ببقائها ، وبما يترتب عليها من ثبوت الإرث له .

٢ - بيع شقص من دار مشتركة ، وطلب الشريك الشفعة ، فأنكر المشتري ملك الطالب لما في يده ، وقال : إنما هو في يدك عارية - فالقول للمشتري ، ولا

شفعة لمدعى الشفعة إلا بينة، وهذا عند الحنفية لأن الاستصحاب عندهم ليس بحجة لإلزام الخصم ، وعند الشافعية يثبت للمدعى الشفعة ، لأن ملكة ثابت بالاستصحاب ، وهو حجة ملزمة عندهم .

٣ - كذلك امرأة النصراني التي جاءت مسلمة ، وقالت : أسلمت بعد موته ، وقالت الورثة : أسلمت قبل موته ( وهو المثال الذي سبق ذكره ) لا تصدق ، ولا تراث إلا بينة ، والقول قول الورثة تحكياً للحال ، وبذلك اعتبر سبب حرمانها قائماً قبل موت زوجها بحكم الاستصحاب ، وهو حجة تصلح لدفع استحقاقها الإرث

٤ - لو مات مسلم وله امرأة نصرانية ، لجاءت مسلمة بعد موته ، وقالت : أسلمت قبل موته ، وقالت الورثة : أسلمت بعد موته - فالقول للورثة أيضاً عند الحنفية ، كما في المثال الثالث ، لأنها وإن اعتبرت بحكم استصحاب الحال مسلمة قبل موته ، لا تصدق ، ولا تراث إلا بينة ، لأن استصحاب الحال لا يصلح حجة للاستحقاق ، ولا لإلزام الخصم (١) .

### ٣ - أقسام الاستصحاب وصوره

للاستصحاب مواطن وصور كثيرة ، بعضها متفق على حكمه ، وبعضها مختلف فيه ، وهذه أهمها :

١ - استصحاب العدم الأصلي ، كبرامة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي عليه ، كتنفي فرضية صلاة سادسة ، وهو حجة باجماع عند من يقولون بأنه لاحكم قبل الشرع .

٢ - استصحاب مادل العقل والشرع على ثبوته ودوامه ، كالتزام دوام الحل في الزوجة بعد ثبوت الزواج وتقريره ، وشغل الذمة بما تشتغل به عند جريان

---

«٦» في كل من المثال الثالث والرابع يمكن تصور نوى الاستصحاب من الحال للماضي ، ومن الماضي للحال « راجع العناية على الهداية ج ٥ من ص ١٠٥ إلى ص ١١٧ طبعة بولاق الأميرية .



إتلاف ، ودوام بقاء الملك بعد جريان ما يقتضيه ، وكاستصحاب حكم الطهارة والحدث - وهذا لاخلاف أيضاً في حجيته ووجوب العمل به حتى يثبت خلافه ، أو وجود معارض له .

٣ - استصحاب الدليل مع احتمال قيام المعارض من مخصص ، أو ناسخ ، وهو معمول به إجماعاً ، حتى منع المحققون أن يسمى هذا استصحاباً ، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ ، لا من ناحية الاستصحاب .

٤ - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ، بأن يتفق على حكم في حالة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، وذلك كما إذا تيمم شخص لفقدان الماء ، ودخل الصلاة بطهارة التيمم ، فصلاته صحيحة بالإجماع ، لكن ما الحكم إذا رأى الماء في أثناء صلاته ؟ فهل نقول بصحتها استصحاباً لحكم الإجماع ( لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء ) إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطله ، أم نقول ببطلانها لأن عمل الإجماع قد تغيرت صفته ؟ هذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون على قولين :

أحدهما : - أنه ليس بحجة ، والآخر أنه حجة ، فيستصحب حكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه .

ولابن القيم نهج آخر في تقسيم الاستصحاب : فقد قسمه ثلاثة أقسام :  
استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ( وهو ما أسلفنا بيانه ) واستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه - أما القسم الأول والثاني فقد أثبت في كل منهما تنازع الفقهاء والأصوليين في اعتباره حجة أو عدم اعتباره ، وإن كان قد أيد اعتباره حجة في استصحاب حكم الإجماع - أما القسم الثالث فقد ذكر أنه حجة ، وهو عند التأمل لا يخرج عن الصورة الثانية من صور الاستصحاب التي أسلفنا ذكرها .

## مصادر هذا البحث

- ١ - إرشاد الفحول للشوكاني .
- ٢ - الأشباه .
- ٣ - شروح الهداية ج ٥ من ص ٥١٥ .
- ٤ - الجزء الأول من أعلام الموقعين ص ٢٩٤ من الطبعة المنيرية .
- ٥ - الجزء الثالث من رسائل الإصلاح .



## الفصل الخامس

### الإستحسان

كثّر الاختلاف وتعددت الآراء والأقوال في حقيقة الإستحسان ، فمنهم من أخذ بظاهر اللفظ وهو ابن حزم في كتابه الإحكام، فقال : هو ما اشتبهته النفس ووافقها ، خطأ كان أو صواباً . فكأنه تحليل وتحريم بالهوى من غير دليل ، وإلى ما يقرب من هذا المعنى ذهب الشافعية في فهمه ، فأفاض القول في رده وإخراجه من الأدلة المقبولة الإمام الشافعي في رسالته الأصولية ، وفي الجزء السابع من كتاب الأم ، ومن قوله في ذلك : لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك هو الكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم ولا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له أن يحكم ، ولا أن يفتي بالإستحسان ... إلى أن قال : ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه - كان محجوجاً بأن معنى قوله أفعل ماهويت وإن لم أو مر به مخالف معنى الكتاب والسنة ... إلى آخر ما قال (١) ، ونسب إليه قوله : من استحسّن فقد شرع . قال بعضهم : معناه : أنه جعل من نفسه شرعاً غير الشرع ، وفي رواية عن الشافعي أنه قال : القول بالإستحسان باطل ، وتبعه الأصوليون من المتكلمين في رد الإستحسان ، وعدّوه من الأدلة الفاسدة التي لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام ، لأنهم ظنّوه تشريعاً بلا دليل ، ومن العلماء من قال : إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد ، ويعسر عليه التعبير عنه ، وقيل : هو العدول عن

(١) واجع تاريخ التصريح ص ٢١٤ ، ٢١٥ طبة سنة ١٣٥٣ هـ

قياس إلى قياس أقوى منه ، وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس .

ومن قال بالاستحسان ، واعتبره من الأدلة التي تستند إليها الأحكام الشرعية الأئمة الثلاثة : أحمد بن حنبل ، ومالك ، وأبو حنيفة ، ولكنه ليس الاستحسان الذي عناه الشافعي ، فإنه لا يقول به أحد ، إذ هو قول في الدين والتشريع بلا علم ولا حجة .

#### الاستحسان عند الحنابلة :

قال بعض العلماء : الاستحسان مذهب أحمد بن حنبل ، وهو أن يترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، وهذا لا ينكره أحد .

#### الاستحسان عند المالكية :

هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، وليس الاستحسان - كما قال الشاطبي في الموافقات - الرجوع إلى مجرد الذوق والتشهي ، وإنما هو الرجوع إلى ما عُلِمَ من قصد الشارع في الجملة (١) ، وذلك كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة ، أو جلب مفسدة ، فإذا أخذ بالقياس وأجرى على إطلاقه - أدى إلى الحرج والمشقة في بعض موارد ، فيستثنى موضع الحرج ، ويقرب من ذلك قول ابن العربي المالكي في تفسير الاستحسان بأنه إثارة ترك مقتضى الدليل استثناء وترخفاً لوجود ما يعارضه في بعض مقتضياته ، وقال في أحكام القرآن : « الاستحسان عندنا وعند الجنفية هو العمل بأقوى الدليلين ، فالمالكية ومن أخذ إخذهم لا يقتصرون على مقتضى الدليل العام ، أو درء القياس العام ، بل يخصصونه بالمصلحة استحساناً ، ويراعون تحصيل المصالح ، أو درء المفاسد استثناء من الدليل العام الذي يقتضى منع ذلك ، وقد يؤيدهم في ذلك بعض نصوص الشرع التي جاءت مخصصة للنصوص العامة ، أو مستثنية لبعض ما تقتضيه

١- ومقتضاه على ما ذكر في الموافقات : الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير من الأمثلة والأحكام ، كالعربية ، فإنها في مذهب مالك : أن يهب الرجل ثمرة نخلة ، أو نخلات من حائط لرجل معين ، فيجوز للعمرى ( الواهب ) شراؤها من المعمرى له بخرصها تمراً ، بشروط مذكورة في كتب فقه المالكية (١) ، والرخصة فيها من جهة استثنائها من المزانية ، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف ، الذي ورد النهى عنه ، لأنه من الأموال الربوية التي يحرم فيها عند اتحاد الجنس التفاضل والنساء ، لكن بيع العرية أبيع رقفاً وتوسعة ، ورفعاً للحرج ، فقد كان الرجل يهب ثمرة نخله ، فيشق عليه دخول الموهوب له عليه ، وقد يحتاج إلى الرطب ، فأبيع له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ استحساناً ، ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراء ، على أن هذا الاستحسان ورد به النص أيضاً ، فقد ورد في حديث سهل أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه نهى عن بيع التمر بالرطب ، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً (٢) - وكالقرض فإنه ربا في الأصل لأنه يبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل ، ولكنه أبيع لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين ، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين - ومثله جواز الجمع للمسافر بين صلاتي الظهر والعصر ، أو بين صلاتي المغرب والعشاء ، وجواز الجمع للبطر بين صلاتي المغرب والعشاء - على ما هو مبين في كتب الفروع ، وإباحة الاطلاع على العورات للتداوى .

ولكثر ما جاء من الأحكام على هذا النحو - قال أصبغ بن الفرج من فقهاء المالكية : الاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس ، وبالغ فيه حتى قال : إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة ، وأن الاستحسان عماد العلم ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : « الاستحسان تسعة أعشار العلم » .

«١» ولكل من الشافعية والحنفية تفسير آخر للعربة - راجع في ذلك الجزء الثاني من بداية المجتهد لابن رشد .  
«٢» بداية المجتهد والمواقفات .

وبما تقدم في بيان الاستحسان يضح أنه غير خارج عن مقتضى الأدلة ، وإنما هو نظر إلى مآل الأدلة ولوازمها ، وأن حقيقة ما بنى عليه من الأحكام - كما قال الشاطبي - ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح ، أو درء المفاسد على الخصوص حيث كان الدليل العام يقتضى منع ذلك ، إذ لو وقفنا عند أصل الدليل العام لأدى وقوفنا إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة (١) .

ولذلك قال ابن السمعاني « إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل - فهو باطل ولا أحد يقول به ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه - فهذا مما لم ينكره أحد ، وقال القفال : « إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به ، وإن كان ما يقع في الوهم من استباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير - فهو محذور ، والقول به غير سائغ .

#### الاستحسان عند الحنفية :

اشتهر الحنفية بالقول بالاستحسان لكثرة وروده في كتبهم ، وعلى ألسنة علمائهم ، واختصوا من أجل ذلك بإنكار مخالفهم الذين ظنوا أنه قول في الدين بلا حجة ، وتشريع للأحكام بلا دليل - وحقيقة الاستحسان الذي ذهب إليه الحنفية ليست كما ظنه أولئك العلماء المنكرون ، فهو عندهم لا يخرج عن كونه دليلاً من الأدلة الشرعية من قياس ، أو نص ، أو إجماع ، أو رجوع إلى القواعد والأصول العامة للدين : كقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ، ولذلك قال أبو بكر الرازي الجصاص من مجتهدي علماء الحنفية « جميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان ما قالوه إلا مقروناً بدلائله وحججه ، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى ، .

وليبيان ذلك نقول : إن الاستحسان - عند الحنفية - يطلق على الدليل الذي

---

١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩

سنة ١٣٤١ هـ

يعارض القياس الجلي ، سواء أكان هذا الدليل قياساً خفياً قوى أثره فترجح على القياس الجلي ، أم كان نصاً أو إجماعاً . غير أنه شاع عندهم إطلاق الاستحسان على القياس الخفي ، فهو الذي يراد به عند الإطلاق ، وإنما سمي استحساناً لاستحسانهم ترك القياس الجلي به ، فكان هذا مستحسناً .

### أقسام الاستحسان عند الحنفية :

من تعريف الاستحسان الذي مر ذكره يمكن تقسيمه قسمين :

الأول : استحسان القياس ، وهو قياس خفي يعارض قياساً جلياً ترجح عليه بقوة أثره ، فهو لم يخرج عن كونه قياساً شرعياً راجحاً ، وذلك لأن الفرع قد يتجاذبه أصلاً ، يأخذ الشبه من كل واحد منهما ، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه ، والاستحسان من هذا الطريق وعرفه دقيق المسلك ، لأنه يحتاج من المجتهد إلى استعمال الروية ، وإنعام النظر حتى يستطيع ترجيح إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر . ومن أمثله : سؤر سباع الطير ، فإن القياس الجلي يقتضى نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم ، لأن السؤر معتبر باللحم ، وكل منهما نجس اللحم . لكن بجانب هذا القياس الجلي قياس آخر خفي (هو الذي يسمى استحساناً) يقضى بطهارته ، وهو قياسه على سؤر الآدمي ، وذلك لأن نجاسة سؤر سباع البهائم لأنها تشرب بلسانها ، فيختلط لعابها النجس بالماء ، أما سباع الطير فتشرب بمنقارها ، وهو عظم طاهر لأنه جاف لا رطوبة فيه ، فلا ينجس الماء بملاقاة ، كما لا ينجس بملاقاة لعاب الآدمي للطهارة في كل ، وقد ترجح القياس الخفي لحكم بطهارة سؤر سباع الطير ، لأن القياس الجلي قد ضعف مؤثره ، وهو مخالطة اللعاب النجس للماء ، فإن ذلك متحقق في سباع البهائم دون سباع الطير ، لشربها بمنقارها .

الثاني : استحسان غير القياس ، وهو ثلاثة أنواع : -

( ١ ) استحسان النص ، وقد مثل له الحنفية بأمثلة كثيرة ، منها : السلم ، فإنه

بيع معدوم ، والقياس يمنع منه ، لكنهم أجازوه - على خلاف القياس - بالآثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، ومنها عدم فطر الصائم بالأكل ناسياً ، فإنه على خلاف الأصل ، إذا الأكل يقتضى الفطر لذهاب ركن الصوم ، وهو الإمساك ، لكن الحنفية تركوا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي أكل ناسياً : « أتم صومك ، فإنما أطعمك الله وسقاك (١) » .

(ب) استحسان الإجماع - ومن أمثله : الاستصناع فيما جرى فيه تعامل الناس ، كأن تقول للصانع : اعمل لي خفا ، أو آنية ، مع بيان نوع العمل ، وقدره وصفته ، والقاعدة تقضى بعدم جوازه ، لأنه بيع معدوم ، ولكنها تركت وحكم بجوازه استحساناً للإجماع على صحة الاستصناع .

(ج) استحسان الضرورة ، كطهارة الحياض والآبار إذا تنجست - بنزع بعض مائها على ما هو مبين في كتب الفروع ، فإن القاعدة تقضى بعدم طهارتها إذا تنجست فإنه لا يمكن صب الماء عليها ، ولا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة ، والذي ينبع من البئر ينجس بالملافة ، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة ما بقي منه - ولكنهم استحسنا ترك العمل بالقاعدة العامة في التطهير - مراعاة للضرورة .

---

(١) لم يرتض ذلك العلامة ابن قيم الجوزية - متابعا في ذلك شيخه ابن تيمية ، فإنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، وقد رد ردا عافيا في كل حكم وردت به النصوص ، وقيل فيه : إنه ثبت بالنس على خلاف القياس ، وبرهن على أن كل ما وردت به النصوص من الإجازة ، والسلم ، والمزارعة ، والمساقاة ، والقرض ، وصحة صوم الأكل الناسي - جار على حكم القياس الصحيح ، فن ذلك قوله في السلم : الصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو كالأبتياح بشمن مؤجل ، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر ، وتياس السلم على بيع العين المدومة التي لا يدرى أيهدر البائع على تحصيلها أم لا ، والبائع والمقتري منها على غرر - من أفسد القياس صورة ومعنى ... إلى آخر ما قال « راجع تلك البحوث النفيسة في الجزء الأول من أعلام الموقعين ، وفي كتاب القياس في المرحع الإسلامي لابن تيمية » .



من هذا التقسيم يتجلى لك - أن الحنفية لم يقصدوا بالاستحسان إلا دليلاً من الأدلة المتفق عليها - في مقابلة القياس الجلي، كما يتضح مما أسلفنا بيانه في هذا البحث أن الخلاف بين المختلفين لفظي، وأنه لو اتفق على معنى الاستحسان - ما كان هناك محل ولا وجه للخلاف بين الشافعية والحنفية - فإن الاستحسان بالمعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يمكن أن يقول به الحنفية أو يجرمهم من المالكية والحنابلة، وأن الاستحسان بالمعنى الذي ذهب إليه الحنفية لا يمكن أن ينكره الشافعي، لأنه لم يخرج عن كونه دليلاً من الأدلة المعتمدة شرعاً، حتى قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه.

## مراجع هذا البحث

- ١ - الجزء الرابع من الموافقات للشاطبي ، الطبعة السلفية .
- ٢ - إرشاد الفحول للشوكاني .
- ٣ - المجلد الثاني عشر من مجلة الأزهر ص ٣١١ وما بعدها .
- ٤ - أصول الفقه للخضري .
- ٥ - تاريخ التشريع للخضري .
- ٦ - بداية المجتهد لابن رشد القرطبي .
- ٧ - بعض كتب الفقه في مذهب الحنفية .
- ٨ - القياس في الشرع الإسلامي .

## الفصل السادس

### المصالح المرسلة (١)

المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد باعتبارها ، ولا بإلغائها ، دليل معين من الشرع (٢) ، وترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصوداً بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع إلا أنه لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار ، وإنما يعلم ذلك بجملة أدلة ، وقرائن أحوال وأمارات ، ولذلك سميت مرسلة ، فالحكم المستند إليها لا يرجع ، ولا يتقيد بدليل معين ، كالذي عرفناه من نص ، أو قياس ، أو إجماع ، وإنما هو في الغالب راجع إلى تحقيق مصلحة كبرى ، أو دفع مفسدة عظمى وضرر شديد ، أو المحافظة على أغراض الشرع ومقاصده ، أو تحقيق المصالح العامة ، أو مراعاة العدالة والقواعد الأساسية التي جاءت من أجلها الشرائع .

وقال القزالي في تفسيرها : هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ، ولا يوجد أصل متفق عليه ، وقال الخوارزمي : المراد بها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق .

#### تنازع العلماء في المصالح المرسلة :

اختلف العلماء في الاحتجاج بها ، واعتبارها أصلاً من الأصول الشرعية

« ١ » سماها القزالي الاستصلاح ، وبضمهم سماها الاستدلال المرسل ، وأطلق إمام

الحرثي وابن السعدي عليها اسم الاستدلال .

« ٢ » فلا نزاع في عدم الاعتداد بالمصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائها ، لأن الشارع

الحكيم لا يفتي بمصلحة إلا إذا طرقتها مصلحة أرجح منها ، أو ترتبت عليها مفسدة ضررها أشد

التي يرجع إليها في استنباط الأحكام - على أربعة أقوال (١) :  
القول الأول : ما ذهب إليه الجمهور من عدم اعتبارها حجة ، ومنع التسك  
بها في جميع الأحوال .

الثاني : ما رآه بعضهم من جواز بناء الأحكام عليها ، إن كانت ملائمة لأصل  
من أصول الشرع ، كلي أو جزئي ، فإن كانت غير ملائمة لم يجوز ذلك ، وقد نسب  
لإمام الحرمين إلى الشافعي ، ومعظم أصحاب أبي حنيفة - أنهم لا يجوزون بناء  
الأحكام عليها ، إلا إذا كانت ملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول .

الثالث : رأى النزالي ومن تبعه ، وهو اعتبارها حجة إن توافرت فيها  
أوصاف ثلاثة ، وهي كونها ضرورية قطعية كلية ، فإن فقد أحد هذه الثلاثة  
لم تعتبر - والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس التي تدور الأحكام  
الشرعية عليها ، وذلك لأن الشارع يدور في تشريعه على حفظ أمور خمسة : وهي :  
الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فلو تفصينا أوامر الشرع ونواهيها  
لوجدنا أنها لا تتعدى هذه الأمور - والمراد بالكلية أن تعم جميع المسلمين ، فلا  
تكون لبعض الناس دون بعض ، أو في حال دون حال (٢) . وقد مثل النزالي  
للمصلحة الجامعة للأوصاف الثلاثة بكفار تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين ، فلو  
كففنا عنهم لقاتلونا وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا المسلمين ، ولو رمينا الترس  
لقتلنا مسلما معصوما الدم لم يقترف ذنبا ، فالمصلحة تقتضي القتال ، ولو قتل أسرى  
المسلمين ، لأن مقصود الشرع تقليل القتل ، أو حسمه عند الإمكان ، وفي مقاتلة  
الكفار تحقيق ذلك ، لأنه إذا كففنا قتلوا المسلمين ثم قتلوا الأسرى ، ولئن لم نقدر

---

«١» قال الأستاذ الحضري في تاريخ التصريع : ومحل النزاع في العمل بها إذا صادمت  
دليلا آخر من نص أو قياس ، كما قال : ولا خلاف في اتباعها إلا عند ما تعارضها مصلحة أخرى ،  
وعند ذلك يكون الخلاف في ترجيح إحدى المصلحتين - ولم أر هذا التفصيل لغيره ، والظاهر أن  
ذلك استنتاج من العلامة الحضري - ذهب إليه بعد اطلاعه على رأى النزالي في المصالح المرسله  
التي يسطه في كتابه المستقصى ، وعلى رأى غيره من الأصوليين .  
«٢» وليس المراد بالقطعي ما لا يتصور خلافه ، بل استظهر الحضري في أصوله أن مراد  
النزالي منه : ما يظن على الظن بدليل ما أورده من الأمثلة .

على الحسم لقد قدرنا على التقليل ، فكان ذلك التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع .

فإذا لم تكن المصلحة كلية لم تعتبر - كما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق ، ولو ألقى بعضهم في اليم لنجوا - فلا يجوز إغراق بعضهم (١) ، لأن المصلحة ليست كلية ، فإن من سيهلك عدد محصور ، ولأنه لا يتعين أحد للإغراق ، إلا أن يتعين بالقرعة ، ولا أصل لها - كذلك إذا كانت المصلحة غير ضرورية ، أو غير قطعية ، كما لو ترس الكفار في قلعة بمسلم ، ولم يكن فتحها ضرورياً ، أو شككنا في تسلط الكفار عند عدم رمي الترس ، أو لم نقطع بظفرنا عند الرمي - فلا يحل في هذه الأحوال رمي المسلم الذي ترس به العدو في القلعة .

القول الرابع : جواز العمل بها والاعتماد عليها في التشريع « وإن لم تحقق الأوصاف والقيود التي سلف ذكرها في القولين الثاني والثالث » . وهذا الرأي هو المروي عن مالك ، فقد كان يعتمد كثيراً في أحكامه الاجتهادية على ما تقضى به المصالح الراجحة ، أو دفع المضار والمفاسد الجائحة ، ومن أمثلة ذلك : الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة ، فقد قال بجوازه مالك ، وخالفه غيره ، لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى ، وهي عدم إيذاء المضروب ، لأنه ربما يكون بريئاً ، ولعل مالكاً لا يقول بجواز تعذيبه إلا إذا كانت التهمة قوية بأن حفت بها قرائن ترجح ثبوتها ، فالإمام مالك في هذه الحالة قد رجح مصلحة المحافظة على الأموال ، ودفع العدوان عن الناس ، وأمنهم على أموالهم - رجح ذلك على مصلحة المضروب ، ومثله إجازته بسجن المتهم . ومن ذلك أيضاً : زوجة المفقود إذا لم تعلم خيائه ولا موته ، وقد انتظرت سنين ، وتضررت بالعزوبة ، فقد أخذ مالك برأى عمر فيها ، فقال : يجوز لزوج المفقود أن تزوج بعد أربع سنين من انقطاع الخبر - مراعاة لمصلحتها ، وإبعاداً للعنت والفتنة والفساد عنها ، وقد رجح ذلك على مصلحة الزوج الغائب (٢) .

---

« ١ » وقد يناقش هذا المثال فيقال : أليس إغراق بعضهم أيسر حالا من إغراق الجميع ؟  
« ٢ » تاريخ التشريع للخضري ص ٢٥٤ طبعة الاستقامة .

غير أن بعض العلماء كإمام الحرمين الجويني عاب على مالك إفراطه في القول بها ، حتى اضطر بعض المالكية - ومنهم القرطبي - إلى نفي القول بها عن مالك ، وليس كلا الرأيين بسديد : فإن مالكا اعتمد عليها ، ولم يكن اعتماده عليها تحكما ، ولا قولاً في التشريع بلا حجة ، كما أنه لم ينفرد بالقول بها ، بل شاركه فيها كثير من الأئمة والفقهاء ، فقد كانوا يعولون أحياناً في استنباطهم عليها ، وإن كانوا يختلفون في ذلك قلة وكثرة - قال ابن دقيق العيد : « الذي لاشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليهِ أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما ، . وقال القرافي : هي عند التحقيق في جميع المذاهب لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات (١) . وما بالناس نذهب بعيداً ، وقد كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا في الحادثة نصاً معيناً في الكتاب ، أو السنة - فزعموا إلى الرأي ، وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم بناء على مقاصد الشرع ، والقواعد العامة للدين ، والعمل بما يروونه مصلحة ، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي (٢) .

ومن أمثلة ذلك : قضاء الصحابة بتضمين الصناع إذا ادعوا ضياع ما دُفع إليهم ، من نحو ثوب لحياطته ، أو صبغه ، ولم يقيموا البيئة على تلفه بدون تعديهم ، فيقضى عليهم بالضمان أخذاً بقاعدة المصالح المرسله ، حتى لا تضيق أموال الناس وهم في حاجة شديدة إلى الصناع (٣) ، ولهذا روى عن علي كرم الله وجهه قوله : « لا يصلح الناس إلا ذاك ، يقصد تضمين الصناع - كذلك استند بعض من رأى من العلماء قتل الجماعة بالواحد - إلى تلك القاعدة .

وحسبك في هذا عمر بن الخطاب ، فإنه اعتبر هذه المصالح في كثير من أحكامه الاجتهادية فقد أسقط الحد عن السارق عام الجماعة ، كما أسقط سهم المؤلفه قلوبهم

«١» غير أن تحقيقها يحتاج إلى نظر سديد ودقة في فهم مقاصد الشرع حتى لا يجنف المستلبط عن طريقه ، كذلك المصالح المرسله معتبرة مادامت لا تعود على نفس صريح محكم بالإبطال .

«٢» تاريخ الترمذ من ١٤١ ، ٢١١ .

«٣» الجزء الثالث ، من رسائل الإصلاح .

مع أن القرآن عدم من مستحق الزكاة معتمداً في ذلك على أن الله تعالى أعر الإسلام وأغنى عنهم ، وترك التفرير في الزنا بعد أن لحق أحد المغربين بالروم متنصراً ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر ، وصدر من خلافته (١) .

من هذا البحث يتبين أن الأخذ بالمصالح المرسله في التشريع يدل بأقوى دلالة على أن المجتهد الإسلامي واسع الأفق ، متشبع بروح التشريع ، فلا تضيره أحيانا مخالفة حرفية النص مادام قد حافظ على روحه ومقصده - لتحقيق المصالح الراجحة، ومراعاة الضرورات ، والمحافظة على مقاصد الشرع ، وتطبيق العدالة في أسبى صورها على ما يبدو له بعد المقابلة والترجيح (٢) .

وجملة القول أنك إذا نظرت إلى أصول الفقه الإسلامي التي بسطنا القول فيها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسله ، وغيرها ، وقابلتها بأى تشريع آخر - اتضح لك أن الشريعة الإسلامية سمحة واسعة الأكتاف ، كفيلة بتحقيق العدالة ، وتوفير أسباب الأمن والطمأنينة ، والسعادة للناس ، كما يتضح لك أيضا أن من أسباب خلودها وبقائها - جعل القياس والاجتهاد بالرأى ، والأخذ بالمصالح المرسله أساساً للتشريع فيها ، فإن ذلك يجعلها متجددة على الدوام ، مراعية لمصالح الناس التي قد تختلف باختلاف العصور والأمم ، وهذا هو السبب في أنها لم تتعرض للحوادث الجزئية إلا قليلا ، وفتحت باب الاجتهاد ، وفوضت الرأى فيها إلى المجتهدين ، يلاحظون فيها الأصول الشرعية والمصالح المرعية ، ويطبقون عليها مبادئ العدالة والإنصاف ، وذلك سر خلودها وبقائها على مر الأقطاب ، وتعاقب الأعوام ، تسير تطور الأمم ، واختلاف الزمن ، على الرغم من الجمود الذي أصابنا ، والعقم الذي انتابنا ، فأصولها ما برحت قوية مشرقة ، وصوتها لا يزال قويا يهيب بنا أن نؤبوا إلى تجردوا المعين الصافي ، والمنهل السيف ، فهل نحن مجييون ١٤ .

«١» الأصول للخصرى ص ٣٩١ الطبعة الرجانية .

«٢» يراجع في هذا البحث : تاريخ التشريع ، وأصول الفقه للخصرى ، وإرشاد النحول للفوكاني ، والمستصفي للترالي ، ورسائل الإصلاح .

## الباب الثالث أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية

قد يظن الإنسان بادي الرأي أنه لا مسوغ لوجود الخلاف ، والمذاهب المتقابلة في شريعة إلهية ، قد نص على أصولها ، وكثير من قواعدها وأحكامها في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، ففيم إذن هذا الاختلاف ؟ ولم تلتفت هذه الأحكام المختلفة في كتب الفقه تروى ؟ ولم نجد آراء العلماء والمجتهدين وأدلتهم في كتب أحاديث الأحكام وآياتها تتناول وتبسط ؟ .

ولست تجد هذا التعدد في المذاهب ، وذلك الاختلاف في الرأي ، مقصوراً على أئمة الفقه الذين نشئوا بعد عصر الصحابة ومن يلونهم ، بل تجد الصحابة أنفسهم قد اختلفت آراؤهم في كثير من المسائل :

فن ذلك : ما رواه مسلم وأحمد ، عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وخالفه في ذلك عليّ وأبو موسى .

وكان زيد بن ثابت يقاسم بين الجد والإخوة ، وكذلك عليّ ، وابن مسعود ، وإن اختلفت طرائقهم في المقاسمة ، أما أبو بكر فإنه رأى الجد كالأب يجب الإخوة ، فلا إرث لهم معه .

وكان عمر بن الخطاب يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها ، في حين أن علي بن أبي طالب يقول : إنها تعتد بأبعد الأجلين : من وضع الحمل ، ومضى أربعة أشهر وعشر . وكان علي يرى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى



الذين هم في حجره ، وغيره يقول : ليس في مال اليتيم زكاة - إلى غير ذلك من الآراء والأحكام المروية عن الصحابة ، ثم اتسعت بعدهم دائرة الخلاف ، وكثرت الآراء والمذاهب التي انتضحت بها قرائح المجتهدين في القرنين الثاني والثالث - فما أسباب هذا الاختلاف ؟ وما علة هذا التعدد ؟ .

لقد حاول كثير من العلماء في مختلف العصور بحث هذه الأسباب ، وبيان موجبات هذا الاختلاف ، حتى أفردوا بعضهم بالتأليف ، ومن هؤلاء : أبو محمد عبد الله البطليوسي الأندلسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ . فقد ألف كتاباً في هذا الباب ، اسمه الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ولكنه - مع فضله ونفعه وسبقه - لم يوف الموضوع حقه من دقيق البحث والتفصيل ، ولم يقتصره على الخلاف الفقهي ، بل تجاوزه إلى الخلاف بين الفرق ، كما أنه لم يتناوله بروح الفقه والتشريع ، وإنما تناوله بروح اللغوى والنحوى والأديب ، حتى قال في مقدمته : « إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب ، وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلى :

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها (١)

ثم ذكر في صدر كتابه أن الخلاف عرض للسلبين من ثمانية أوجه ، كل ضرب من الخلاف متولد منها ، ومتفرع عنها :

الأول منها : اشتراك الألفاظ والمعاني ..

الثاني : الحقيقة والمجاز .

الثالث : الإفراد والتركيب .

الرابع : الخصوص والعموم

الخامس : الرواية والنقل .

السادس : الاجتهاد فيما لا نص فيه .

السابع : الناسخ والمنسوخ .

الثامن : الإباحة والتوسيع .

---

«١» جعل الزبيب أختاً للخمر لأن أصلهما الكرمة ، والبيت في وصف نبيذ الزبيب .

وهذه الأوجه التي عرض لها بالشرح والبيان هي موضوع ذلك الكتاب ،  
وفي الموضوع نفسه رسالة أخرى لشيخ ولي الله الدهلوي ، اسمها الإنصاف في بيان  
أسباب الاختلاف ، ولكنني عولت على نهج سبيل أخرى في استنباط هذه الأسباب  
وبيانها ، بعد أن رجعت إلى ما استيسر من كتب الفقه ، والأصول ، وأحكام  
القرآن ، وتاريخ التشريع ، وبعض كتب الحديث ، وكتاب الإنصاف المذكور ،  
فأقول :

لقد اختلفوا في الأحكام عامة ، سواء أكانت من الكتاب مستنبطة ، أم من  
السنة مستقاة ، أم إلى الرأي والقياس تعزى وتنسب ، وأسباب هذا الاختلاف كثيرة  
متشعبة ، وليس من اليسير استقراؤها وحصرها إلا بالتنقيح والبحث في كتب  
أصول الفقه وفروعه ، ولا يعنيننا حصرها ، والإتيان بها جميعها فيما نحن بصدد  
من هذه البحوث التشريعية ، إنما الذي يهمنا أن نأتي ببعضها ، كشاهد على ما لم يذكر  
منها ، وحسبنا إيراد بعض الأسباب والشواهد كدليل على حرية الرأي والاجتهاد  
لدى علماء التشريع الإسلامي الذين لم يتقيدوا إلا باتباع أصول شريعتهم ومبادئ  
العدالة في استنباطهم .

## الفصل الأول

### أسباب الاختلاف في أحكام القرآن

السبب الأول : اختلاف العلماء والمجتهدين في تفسير الألفاظ ، وفهم ما تدل عليه بسبب الاشتراك العارض فيها ، وهو نوعان :

( ١ ) اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة ، كالقروء في قوله تعالى : « والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » ، فذهب عثمان ، وعائشة ، وزيد بن ثابت - إلى أنها الأطهار ، وذهب عمر وابن مسعود إلى أنها الحيض ، ولكل دليل وشاهد من الحديث واللغة (١) . فاختلف الفقهاء تبعاً لاختلاف الصحابة ، فأخذ العراقيون بقول ابن مسعود ، وأخذ الحجازيون برأى علماء الصحابة في المدينة .

ومثل ذلك : اختلافهم فيما يفرض مسح من الرأس في الرضوء ، من قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » . فالك يرى وجوب مسح الرأس كله ، والشافعي يوجب أقل ما يطلق عليه اسم المسح ، والحنفية قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ، ولكن قدره بالربع - وأصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب (٢) ، وذلك أنها مرة تكون زائدة ، كما في قوله تعالى « تَنبَتُ بِالذَّهْنِ » ، على قراءة من قرأ ( تُنْبِتُ ) بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبويض ، كما في قول القائل : أخذت بشوبه وبعضده - فالك اشترط الاستيعاب

«١» راجع الإنصاف للبليوسي .

«٢» الجزء الأول من بداية المجتهد ص ١٠ طبعة سنة ١٣٣٩ هـ .

إما احتياطا ، وإما لأن الباء زائدة ، والشافعي اكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح ، لأن الباء للتبويض ، والمسح في الآية مطلق لا يحمل فأخذ بالآقل المتيقن ، والخفية قال محقوهم : إن الباء للإلصاق ، وهو المعنى المجمع عليه لها بخلاف التبويض ، فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلا للباء ، بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق ، كما في هذا الموطن ، فتكون الباء داخلة - تقديرا ومعنى - على آلة المسح وهي اليد ، وهي لا تستوعب الرأس ، وحينئذ يتعين الربع ، لأن اليد إنما تستوعب قدره غالبا فلزم (١) .

وذهب جل علماء الحنفية إلى أن الآية مجملة في مقدار ما يمسح من الرأس ، فبينه ما روى من أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على ناصيته ، وهي مقدره بربع الرأس .

( ب ) اشتراك يقع على معان مختلفة غير متضادة ، وذلك نحو قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلُهُمْ ، مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرَى ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، إِلَى أَنْ كَلِمَةٌ

( أو ) في الآية للتخيير ، وعلى ذلك فالإمام عندهم مخير في هذه العقوبات ، يفعل ما شاء منها بقاطع الطريق ، وذهب آخرون إلى أن ( أو ) للإفراد والتفصيل ، فن قتل ولم يأخذ المال ، يقتل ، ومن حارب وقتل وأخذ المال ، يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل ، تقطع يده ورجله من خلاف ، ومن اقتصر على الإخافة ينفي من الأرض ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي - كذلك اختلفوا في معنى النفي : فقال الحجازيون : ينفي من موضع إلى موضع ، وقال العراقيون : يسجن ويحبس (٢) ، الثاني : اختلافهم - بوجه عام - في فهم النصوص القرآنية ، وإن لم يكن ذلك بسبب الاشتراك - ومن أمثلته : اختلافهم في حكم الإيلاء (٣) ، إذا

«١» الجزء الأول من فتح القدير ص ١١ طبعة بولاق الأميرية .

«٢» الإنصاف للبطلبوسى .

«٣» هو أن يملف الرجل على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً .

مضى على المولى أربعة أشهر بدون فيه (١) . فقيل : تطلق المرأة بمضى المدة من غير فيه ، وقيل : يطالب الزوج عند انتهائها : إما بالنوم ، وإما بالطلاق ، والنص الوارد في الإيلاء يحتمل هذين الرأيين ، وهو قوله تعالى : « الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

الثالث : ورود آيتين بحكمين مختلفين ، يظن أنهما متعارضتان في بعض ما تدلان عليه ، فتختلف المدارك في الاستنباط - ومن أمثلة ذلك : معتدة الوفاة ، فقد ورد فيها قوله تعالى : « الَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَوَرَدَ فِي الْحَامِلِ قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . فإذا كانت معتدة الوفاة حاملا - فبأى شيء تعتمد ؟ : رأى على رضى الله عنه أن تعدد بأبعد الأجلين عملا بالآيتين ، ورأى عمر أن الآية الثانية مخصصة للأولى ، فقال : عدتها تنتهى بوضع الحمل .

الرابع : ما تقرر من الارتباط والصلة بين القرآن والسنة إن ورد ما في الأول مطلقاً ، أو مجملاً ، أو عاماً ، ثم رويت في موضوعه أحاديث ، فيختلف العلماء في بيانها له ، وفي الجمع بينهما ، فيرى بعضهم تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، ويرى بعضهم غير هذا الرأي .

ولنوضح ذلك بهذين المثالين :

(١) قال الله تعالى في حد الزنا من سورة النور : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . وهذا النص عام يشمل المحصن (٢) وغير المحصن - فذهب الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه - إلى أن الحد في الزنا الجلد ليس غير ، وأنكروا الرجم لعدم ذكره في كتاب الله ، وقالوا : إن ما ورد من أن الثيب الزاني يرمم خبر واحد ، وهو ليس بحجة عندهم ، فعملوا بعموم آية

«١» الفىء : الرجوع في اليمين بالحنث .

«٢» المحصن : المتزوج بشروط مذكورة في كتب الفقه .

سورة النور ، ولم يخصوها بغير المحصن - وذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى يموت ، وقال بعضهم : يجلد ثم (١) يرجم - احتجوا بأن الرجم ثابت بالسنة ، فإنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً وقد أحسن ، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود : « لا يجلد دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . وهو حديث مشهور ، وعلى ذلك خصوا الآية بغير المحصن ، لما ثبت في السنة من رجم المحصن .

وقد رد على الخوارج ابن المهام الخنقي - بأن رجم المحصن ثابت - أولاً - بإجماع الصحابة عليه ، وثانياً - بأن ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - متواتر المعنى كشجاعة علي ، وجود حاتم ، وأخبار الآحاد إنما هي في تفصيل صورته ، أما أصل الرجم ومعناه فثابت بالتواتر ، والخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ، أو لفظاً ، كسائر المسلمين ، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين ، وعدم ترددهم على علماء المسلمين ، ورواية الحديث أو قسمهم في الجهل (٢) ، وقال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : قد أنكرت طائفة شاذة الرجم وهم الخوارج ، مع أن الرجم قد ثبت عن الرسول بفعله ، وبنقل الكافة (٣) ، والخبر الشائع المستفيض ، الذي لا مساغ للشك فيه ، وأجمعت الأمة عليه .

(ب) قال الله تعالى في حد السرقة : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا ، نكالا من الله » . والآية مطلقة ، أو بجملة ، لم تبين المقدار المسروق الذي يحد فيه ، فنشأ من ذلك اختلاف العلماء :

فذهب بعض قليل منهم إلى إجراء الآية على إطلاقها وعمومها ، فقال بالقطع

١٥ ، عملاً بالقرآن والسنة .

٢٥ ج ٤ فتح القدير ص ١٧١، ١٧٢، وانظر نيل الأوطار للشوكاني .

٣٥ المشهور عند أكثر علماء الفقه أن (كافة) لا تدخل عليها آل ، ولا تضاف .

في كل ماله قيمة ، وإن قلّ ، وهو رأى الخوارج ، ودلود الظاهري ، والحسن البصري في إحدى الروايات الثلاث عنه - عملاً بظاهر الآية .

وغير هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار - على أنه لا قطع إلا بما لم يقدر ، وأن الآية بحملة من جهة القدر ، تحتاج إلى بيان ، فلا يصح من أجل ذلك اعتبار إطلاقها وعمومها في إيجاب القطع في كل مقدار .

استدلوا على إجمالها ، وامتناع إرادة عمومها بما رواه عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُقطعُ يدُ السارقِ إلا في ثمنِ المِجَنِّ » ، كما روى عن عائشة أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال : « لا تُقطعُ يدُ السارقِ إلا فيما بلغ ثمنَ المِجَنِّ فأفوقه ، . وروى « أدنى ما يُقطعُ فيه السارقُ ثمنُ المِجَنِّ » .

ولكنهم اختلفوا في تقدير أقل المال الذي يقطع فيه ، وفي تقويم المِجَنِّ الذي يقطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي دلت الروايات السابقة على أنه لا قطع فيما هو أقل من قيمته :

فذهب الحنفية ، ومعهم جماعة من التابعين - إلى أنه عشرة دراهم ، لما رواه الترمذي في جامعه عن ابن مسعود : « لا قطع إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، . كما روي أن المِجَنِّ الذي يقطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم - قوم بعشرة دراهم ، وقال عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، والليث ، والشافعي : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، أو فيما قيمته ذلك - لقوله عليه السلام : « لا تُقطعُ يدُ السارقِ إلا في رُبْع دينار فصاعداً ، - وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، لحديث ابن عمر : أن رسول الله قطع سارقاً في مِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم ، وكانت قيمة الدينار على عهد الرسول - كما قال الشافعي - اثني عشر درهماً ، فتكون الثلاثة ربعها .

فهنا اختلافان : الأول : أفي القليل والكثير يقطع ، أم لا بد من تقدير حد معين لا يقطع في أقل منه ؟ - ومنشأ هذا الاختلاف أن بعض العلماء أخذ بعموم

الآية وإطلاقها ولم يثبت عنده ماورد من اشتراط قدر معين من المال ، وإلجهور  
قيدوا إطلاق الآية ، وخصصوا عمومها بما صح عندهم من الآثار ، وبما نقل من  
لإجماع الصحابة على ذلك - ( على ما ذكره صاحب الفتح ) .

والاختلاف الثاني : اختلافهم في تقدير النصاب الذي تقطع فيه اليد على الرأي  
القائل باشتراطه ، ومنشؤه اختلاف الروايات من جهة ، واختلاف الصحابة في  
تقويم ثمن المجن الذي قطع فيه الرسول من جهة أخرى : أثلاثة هو ، أم عشرة ، أم  
غير ذلك ؟ فأخذ مالك بالأقل ، لأنه المتيقن ، وأخذ الحنفية بالأكثر ، اتباعاً  
لقاعدة : ادرموا الحدود ما استطعتم - وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجنابة ، وهي  
دائرة للحد .

والذي تطمئن إليه النفس بعد الاطلاع على مختلف الروايات والآراء في هذه  
المسألة التي روى فيها القرطبي سبعة أقوال - أنه يوجد مايقرب من الاتفاق بين  
العلماء على أن اليد لا تقطع في الشيء الثافه ، وأنه لا بد لتحقيق السرقة المترتب عليها  
القطع من تعيين حد أدنى لقيمة المال الذي يقطع فيه ، أما تعيين هذا الحد بثلاثة  
أو خمسة ، أو عشرة ، أو درهم واحد ، فلم يوجد فيه ما تطمئن النفس إليه ، فليكن  
ذلك متروكا لأهل الذكر والاجتهاد في كل عصر ، يراعون فيه مقتضى الأحوال ،  
وما يردجر به الناس (١) .

الخامس : أن يرد نص قرآني بحكم في حادثة موصوفة بوصف معين ، ونص  
ثان بحكم آخر في مثل تلك الحادثة موصوفة بغير ذلك الوصف - فبعض العلماء  
يقتصر في كل من الحادثتين على حكمها الذي نص عليه من غير زيادة ، وبعضهم  
يوجد ارتباطاً بينهما من طريق القياس ونحوه ، وقد يروى من يقول بذلك حديثاً  
يؤيد به وجهة نظره ، فيرى الآخر تأويله أو عدم ثبوته عنده ، يوضح ذلك أن  
آيات القتل العمد أوجببت القصاص ، ولم تذكر وجوب الكفارة - كما في قوله

---

«١» راجع أحكام القرآن للرازي ، وفتح القدير ج٤ ، مبحث السرقة ، وتسميه



تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ ، وَآيَةُ الْقَتْلِ الْخطأُ أوجبت مع  
الدية الكفارة : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤمناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ ، وَدِيَةٌ  
مُسَلِّمَةٌ إِلَى أهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، .

فراى بعض الفقهاء ومنهم الشافعى - أن على القاتل عمداً الكفارة ، لأنه لما  
وجبت في القتل الخطأ - فهى في العمد أوجب ، لأنه أغلظ ، كما استدلوا بحديث  
ضمرة « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب - يعنى النار  
بالقتل - فقال : أعتقوا عنه . . . إلى آخره ، . ورأى بعضهم ، ومنهم الحنفية : أنه  
لا كفارة في القتل العمد ، لأن كل نوع من القتلين المذكور بعينه ، منصوص على  
حكمه ، فلا يجوز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى عليه ، وقياس المنصوصات بعضها  
على بعض غير جائز ، كما أن الكفارات كالحدود لا يجوز إثباتها قياساً ، لأن  
طريقها التوقيف ، أو الاتفاق ، والحديث المذكور لم يعملوا به ، لأنه - فى رأيهم -  
قد روى من طريق آخر أصح وأثبت ، ولم يذكر فيه : « أنه أوجب النار  
بالقتل (١) .



## الفصل الثاني

### أسباب الاختلاف في أحكام السنة

إذا كان الاختلاف في أحكام القرآن ممكناً ، وقد حدث على النحو الذي أسلفنا - فهو في السنة أكثر وقوعاً ، وأقرب تصوراً ، لأنه لم يشرع في تدوينها إلا في العصر الأموي ، وكانت موزعة على رواها من الصحابة ، ومن تلقى عنهم من التابعين ، ولم يستقل أحد بعلمها ولا بحفظها ، بل كان عند كل واحد منهم ما ليس عند الآخرين ؛ وبعضهم مقل ، وبعضهم مكثر - هذا إلى أن الصحابة تفرقوا في الأقطار الإسلامية ، ثم تفرق المسلمون وانقسموا أحزاباً ، ودخل في الإسلام من ليس مخلصاً له - فنترق الوضع إلى السنة ، فليس بدعا بعد هذا كله أن يحصل اختلاف في الأحكام المأخوذة منها - ولنوضح ذلك بذكر هذه الأسباب :

الأول : أن ما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه - قد يكون متواتراً (١) ، وهذا في السنة القولية قليل ، أو لا يكاد يوجد ، وقد يكون غير متواتر ، وهو منازل ودرجات تختلف في القوة والضعف ، والصحة والحسن وغيرها ، أما الأول : فإن ثبت تواتره مع قلته ، فلا اختلاف في الأخذ به ، والرجوع إليه ، وأما غير المتواتر فقد يقع في بعض أنواعه الاختلاف بين العلماء ، فبعضهم ثبت لديه صحته ، فيأخذ بما جاء فيه ، وبعضهم لا يثبت عنده ذلك ، فيترك العمل به ، وقد يسمعه بعض الصحابة ، فيقضى به ، ولا يسمعه الآخر ، فيجتهد

«١» هو ما رواه جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم .

ويقضى بما يخالفه . كما وقع لعبد الله بن عمرو ، فإنه حكم - بناء على اجتهاده - بنقض الشعر للنساء عند الغسل ، فلما بلغ ذلك عائشة أنكرته ، وقالت : لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (١) .

الثاني : اختلافهم في علة الحكم ، كقيام الرسول عليه الصلاة والسلام لجنائزته مرت به ، فقيل : إن سبب ذلك أنها كانت جنائزته يهودي ، فكره أن تعلق على رأسه ، فقام ، وعلى ذلك فالقيام للجنائز غير مطلوب ، ولا مستحب ، وليس هو بحكم عام - وقيل : كان ذلك لإجلال الأمر الموت ، ولمن بيده الموت ، وهو الله سبحانه وتعالى ، أو لتعظيم الملائكة ، وعلى ذلك فالقيام حكم عام (٢) ، وهو مستحب ، وإن كان القعود جائزاً - ومن العلماء من قال : إن القيام كان مشروعاً بالسنة ، ثم نسخ بالسنة أيضاً (راجع نيل الأوطار) .

الثالث : اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع ، فيأخذ كل مجتهد بما يقف عليه منها ، أو يصح عنده بعضها دون بعض . قال عبد الوارث بن سعيد : قدمت مكة ، فألقيت بها أبا حنيفة ، فقلت : ما تقول في رجل باع يبعاً ، وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل ، والشرط باطل . فأئيت ابن أبي ليلى ، فسألته عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل . فأئيت ابن شبرمة ، فسألته عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز - فقلت في نفسي : سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة ، فعمدت إلى أبي حنيفة ، فأخبرته بما قال صاحبه ، فقال : ما أدري ما قال لك - حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . فعدت إلى ابن أبي ليلى ، فأخبرته بما قال صاحبه ، فقال : ما أدري ما قال لك - حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

١) أسرار الشريعة الإسلامية لإبراهيم علي . ونيل الأوطار ج١ ص٢١٧ طبعة سنة ١٣٤٧هـ .  
٢) يشمل المسلم وغيره .

عن عائشة قالت : أمرني رسول الله أن أشتري بريرة فأعتقها ، فاشترط أهلها الولاء لأنفسهم ، فقال رسول الله « خذوها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قال : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، . فالبيع جائز ، والشرط باطل . قال : فعدت إلى ابن شبرمة ؛ فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدري ما قال لك - حدثني مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : بعث للنبي بعيراً ، وشرط لي حملانه (١) إلى المدينة ، البيع جائز ، والشرط جائز (٢) .

ومن ذلك اختلاف الرواة في الحادثة الواحدة - وأوضح مثل ذلك اختلاف الرواة في الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : أهو الحج فقط ؟ فيكون مفرداً ، أم العمرة ثم الحج ؟ فيكون متمتعاً ، أم الحج والعمرة ؟ فيكون قارناً ، ولهذا اختلف الفقهاء في الأفضل : الإفراد ، أم القران ، أم التمتع ؟ الرابع : قد يرد من الحديث ما يصح عند قوم ، ولا يصح عند آخرين ، أو يشترط قوم لصحة الحديث ، والعمل به شروطاً كثيرة ، فإذا لم تتحقق فضلوا عليه القياس ، ولا يشترط قوم هذه الشروط ، ويفضلون الحديث على القياس ، فيترتب على ذلك اختلاف في الأحكام .

الخامس : قد يعرض الخلاف من قبل الإباحة والتوسيع على العباد - كالذي ورد من مختلف الروايات في صيغة الأذان والإقامة ، وفي تكبيرات العيدين والجنائز ، فاختلف الفقهاء تبعاً لذلك في صفتها وعددها وطريقة أدائها (٣) .

---

«١» المراد : الحمل عليه ، وفي لفظ لأحمد والبخاري : وشرطت ظهره إلى المدينة .  
ج ه من نيل الأوطار .  
«٢» راجع الإنصاف في التلبيه على أسباب الاختلاف للبطليوسي ص ٧٠ طبعة الموسوعات وهامش ص ٧١ .  
«٣» المصدر السابق ص ١٣٠ .

## الفصل الثالث

### أسباب الاختلاف المشتركة بين أحكام القرآن والسنة

هنالك أسباب للاختلاف مشتركة بين أحكام القرآن والسنة ، منها :

أولاً: اختلاف نظر العلماء في مدى تأثير النهي على العقود إن كان النهي لمعنى في غير العقد ، ولم يتعلق بمعنى في نفسه ، وقد يكون الاختلاف لأن بعضهم يراعى مع النص الخاص الذى يدل على المنع نصاً عاماً مبيحاً ، فيجمع بينهما ، والآخر لم يراع إلا النص المانع ، فيقف عندما يقتضيه - ومن أمثلة ذلك النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والأمر بتركه في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، . فالحنفية والشافعية ذهبوا إلى أن البيع يقع مع النهي ، واستند الحنفية في ذلك إلى عموم قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، . فبها يصح البيع ، وينتج حكمه ، ويترتب عليه أثره من الملكية ، كما أخذوا بالآية الأولى ، فقالوا بكراهة البيع التحريمية وقت النداء ، واستدلوا أيضاً على رأيهم بأن النهي عن البيع وقت النداء ليس لمعنى في نفس العقد ( يفقد ركن من أركانه ، أو لعدم المحلية ) بل لمعنى في غيره ، وهو الاشتغال عن الصلاة ، وذلك لا يمنع وقوعه وصحته ، كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به ، وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته ، والمشهور عن مالك القول بفسخ البيع ، وعدم صحته وقت النداء عملاً بالنهي في

الآية الأولى الذي يقتضى فساد المنهى عنه ، وإن كان لمعنى خارج عن العقد ، وهو رأى أهل الظاهر (١) .

ثانياً : التعارض (٢) فى النصوص ، فبعض العلماء يرى الجمع بينها ، والعمل بها جميعاً إن أمكن ، وبعضهم يتجه إلى التأويل ، والتوفيق بينها بالرأى والاجتهاد ، فإن لم يستطع ذلك ، رجح القول بالنسخ ، فيعمل بالناسخ دون المنسوخ - ومن أمثلة ذلك :

(١) الزانى المحصن : فقد ورد فى حده حديث عبادة بن الصامت ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

هذا الحديث يشير إلى عقوبة الزنا فى أول الإسلام : فقد كان حد المرأة الحبس والأذى (٣) بالتعمير ، وكان حد الرجل الأذى (٤) دون الحبس - عملاً

---

١ « راجع الجزء الثالث من أحكام القرآن للرازى ، وبداية المجتهد لابن رشد .  
٢ « يقرب من هذا السبب الذى سميناه التعارض فى النصوص - ما ذكره البطلوسى فى كتابه الإنصاف ص ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٨٠ - أن من أسباب الاختلاف الأفراد والتركيب ، قال : وهو باب قد تولدت منه بين الناس أنواع كثيرة من الخلاف ، وهو يحتاج إلى تأمل شديد ، وحذق بوجوه القياس ، ومعرفة تركيب الألفاظ ، وبناء بعضها على بعض ، فربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية ، أو بمفرد الحديث ، ويتجه بعضهم الآخر إلى الجمع بين الآيات المقررة ، وبين الأحاديث المتفارقة ، وبناء بعضها على بعض ، فبأخذ بمجموع آيات ، أو بمجموع أحاديث ، ومن هنا نفضى بهما الحال إلى الاختلاف فى الأحكام . انتهى بنىء من التصرف والتلخيص .

٣ « فسر الأذى بالتوبيخ والتعمير ، وقيل : هو السب والجفاء دون تعبير ، وقيل : هو النيل باللسان ، والضرب بالنعال .

٤ « لأن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب . وهذا الرأى الذى ذكر فى الأصل هو أحد الوجوه التى ذكرها العلماء فى تأويل آيتى سورة النساء ، وعلاقتها بآية سورة النور - راجع كتب التفسير .

بقوله تعالى في سورة النساء : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوَقَّأهنَّ الموتُ ، أو يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ، واللذان يأتياها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا ، فأعرضوا عنها ، إنَّ اللهَ كانَ تواباً رحيماً . ثم صارت عقوبة غير المحصن الجلد ، لقوله تعالى في سورة النور : « الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ، وعقوبة المحصن الرجم ، لحديث عبادة المذكور الذي جاء بعد حكم الحبس والأذى المذكورين في سورة النساء ، لتثنيته على أن ما ذكره من العقوبات هو بيان للسبيل الذي جعله الله لهن (١) .

هذا الحديث رتب على زنا الثيب الجلد والرجم معا ، في حين روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يجمع في ماعز والغامدية بين الجلد والرجم ، بل أمر بالرجم لحسب ، فاختلف العلماء لذلك : فذهب بعضهم إلى أن حديث عبادة منسوخ ، وأن حد الزاني المحصن الرجم فقط ، وذهب الظاهرية وأحمد في رواية عنه إلى الجمع بين الجلد والرجم ، لأنهم لم يروا نسخ هذا الحديث ، ولما روى أن علياً جلد شراجة ثم رجمها ، وقال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) البكر إذا زنى : فقد وردت في عقوبته هذه الآية : « الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ » . وورد فيه حديث عبادة الذي مضى ذكره « البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٌ ونقيُّ سنة » . فالآية اقتضت على الجلد ، ولم تذكر النقي ، والحديث جمع بينهما - فذهب الشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، إلى أنه في البكر يجمع بين الجلد والنقي - والحنفية قالوا : يجلد ولا ينقى ، عملاً بالآية ،

«١» وعلى هذا يكون الحكم الذي ذكر في سورة النساء محدوداً بنائية، هي أن يجعل الله لهن سبيلاً ، وبيان ذلك السبيل في آية النور، وفي حديث الرجم يكون ذلك الحكم قد انتهى ، ولذلك قال القرطبي : إطلاع المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز - كما قال بعض العلماء إن الأذى والتعير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان ، وأما الحبس فنسوخ بإجماع « راجع آراء العلماء والمفسرين - في الجزء الخامس من تفسير القرطبي » .

إلا إذا رأى الإمام نفيه ، فإذا رأى ذلك كان نفيه تعزيراً وليس بجد ، وذلك لأن الآية في رأيهم نسخت حديث عبادة الذي جمع بين الجلد والنفي (١) .

ثالثاً : اختلافهم في عموم النصوص وخصوصها ، فقد ترد في القرآن أو الحديث نصوص يتفق الجميع على عمومها ، أو على خصوصها ، وقد ترد نصوص أخرى محتمة ، فيقع فيها الخلاف - قال البطليوسى : ومن هذا الباب قوله تعالى : ولا إكراه في الدين ، قال قوم : هي خاصة بأهل الكتاب ، لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، وقال قوم : هي عامة ، وإن زعموا نسخها بقوله عز وجل في سورة التوبة : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ » وأوضح من ذلك وأصح - التمثيل بما سبق ذكره في أسباب الاختلاف في أحكام القرآن ، وهو قوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها « وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرْبِئْنَ بِأَنْفُسِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » فقد رأى بعضهم بقاءها على عمومها ، فتشمل الحامل وغيرها ، ولذلك قال : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، فإذا وضعت قبل مضي المدة المنصوص عليها في الآية وجب أن تبرص حتى تمضي ، وذهب بعضهم إلى أنها لم تبق على عمومها ، وأنها مخصوصة بغير الحامل لقوله تعالى « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » فرأى انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرة أيام .

رابعاً : اختلافهم العارض من قبل النسخ ، فإن من العلماء من ينكره ، ومنهم من يثبته ، كذلك اختلف المثبتون له في أمور ، منها : اختلافهم في نسخ السنة للقرآن : أيجوز أم لا ؟ ومنها اختلافهم في نصوص من القرآن والحديث ، فيذهب بعضهم إلى القول بنسخها ، ويرى بعضهم عدم نسخها ، وكل ذلك بما يترتب عليه اختلاف الأحكام (٢) .

١٥ راجع الهداية ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار ، وأحكام القرآن للرازي .

٢٥ الإنصاف للبطليوسى ص ١٢٩ ، ١٣٠ .



وأمثلة ذلك معروفة مشهورة ، قد سبقت الإشارة إلى بعضها .

خامساً : اختلافهم في حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز ، ومن ذلك : لفظ  
" كاح الذي اختلف فيه ، فقيل : إنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوطء والعقد ،  
وقيل : موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء ، فهو مشترك معنوي ، وقيل : إنه  
حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، ونسبه الأصوليون إلى الشافعي ، وقيل : إنه  
حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، وبه صرح علماء الحنفية ، كما نسب إليهم أيضاً  
القول الثاني ، ولذلك جاء في كتب الحنفية أن لفظ النكاح حيث ورد في الكتاب  
أو السنة مجرداً عن المرائن يحمل على الوطء (١) ، كما في قوله تعالى : « ولا  
تسكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » . حتى أثبتوا به حرمة من زنى بها الأب  
على فروعه كالابن وإن سفل ، فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص عندهم (٢) ،  
وفي المسألة خلاف بعض الأئمة ، ومنهم الشافعي ، وهم الذين فرقوا بين الزنا  
والوطء الحلال ، فرتبوا على الثاني المحرمات بسبب المصاهرة دون الأول (٣) .

سادساً : النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف ، وبعبارة أخرى :  
اختلافهم فيما تدل عليه صيغتا الأمر والنهي « افعل ، لا تفعل » يوضح ذلك أن  
صيغة الأمر تستعمل بمعونة القرائن في معان كثيرة بلغت خمسة عشر ، أو ستة  
وعشرين ، منها : الإيجاب ، كقوله : « أقيموا الصلاة » ، والندب نحو : « فكا تبوم  
إن علمتم فيهم خيراً » ، ويقرب منه التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس :  
« كلُّ ما يَلِيك » ، والإرشاد نحو : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداءيتُمْ بدينِ  
إلى أجلٍ مُسمًى فاكتبوه » ، والإباحة كما في قوله تعالى : « وإذا حطَلْتُمْ  
فاصطادوا » ، وقوله : « فإذا مُضِيَتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ ، وابتغوا  
من فضل الله » ، والتهديد نحو : « اعملوا ما شئتم » .

«١» الجزء الثاني من رد المختار ص ٢٦٦، ٢٦٧، وفتح القدير ج ٢ ص ٣٤٠، ٣٤١ .

«٢» وللحنفية أدلة أخرى على هذا الحكم وإن كانت كلها غير مقنعة .

«٣» ورأيهم أقوى وأرجح، ولهم عليه أدلة واضحة .

أما إذا جردت من القرائن فقد اختلف أهل العلم في المعنى الحقيقي لها اختلافا كثيرا ، فقيل : إنها حقيقة في النذب ، وقيل : إنها مشتركة بين الوجوب ، والنذب ، والإباحة ، اشتراكا لفظيا ، وقيل : إنها مشتركة فقط بين الوجوب والنذب ، وقيل : إنها مشتركة اشتراكا معنويا بين الإيجاب والنذب والإباحة ، والمعنى المشترك بين هذه الثلاثة هو الإذن ، كما قيل : إنها مشتركة اشتراكا معنويا بين الإيجاب والنذب ، والمعنى الجامع بينهما هو الطلب ، أى ترجيح الفعل على الترك ، وذهب جماعة إلى الوقف ، فهي لا تدل على أحد معانيها التى استعملت فيها إلا بالقرينة - أما الجمهور فقد ذهب إلى أنها حقيقة في الوجوب إلا إذا دلّ الدليل على أن المراد منها غيره ، وأدلة كل منهم مبسطة في كتب الأصول .

كذلك اختلفوا في معنى النهى الحقيقي : التحريم هو ، أم للكراهة ، أم للقدر المشترك بينهما ، وهو أن الفعل غير مطلوب حصوله ؟ والجمهور على أن معناه الحقيقي التحريم ، ويرد فيها عداه مجازا بمعونة الأدلة والقرائن ، كالنكراهة ، والدعاء ، والإرشاد ، والتهديد .

من ذلك نشأ اختلاف العلماء والمجتهدين في استنباط الأحكام من أوامر الشرع ونواهيها ، فتارة يقونها على الوجوب ، والتحريم ، وتارة يخرجونها عن ذلك إلى النذب ، أو الكراهة ، أو الإرشاد ، أو يقولون : إن الأمر للإباحة ، وذلك بالاستدلال والرأى ، أو بنوع من القرائن ، يتفقون على ذلك أحيانا ، وقد يختلفون - وليبيان ذلك نسوق هذين المثالين :

( ١ ) قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » .

أمرت الآية بكتابة الدين ، فرأى بعض العلماء أن الأمر هنا على حقيقته وهو الوجوب ، فقال : إنَّ كُتِبَ الديون واجب على أربابها بهذه الآية ، يعمأ كان أو قرصاً ، لتلايق فيه نسيان أو جحود - واختار ذلك الطبرى ، وقال ابن جريج : من ادَّانَ فَلْيَسْكُتْ ، ومن باع فَلْيُشْهِدْ - وإلى الوجوب ذهب أهل الظاهر ، فقالوا : إن كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها .

ورأى الجمهور أن الأمر هنا ليس حتماً ، وإنما هو للإرشاد ، ولذلك قالوا :  
الأمر بالكتبِ ندب إلى حفظ الأموال ، وإزالة الريب ، فإن الغريم إن كان  
تقياً فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه ، وحاجة  
صاحب الحق - أخذوا ذلك من قوله تعالى في ختام الآية « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ  
بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ (١) » .

(ب) وقال جل شأنه : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ  
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ » .

الآية أمرت بالإشهاد ، فاختلف العلماء في المراد من هذا الأمر : فنقل عن  
عطاء ، وعن الشافعي في القديم أن الإشهاد على الرجعة واجب ، فإن لم يشهد المطلق  
على الرجعة ، لم تصح ، لأن الأمر في الآية للوجوب ، وذكر ابن حزم في كتابه  
المحلى ، وهو المعبر عن رأى أهل الظاهر - أن الطلاق ، والرجعة لا يصحان بدون  
إشهاد شاهدي عدل (٢) ، ورأى جمهور العلماء أن الأمر في الآية للندب خشية  
التجاحد ، ونفيًا للتهمة ، إذا علم الطلاق ، ولم تُعلم الرجعة ، ولذلك قالوا : إن  
الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب (٣) .  
وعلى هذا القياس أوامر السنة ونواهيها .

---

«١» تفسير القرطبي ، وتاريخ التمرية .

«٢» تاريخ التمرية ص ٢٨٣ .

«٣» فتح القدير وأحكام القرآن للرازي .

## الفصل الرابع

### أسباب الاختلاف في الأحكام المستنبطة بالرأى والقياس

إذا حدث الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية ، المستقاة من الكتاب والسنة - فهم بلا ريب أشد اختلافاً فيما لانص فيه ، مما يرجعون فيه إلى الاجتهاد بالرأى والقياس بتطبيق وجوه العدالة والمصالح ، أو استنباط العلل عند استعمال القياس ، ونحن نجمل ذلك في هذه الأسباب :

الأول : اختلاف العلماء في القياس ، وتفاوتهم في استعماله قلة وكثرة ، فقد رأيت في مبحث القياس أن بعضهم ينكره ، وبعضهم يثبته ، وأن المثبتين فيهم المقل وفيهم المكثرون ، ومنهم من سلك طريقاً وسطاً ، وكل هذا ، ما يترتب عليه اختلاف الأحكام .

الثاني : اختلاف مقدرتهم على القياس والاستنباط .

الثالث : تأثر كل مجتهد بما يحيط به من الأحوال الاجتماعية ، أو الطبيعية ، أو السياسية ، كالذي روى عن الشافعي من مذهبه العراقي القديم ، ثم تغيير كثير من آرائه في مذهبه المصري الجديد ، حينما رحل إلى مصر ، واتخذها مقراً له ومقاماً .

الرابع : وهو أهم ما يرجع إليه اختلافهم بسبب الرأى - اختلاف نظرهم في استنباط العلة والاستدلال على اعتبارها ، فقد يقوم الدليل عند قوم على إعتبار علة ، ويقوم الدليل عند آخرين على اعتبار علة أخرى - ومن أمثلة ذلك : ورود

النص بأن القاتل لا يرث ، فذهب بعض العلماء إلى أن العلة في حرمانه من الإرث أنه اقترف فعلاً لغرض محرم يستعجل به الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه ، وبناء على هذا - قالوا : إن من أبان زوجته في مرض موته يعتبر فاراد بالشروط المعروفة في كتب الفروع ، وترثه ، ورأى بعضهم أن علة الحرمان كونه قاتلاً ، فلم يعدوا الحكم إلى مسألة الطلاق المذكورة ، واعتبروا الطلاق البائن مانعاً من الميراث ، ولو كان في مرض الموت . كذلك ورد النص بتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة في الحديث الذي رواه (١) عبادة بن الصامت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبرُّ بالبرِّ والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُّ بالتمرِ ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيدٍ ، ولكن العلماء اختلفوا : فذهب أهل الظاهر إلى أن النص غير معلل ، فقتصروا في التحريم على الأصناف المذكورة في الحديث ، ولم يعدوا الحكم إلى غيرها ، لأنهم من نفاة القياس ، وجمهور العلماء على تعليل ماورد في الحديث ، ولكنهم اختلفوا في علة التحريم ، فرأى الحنفية أن علة التحريم القدر ( كون الشيء مكيفاً أو موزوناً ) واتحاد الجنس ، وبهذا يحرم ربا الفضل والنساء ، فإذا وجد أحدهما بأن تحقق اتحاد الجنس دون القدر ، أو وجد القدر ، واختلف الجنس لم يحرم الفضل ، وإنما يحرم فيه ربا النسئنة ، وهو البيع بزيادة لأجل - ورأى الشافعية والمالكية أن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع اتحاد الجنس ، وفي غيرها قال الشافعية : العلة اتحاد الجنس وكونه مطعوماً ، وقال المالكية : العلة في تحريم ربا النسئنة مجرد المطعومية على غير وجه التداوى ، سواء أكان صالحاً للدخار واللاقتيات أم لا ، وذلك كأنواع الخضر والفاكهة الرطبة ، فهذه يدخلها ربا النسئنة ولا يدخلها ربا الفضل ، وأما العلة عندهم في تحريم ربا الفضل فهي اتحاد الجنس ووجوب الأمرين : أحدهما أن يكون الطعام مما يقتات به الإنسان ، وثانيهما : أن يكون صالحاً للدخار (٢)

«١» مضى ذكره في مبحث القياس .

«٢» كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩

طبعة سنة ١٩٣٣ م ، وبداية المجتهد في مبحث الربا .

وبناء على اختلافهم في علة التحريم - على ما بينا - اختلفوا في الأحكام ، فمن ذلك أن الحنفية قاسوا الحديد والنحاس على الذهب والفضة ، فحرموا فيهما عند اتحاد الجنس ربا الفضل لأنهما يباعان بالوزن ، وخالفهم المالكية والشافعية ، لأنهما ليسا بمطعومين ، وعند الحنفية يجوز بيع البيضة ببيضتين ، والبطيخة باثنتين مع التقابض لعدم وجود أحد جزأى العلة وهو القدر - وعند المالكية لا يدخل ربا الفضل في الفواكه الرطبة ، كالتفاح ، والموز ، والخوخ ، لأنها غير صالحة للاذخار ، فيصح بيع كل جنس منها ببعضه ، وبجنس آخر متماثلة ومتفاضلة بشرط التقابض ، وخالفهم الحنفية ، فقالوا : جميع الفواكه والخضر التي تباع بالوزن يدخلها الربا - تبعاً لما قالوه في علة التحريم (١) ، وهكذا .

أما بعد ، فلا يروعنك هذا الاختلاف ، ولا يهولنك تعدد الآراء ، فما كان لشريعة أراد الله بقاءها ، وجعلها خاتمة الشرائع ، أن تصب أحكامها في قالب واحد ، ولا أن تدون في مواد وأحكام لا تختلف ، وإلا قلب لها الدهر ظهر المجن ، وتنكرت لها الأمم ، ولكنه جعل الاجتهاد أساسها ، ورعاية مصالح الناس غايتها ، ونص على الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمن ، ولا يتغير وجه المصلحة فيها باختلاف الأمم ، وترك ما وراء ذلك لمجتهدى هذه الأمة ، يسايرون به الزمن ، ويراعون تطور الأمم .

## الفصل الخامس

### حرية الإجتهد في القرون الثلاثة

#### أسبابها وأثرها

هذه الحرية التي ألفينا كثيراً من مظاهرها في الفصول السابقة ، والتي عُرف بها أكثر علماء الفقه الإسلامي في ثلاثة القرون الأولى من عصور الإسلام - ما كانوا مقيدين فيها إلا بأصول الإسلام ، وقواعده ، وروح العدالة العامة ، وما يعتقده المجتهد بعد بذل الجهد بأن ما وصل إليه حق - هذه الحرية التي كان من آثارها تعدد الآراء ، واختلاف المذاهب يمكن رجوعها إلى ثلاثة أسباب :

الأول :- أن أصول الشريعة الإسلامية مبنية على العقل ، وأحكامها معللة ومستندة إلى الحكمة والمصلحة ، والدين الإسلامي نفسه يدعو إلى استعمال العقل السليم ، والتفكير الصحيح .

الثاني :- الروح العلمية العامة التي شاعت في الأمة الإسلامية في عصورها الأولى ، والتي تغلغت في كل شيء ، وفي كل ضرب من ضروب المعرفة ، فإن هذا الروح مما حدا علماء التشريع على العكوف على البحث ، وسما بهمتهم في الاجتهاد والاستنباط .

الثالث :- ظهور علماء في القرون الثلاثة الأولى والثاني والثالث ، عُرفوا بالإخلاص لله والعلم ، وكانوا على أعظم جانب من الذكاء والمهارة ، والنبوغ واللقانة ، عُرفوا بروح الإسلام ، وتعلقوا بأحكام شريعته ، ووهبوا أنفسهم للعلم

والبحر ، فكان لهم من أجل ذلك أعظم الفضل في وضع الأحكام للحوادث والوقائع ، وفي تقرير مختلف المذاهب ، حتى كثر الاختلاف ، وتعددت الآراء ، وكان ذلك فضلاً وعملاً محموداً من العلماء المجتهدين ، لأنه يزيد ثروة الإسلام القانونية ، ويترك لابنائه وغيرهم أنفس الذخائر التشريعية ، وبذلك يتسنى لكل أمة أن تختار منها أفضل القوانين ، وأنفع الآراء ، وأنسبها لمختلف الأمم والعصور ، ولكن الخلفاء والأمراء في الأمة الإسلامية لم يشاءوا جمع الناس على قانون واحد يختارونه من تلك الآراء والمذاهب ، ويكون قابلاً للتنقيح والتغيير والتطعيم بما يجد من آراء المجتهدين الذين لا ينبغي أن يخلو منهم عصر من العصور ، بل قد تركوا الأمر للقضاة ، يحكمون في الخصومات والأقضية باجتهادهم ، أو باتباع إمام معين ، فنجم من ذلك أن اختلفت الأحكام في البلد الواحد وتناقضت ، وكان من ذلك مثار الشكوى من العقلاء - ولهذا حدثنا التاريخ أن ابن المقفع في صدر الدولة العباسية لحظ هذه الحال ؛ فرأى أن يظل باب الاجتهاد مفتوحاً ، ولكن يجب على ولي الأمر أن يختار من آراء المجتهدين ما يراه صواباً ، ويتخذ من ذلك قانوناً يلزم به القضاة على أن يعدل في كل عصر وبينة بما تقتضيه المصلحة وتدعو إليه الحاجة ، وتنطبق عليه أصول التشريع الإسلامي - وهذا ما جاء في رسالته التي وجهها إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور :

« إن القضاء فوضي لا يرجع فيه إلى قانون معروف ، وإنما هو متروك لرأي القضاة واجتهادهم ، وتبع ذلك صدور الأحكام المتناقضة حتى في البلدة الواحدة ، فقتل دماء وفروج ، وأموال في ناحية من نواحي الكوفة ، وتحرم في ناحية أخرى تبعاً لحكم القاضي ، وكل ذلك نافذ على المسلمين ، وأرى أن ترفع إلى أمير المؤمنين الأقضية ، والمسائل المختلف في أحكامها ، ويرفع مع كل رأي دليله ، ويعمد أمير المؤمنين إلى هذه الآراء وأدلتها ويختار ما يراه صواباً ، ثم يدون ذلك في كتاب ، ويعمل منه نسخاً ترسل إلى الأمصار ، ويلزم القضاة أن يحكموا به ، فإذا حدثت حوادث سير فيها على هذا النحو ، ووجب على كل إمام يأتي بعد



أن يدخل على هذا القانون ما يحدّ، وما تدعو إليه الحاجة آخر الدهر (١) . .  
 ولكن أبا جعفر المنصور - لا مر ما - لم يحقق رأى ابن المقفع ، وترك أمر  
 التشريع الفردى فوضى ، حتى ادعى الاجتهاد من ليس أهلا له ، وتشعبت الآراء ،  
 واختلفت الأحكام فيما بعد اختلافاً كثيراً تعذر معه على الحكومات الإسلامية  
 فى ذلك الوقت أن ترجع إليها ، أو تقف عند شئ معين منها ، واستمرت الحال  
 على ذلك حتى جاء القرن الرابع الهجرى ، فسرى (٢) روح التقليد سرياناً عاماً  
 اشترك فيه العلماء وغيرهم من الجمهور ، وما فتئت الرغبة فى التقليد - على مرّ  
 الزمان - تنمو شيئاً فشيئاً ، حتى استمكن سلطانه من النفوس والعقول ، فتناصرت  
 الهمم عن الاجتهاد ، وسد بابه ، ووقفت حركة التجديد والاجتهاد فى التشريع  
 الإسلامى التى تجعله على الدوام مسيراً لتطورات الزمن والأحوال .

وفى رأى أن الأمم الإسلامية لا تصلح حالتها الاجتماعية والحلقية ، ولا يكمل  
 فيها خلق العزة والاعتداد بالنفس ، إلا برجوعها إلى الإسلام وتشريعه ، ولهذا  
 يجب عليها أن تعد العدة ، وتأخذ الأهبة ، لتكوين طائفة ممتازة من علماء المسلمين  
 يتوافر فيها شروط الاجتهاد ، ثم تُضم إليها طائفة أخرى من أعلام القانون لتتألف  
 من الطائفتين لجنة فقهية قانونية دائمة ، يكون الغرض منها تحقيق هذين الأمرين :  
 الأول :- تنظيم الفقه الإسلامى ، وتجميعه ، وتبويبه ، بحيث يسهل الرجوع إليه .  
 الأمر الثانى :- إعداد ما تحتاج إليه الأمة من تشريعات وقوانين ، استجابة  
 لمصالحها وحاجاتها المتجددة ، يوفق فيها بين تطور الأمم واختلاف العصور وبين  
 المحافظة على أصول الإسلام ، وروح التشريع فيه « وسياتى لذلك مزيد إيضاح  
 فى مبحث الاجتهاد » .

« ١ » وكانت فكرة وضع قانون عام للدولة تجول ببعض الرءوس فى صدر الدولة العباسية ،  
 حتى من الخلفاء أنفسهم ، فقد روى أن أبا جعفر المنصور عرض على مالك أن يجعل من كتابه الموطأ  
 قانوناً ، كما روى أن الرشيد لما زار المدينة وأراد الرجوع إلى العراق ، قال للمالك : ينبغى أن تخرج  
 معنا ، فإنى عزم على أن أحمل الناس على الموطأ ، كما حمل عثمان الناس على القرآن ، فقال له : إن حمل الناس  
 على الموطأ ليس إليه سبيل ، لأن أصحاب رسول الله افترقوا بعده فى الأمصار ، فحدثوا ، فعند  
 أهل كل مصر علم... إلى آخر ما قال . « الإحياء وضحى الإسلام »

« ٢ » تاريخ التشريع طبعة الاستقامة ص ٣٣٧ ، ٣٧٩ - وقد عرض لذكر أسباب التقليد .

## مراجع هذا الباب :

- ١ - الإنصاف في التنبيه على أسباب الاختلاف للبطلانيوسى .
- ٢ - الهداية وفتح القدير .
- ٣ - أحكام القرآن للرازى .
- ٤ - تفسير القرطبي - طبع دار الكتب المصرية .
- ٥ - أسرار الشريعة الإسلامية لإبراهيم على .
- ٦ - التشريع الإسلامى للمؤلف .
- ٧ - نيل الأوطار للشوكانى .
- ٨ - بداية المجتهد لابن رشد .
- ٩ - إرشاد الفحول .
- ١٠ - تاريخ التشريع للنخضرى .
- ١١ - أصول الفقه للنخضرى .
- ١٢ - تفسير البيضاوى .
- ١٣ - ضحى الإسلام لآحمد أمين .
- ١٤ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات للبخفور له الشيخ عبد الرحمن الجزيرى .
- ١٥ - بعض معجمات اللغة .

## الباب الرابع القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي

راعى علماء الفقه الإسلامى فى اجتهادهم قواعد (١) كلية لا تقل فى روعتها ، وجيليل خطرهما ، وسمو غايتها ، عن مبادئ القانون فى العصر الحديث ، وإن اختلفت الأسماء والمصطلحات ، وهى ترجع فى جملتها إلى المحافظة على روح الإسلام فى التشريع ، وتحقيق مثله العليا فى الحق ، والعدل ، والمساواة ، وحفظ المصالح ودرء المفاسد ، ومراعاة حال الضرورات ، ودوران المعاملات على اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل .

ولاهمية هذه القواعد ، وعظيم نفعها ، وبالغ أثرها فى الإرشاد إلى أحكام الفروع ، والاهتداء بها كلما أعوزت المشرع الحجة ، واحتاج الفقيه إلى الدليل ، واستنباط الحكمة - عنى بعض الفقهاء من المذاهب المختلفة بذكرها - حتى أفردوا لها المؤلفات ، لينحوها ما تستحقه من بسطة البحث ، وسعة الإبانة والشرح ، يخلفوا لنا بذلك ذخيرة هى صفة الشريعة وحقيقتها ، لأنها دلت على كرم جوهرها ، وطيب عنصرها - ولذلك نوهوا بشأنها ، وحثوا طلاب الشريعة على النهل منها .

قال ابن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه الأشباه والنظائر : إن هذه القواعد هى أصول الفقه فى الحقيقة ، وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد (٢) ، وكان تدوينها

---

«١» القاعدة لفة الأساس ، واصطلاحاً حكم كلى يطبق على كثير من الجزئيات وبه

تعرف أحكامها .

«٢» ذكر ابن نجيم منها خساً وعشرين قاعدة كلية غير ما يفرغ عنها .

مصدر غفر للفقهاء ، حتى قال ابن نجيم : « إن أصحابنا ( يريد علماء الحنفية ) رحمهم الله - لم خصوصية السبق في هذا الشأن ، والناس لهم أتباع ، وهم في الفقه عيال على أبي حنيفة ، .

كذلك القرافي المالكي في كتابه القيم (١) المشهور (بالفروق) جمع نحو ثمان وأربعين وخمسةائة قاعدة ، وأوضح كل قاعدة منها بما يناسبها من الفروع ، وهو كتاب - لعمر والحق - لو هذب ورتب لأبرز الشريعة الإسلامية في مكاتها التي لا تطاول. قال القرافي في مقدمة هذا الكتاب :

إن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع - وأصولها قسبان ، أحدهما : المسمى بأصول الفقه . . . . . والتسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى . . . ثم قال : وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف - فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع . . . الخ ، وقديما قال العلماء : من راعى الأصول كان حقيقا بالوصول ، ومن راعى القواعد كان خليقا بإدراك المقاصد .

لذلك عولنا على ذكر كثير من هذه القواعد الجامعة ، ليتجلى لك جلال الشريعة ، وسمو مبادئها ، وشرف غايتها ، وليسبقين لك جهد علمائها ومجتهداتها ، وسمو تفكيرهم ، وسعة أفقهم ، وسناء مقصدهم - فنقول :

## القاعدة الأولى

الحكم يتبع المصلحة الراجحة : يوضح ذلك أن كثيرا من الأمور كالإبادة ، والجهاد ، وإنفاق الأموال - قد تكون فيها مضرة ، لكن لما كانت

---

« ١ » اسمه كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق ، أو الأنوار والقواعد السنية في الأسرار

الفقهية - توفي القرافي سنة ٦٨٤ هـ

مصلحتها راجحة على مفسدها - أمر بها الشارع ، والفعل قد تكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته ، فيحرم : فالخنز ، والميسر ، والفواحش ، والظلم ، قد يحصل للمرء بها منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصلحتها - نهى الله ورسوله عنها ، فهذا أصل يجب اعتباره في الأحكام (١) .

## القاعدة الثانية

الضرر يزال - أو : لا ضرر ولا ضرار :

الأصل في تقرير هذه القاعدة حديث مروى بلفظ : « لا ضرر (٢) ولا ضرار » وروى بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، وهي قاعدة يرجع إليها كثير من أبواب الفقه ، ويتجلى في فروعها حرص الشريعة الإسلامية على منع الضرر عن الأفراد والجماعات ، تحقيقاً للمدالة ، ودفعاً للظلم ، حتى يطمئن الناس على حقوقهم . واستنبطت منها أحكام كثيرة ، منها : عدم صحة الوقف على البنين دون البنات في مذهب بعض الأئمة ، وحرمة الوقف إذا قصد به إضرار الدائنين ، وجواز نقضه على رأى بعض العلماء في هذه الحالة ، ومن فروعها تقرير حق الشفعة للشريك وللجار عند من يقول به ، ورد المبيع بالعيب ، وتقرير الحجر عند تحقق

١٤ راجع التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ٧٥ من طبعة المنار الثانية .

٢٥ فسره في المغرب بأن الرجل لا يضر أخاه ابتداء ولا جزاء ، فالضرار مجازاة من يضره ، فيكون في الحديث تحبيب في العفو ، أو المعنى لا يجازى من يضره بزيادة هل مثل قوله ، لقوله تعالى : « فناعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وقيل : الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين ، وقيل : هما بمعنى واحد . وذكر صاحب النهاية عدة أوجه في تأويل هذا الحديث يرجع أكثرها إلى التفسير السابق - قال : معنى قوله : لا ضرر ، أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضر ، أى لا يجازيه هل إضراره بإدخال الضرر عليه ، والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، وقيل : الضرر ما يضر به صاحبك وتنفع به أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنفع به ، وقيل : هما بمعنى واحد ، وتكرارهما للتأكيد « الجزء الثالث من النهاية في غريب الحديث طبعة سنة ١٣١١ هـ .

أسبابه ، ومشروعية القصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلفات - وما أعدل ما جاء في بعض كتب الفقه من أن الانسان إذا باع أغصان فرصاد ، والمشتري إذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران - فإنه يؤمر بأن يعلمهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين ليستتروا ، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى الحاكم ، لينعمه من الارتقاء (١) .

### القاعدة الثالثة

الضرورات تبيح المحظورات : ولذا جاز للمرء إذا غص باللحمة إساعتها

بالخمر إذا لم يجد غيرها ، وجاز أكل الميتة عند المحمصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، وكذا إتلاف المال عند الضرورة ، كما إذا خيف غرق السفينة لكثرة حملها ، فإنه يباح إتلاف المال . ولا كذلك إذا أكره الإنسان على قتل غيره ( بقتله إذا لم يقتله ) - فإنه لا يرخص له ، لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره - والأصل في تقرير تلك القاعدة قوله تعالى : **وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْحَنِزِيرَ وَمَا أُهْلٍ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ ، فَتَنِ اضْطُرُّ** غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه ، **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** . وقد أخذ علماء الشريعة بهذا الأصل وطبقوه في كثير من الأحكام والقضايا ، روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت ، فأقرت ، فأمر برجمها ، فقال على رضي الله عنه : لعل بها عدرا ، ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لي خليط ، وفي إبله ماء ولبن ، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن ، فظلمت ، فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني ، حتى أعطيه نفسى ، فأبيت عليه ثلاثا - فلما ظممت ، وظننت أن نفسى ستخرج ، أعطيته الذى أراد ، فسقانى - فقال على : **اللَّهُ أَكْبَرُ** . **فَنِ اضْطُرَّ** غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه ، **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ، (٢) .

(١) الأضواء والنظائر ص ١١٨ طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .  
(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٥٣ طبعة سنة ١٣١٧ هـ .

## القاعدة الرابعة

ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها : فلا يجوز للمضطر الأكل من الميتة إلا يقدر مايسد الرمق ، وقالوا : إن دم الشهيد طاهر في حق نفسه ، نجس في حق غيره لعدم الضرورة - كذلك الطبيب لايجوز له النظر إلى العورة إلا بقدر الحاجة .

## القاعدة الخامسة

الضرر لايزال بالضرر : ومن فروعها أن المضطر لا يأكل طعام مضطر آخر .

## القاعدة السادسة .

يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام : وهي قاعدة جلييلة ، صريحة في أن الشريعة الاسلامية تؤثر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا تعارضت المصلحتان . ولتلك القاعدة فروع كثيرة ، منها جواز رمي الكفار إذا تترسوا بأسارى المسلمين ، ومشروعية الحجر على البالغ العاقل الحر إذا كان طيباً جاهلاً ، أو مقتياً ماجناً ، أو مكارياً مفلساً ، حتى خالف الإمام أبو حنيفة في هؤلاء الثلاثة أصله المشهور : وهو أن كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم ، وإن لحق بغيره الضرر ، وإنما خالفه دفعاً للضرر العام الذي يلحق الجماعة من تصرفاتهم ، ومن فروعها مشروعية الحجر على السفیه عند القائلين به من الأئمة ، وبيع مال المدين لقضاء دينه دفعاً للضرر عن الغرماء . ويدخل في القاعدة جواز التسمير للحاكم إذا ترتب على تركه الإضرار بالناس ، فقد قالوا : لا ينبغي للسلطان أن يسعر إلا إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة ، كما يدخل فيها جواز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة إذا امتنع من بيعه دفعاً للضرر العام .

ويقرب من هذه القاعدة قولهم : « إذا اجتمع ضرران ، وكان أحدهما أعظم

ضرراً من الآخر - فإن الأشد يزال بالأخف ، ، وهي قاعدة ، اختيار أخف الضررين ، ومن فروعها أنه يصح للوصي أن يصلح المدين على بعض ما عليه من الدين ، إذا كان للبيت أو الصغير دين ، والغريم منكر ولا بينة عليه - اختياراً لأخف الضررين ، فإنه إذا لم تصح المصالحة على بعض الدين ، ضاع كله على الصغير ، ولا كذلك الحكم إذا كان المدين مقراً ، أو كان على الدين بينة ، فإنه ليس للوصي أن يصلح على أقل منه .

### القاعدة السابعة

إذا تعارضت مفسدتان ، ارتكب أخفهما وُعدِلَ عن أعظمهما ضرراً :

ومن فروعها رجل يريد أن يصلي وبه جرح ولو سجد لسال جرحه ، وإن لم يسجد لم يسأل - قالت الحنفية : يصلي قاعداً يومئذ بالركوع والسجود ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث .

ومن ذلك : إباحتهم الكذب إذا ترتب على الصدق مفسدة عظيمة ، وقد فصل الحموي (١) على الأشباه الكلام في ذلك ، فقال ما خلاصته : إن الكذب يجوز في ثلاثة مواضع : في الإصلاح بين الناس ، وفي الحرب ، وعلى الزوجة لإصلاحها ، ويراد بذلك استعمال المعارض لا الكذب الصريح ، ونقل أن الكذب يباح لإحياء حق ، أو لدفع ظلم ، بل إذا علم الإنسان أنه لا يتخلص من الظلم إلا بالكذب جاز له الكذب الصريح ، وقد يجب عليه في بعض الصور ، كما إذا ترتب عليه نجاة المسلمين من عدوهم ، وكذا لو طلب ظالم ودبعة لإنسان ليأخذها غضباً ، فإنه يجب الإنكار والكذب في أنه لا يعلم موضعها ، ٥١ .

### القاعدة الثامنة

درء المفسد مقدم على جلب المصالح : فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة - قدم

دفع المفسدة غالباً . وعلى هذه القاعدة جاء تحريم الخمر والميسر : ففي كل منهما

(١) ص ١٢٦ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .



منافع ومصالح للناس ، ولكن إثمها ومفسدتها أكبر « يسألونك عن الخمرِ  
والميسرِ ، قلْ فيها إثمٌ كبيرٌ ومَنافعٌ للناسِ ، وإثمُها أكبرُ من نفعِها »  
وبمقتضى تلك القاعدة كان الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده يرى منع تعدد الزوجات  
إذا كان التعدد مثاراً لمفاسد لا تحصي في الأزواج ، والأولاد ، وعشائر  
الزوجين (١) .

ومن فروعها : أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، ولكنها للصائم  
مكروهة (٢) .

### القاعدة التاسعة

اليسر ورفع الحرج ، وقولهم « المشقة تجلب التيسير » - والأصل في تقريرها  
قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ، وقوله « وما جعلَ  
عليكم في الدينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وكذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث  
جابر بن عبد الله ، ومن حديث أبي أمامة : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفَةُ  
السَّمْحَةُ » . وبذلك القاعدة شرعت أحكام كثيرة روعيت فيها طبيعة الإنسان وقوة  
احتماله : فلم تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً ، ولم يجب إلا جزء يسير  
منه كربع العشر - وكره أو حرم الطلاق والمرأة حائض ، حتى لا تطول عليها  
العدة ، ووجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة رُفْعاً للحرج ، وفرض  
الحج في العمر مرة - نقل العلامة أبو السعود عند تفسير قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ كَسُوءُ كُفْرِكُمْ » ، أن علياً رضي الله  
تعالى عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم  
قال : « إِنْ أَلَّفَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ » ، فقام رجل من بني أسد ، يقال له : عكاشة بن  
محسن ، وقيل : هو سراقه بن مالك ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض

«١» نداء للجنس العليل للسيد رشيد رضا ص ٣٩ .

«٢» راجع الأشباه ص ١٢٥، ١٢٦ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

عنه ، حتى أعاد مسأله ثلاث مرات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 وَيَحْسَبُكَ ، وما يؤمنك أن أقولَ نعم ، والله لو قلتُ : نعم ، لوجبتُ ، ولو  
 وجبتُ ما استطعتم . . . فاتركوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم  
 بكثرةِ سؤَالِهِم واختلافِهِم على أنبيائِهِم ، فإذا أمرتكم بأمرٍ فخذوا منه ما استطعتم ،  
 وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . . .

وعلى هذه القاعدة انبثت جميع رخص الشرع وتخفيفاته . والكثرة الكثيرة  
 المنفرعة عليها من جزئيات الفقه ومسائله ، قيل : إنه يرجع إليها غالب أبواب الفقه .  
 وقد ذكر العلماء للتخفيف أسباباً منها :

١ - المرض :- وبما يتعلق به جواز التيمم عند الخوف على النفس ،  
 والتعود في صلاة الفرض ، والفطر في رمضان ، والإناة في الحج بشروطها ،  
 وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية ، والتداوى بالنجاسات وبالمخمر - على أحد  
 القولين ، وإباحة النظر إلى العورة للطبيب .

٢ - السفر :- وبما يتعلق به قصر الصلاة الرباعية ، والفطر في رمضان ،  
 وترك الجمعة ، والعيدين .

٣ - الإكراه .

٤ - النسيان :- فإنه يعتبر عذراً في حقوق الله تعالى من حيث سقوط  
 الإثم ، وكذلك يسقط الحكم إن لم يوجد مذكر ، وقد وجد الداعي ، كأكل الصائم  
 ناسياً ، وكالتسمية عند الذبح ، فإن نسي مع المذكر ، وعدم وجود الداعي -  
 لم يسقط الحكم كأكل المصلي - أما حقوق العباد - فلا يعتبر النسيان فيها عذراً ،  
 ولهذا لو أتلف مال إنسان ناسياً ، فإنه يجب عليه الضمان - وكذا اتفقوا على أن  
 النسيان لا يعفى عنه في مسائل : منها : نسيان المحدث غسل بعض الأعضاء ، ومنها :  
 حكم الحاكم بالقياس ناسياً النص . وتماه في الحموى ص ١٠٦ .

٥ - العسر وعموم البلوى :- كصحة الصلاة مع النجاسة المفقو عنها ، وعدم  
 وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها ، بخلاف الصوم ، ووجوب الصوم

شهرأ في السنة، والحج في العمر مرة ، ووجوب ربع العشر في الزكاة تيسيراً (على ماسبق ذكره) ، وأكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجره عمله ، وإباحة النظر للشاهد والعليب ، وكذا إباحتها عند الخطبة . ومن ذلك : إباحة أربع نسوة في الزواج ( عند تحقق شرطه ) فلم يحتم الاقتصار على واحدة تيسيراً على الرجل ، ومراعاة لمصلحة الأمة في تكاثر النسل إذا دعته الأحوال إلى ذلك ، وتيسيراً على النساء أيضاً لكثرتن ، ولم يرد على أربع لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره .

ومنه : مشروعية الطلاق ، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند تنافر الأخلاق ، وتعدن المعاشرة بالمعروف ، ومشروعية الوصية ليتدارك الإنسان ما فاتته من البر في حال حياته ، ونفذت في الثلث دون ما زاد عليه دفماً لضرر الورثة ، حتى إذا لم يكن هناك وارث ، نفذت ولو بكل المال . ومنه : التخيير في كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، لتكررها دون سائر الكفارات لندرة وقوعها ، ومن التيسير في عموم البلوى إسقاط إثم الخطأ عن المجتهدين ، والاكتفاء منهم بالظن ، إذ لو كلفوا الأخذ باليقين لشق عليهم الوصول إليه .

٦ - النص :- وهو نوع من المشقة ، لأن النفس مجبولة على حب السكال ، فناسب التخفيف في التكليف ، وبما ينبت على ذلك عدم تكليف المجنون والصبي ، وعدم تكليف المرأة بعض ما يجب على الرجل ، كالجهاد إذا لم يكن التغير عاماً ، إذ لو كان الأمر كذلك فإنه يجب على المرأة أن تخرج ولو بنير لذن زوجها (١) .

وفي معنى القاعدة المتقدمة قول الشافعي : « إن الأمر إذا ضاق اتسع » فالمراد بالضيق المشقة ، وبالإسراع الترخص عن الأقيسة ، وطرده القواعد ، ومن قواعد أئمة الحنفية : التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة (٢) .

«١» وتام الكلام في الأشباه وشرحه ص ١١٧ ج ١ .

«٢» الجزء الأول من رد المحتار ص ١٣٢ طبعة سنة ١٣١٨ هـ .

## القاعدة العاشرة

العادة مُحَكِّمَةٌ :- وفي معناها : « المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، أو المعروف كالمشروط . والأصل في تقريرها قوله عليه الصلاة والسلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » . قال العلائي : لم أجده مرفوعاً ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ، فقد روى عنه الإمام أحمد وغيره : « إن الله نظر في قلوب العباد ، فرأى قلبَ محمدٍ خيراً لقلبِ العباد ، فاختره لرسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعده ، فرأى قلوب أصحابه خيراً لقلبِ العباد ، فاخترهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح (١) » . وقد كثر العمل بهذه القاعدة ، وجرت على ألسنة العلماء والفقهاء الإسلاميين ، فقالوا : « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » ، وفي المبسوط : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، وللعلامة الشيخ محمد أمين الفقيه الحنفي المشهور بابن عابدين رسالة سماها : « نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف » ، وقد جاء في أرجوزة له في رسم المفتي (٢) :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

وفي الجزء الخامس من رد المحتار لابن عابدين في مبحث تحديد سن البلوغ للغلام والجارية : « العادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه » . وما يعزى لشهاب الدين القرافي قوله : « إن الأحكام تجري مع العرف والعادة ، وينتقل الفقيه بانتقالها ، ومن جهل المفتي جموده على المنصوص في الكتب غير ملتفت إلى تغير العرف » .

ولنما تعتبر العادة والعرف مرجعاً تبني عليه الأحكام بثلاثة شروط :

الاول :- ألا يخالف العرف نصاً صريحاً .

الثاني :- إذا اطردت العادة وغلبت

الثالث :- أن يكون العرف عاماً ، فالحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص ،

«٦» الأشباه ص ١٢٦ والطرق الحكيمة ص ٩١

«٧» راجع الجزء الثاني من رد المحتار ص ٣٧٠ طبعة سنة ١٣١٨ هـ . ٢٣٤

كتمارف أهل بلد واحد ، أو تمارف خواص أهل جهة دون عامتها - فإن التمارف لا يثبت بهذا القدر ، وقيل : يثبت به ، ولكن المعول عليه عدم اعتبار العرف الخاص ، وإن أفتى بعضهم باعتباره (١) .

ونحن نسوق لك بعض الأحكام المبينة على العرف ، وإن كنا لا نستطيع حصرها لكثيرتها :

- ١ - ألفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم ، وكذا لفظ الناذر والخالف .
- ٢ - لا يجوز للقاضي قبول الهدية إلا بمن له عادة بالإهداء له قبل توليته ، بشرط ألا يزيد على العادة ، فإن زاد عليها ردّ الوائد .
- ٣ - قالوا في حد الماء الجاري : الأصح أنه ما يعده الناس جاريا .
- ٤ - وقالوا أيضا في الحيض والنفاس : إذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض ، أو النفاس - يرد إلى أيام عادتها .
- ٥ - ومححو استئجار الظئر (٢) بطعامها وكسوتها على المستأجر ، وإن كان مجهولا للعرف :
- ٦ - وبما تفرع على أن المعروف كالمشروط أن الأب إذا جهز ابنته جهازا ودفعه لها ، ثم ادعى أنه عارية ولا بينة ، فقيل : إن كان الأب من كرام الناس وأشرفهم ، لم يقبل قوله ، وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله - ولكن المفتى به أنه إن كان العرف قاضيا بأن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لعارية - لم يقبل قوله ، وإن كان العرف مشتركا فالقول للأب .
- ٧ - ومن ذلك : الاستصناع ، وهو أن يقول شخص لصانع : اصنع لي الشيء الفلاني بشمن قدره كذا ، ويصف له الشيء المصنوع - فقد أجازته الحنفية لجريان العرف به ، مع ورود النص بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان .

---

(١) راجع تفصيل الكلام في العرف العام والخاص في الأشباه وشرحه ص ١٣٤ ،  
١٣٥ من المجلد الأول - المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .  
(٢) المرضع .

٨ - ومن ذلك أيضاً : ما ذهب إليه أهل المدينة في الدعاوى - فقد جعلوها على ثلاث مراتب :

الأولى : دعوى يشهد لها العرف بأنها تشبه أن تكون حقاً ، وهذه تسمع من مدعيها ، وله إقامة البينة أو استخلاف المدعي عليه .

الثانية : ما يشهد العرف بأنها لا تشبه ذلك إلا أنه لا يقضى بكذبها ، كما إذا ادعى شخص على رجل لا معرفة بينه وبينه البتة ، أنه أقرضه أو باعه شيئاً بشمن في ذمته إلى أجل - فهذه الدعوى تسمع ، ولمدعيها أن يقيم البينة ، ولكنهم قالوا : إنه لا يملك استخلاف المدعي عليه على نفسها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه .

المرتبة الثالثة : دعوى يقضى العرف بكذبها ، فلا تسمع - ولهذا أمثلة كثيرة ، منها : أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعى على زوجها أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئاً ، فهذه الدعوى لا تسمع ، لتكذيب العرف والعادة لها ، ولا سيما إذا كانت المرأة فقيرة وكان الزوج موسراً (١) .

ومنها : أن يرى الرجل حائزاً لمنزل متصرفاً فيه السنين الكثيرة ، بالتأجير ، والعمارة ، والبناء ، والهدم ، مع إضافته إلى نفسه ، ثم يجيء رجل آخر قد شاهد تصرف الرجل الأول في المنزل طوال هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه ، ولا يذكر أن له فيه حقاً ، ولا يمنعه مانع من المطالبة ، وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شركة في ميراث أو نحوه ، يجيء فيدعى ذلك المنزل لنفسه ، ويريد أن يقيم على ذلك بينة - فدعواه أيضاً غير مسموعة فضلاً عن بينته .

ومن ذلك : ما إذا ادعى رجل معروف بالفجور ، وإيذاء الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح - أنه نقب بيته وسرق متاعه ، أو ادعى على رجل مشهور بالخير ، والاعتصام بالدين - أنه تعرض لزوجته أو ولده بكلام بذيء ، أو فعل قبيح - فأمثال هذه الدعاوى لا تسمع ، بل يعزر مدعيها ، وهو ما تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل (٢) .

(١) الطرق الحكيمة ص ٨٧، ٨٨، ٨٩

(٢) المصدر نفسه ص ٩٢ .

٩- قالوا : يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف ،  
فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله (١) .

١٠- تحديد سن البلوغ للغلام والجارية بخمس عشرة سنة عند عدم ظهور  
أمارات البلوغ ، وذلك عند الصاحبين ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وبه قالت  
الأئمة الثلاثة ، وعللوا ذلك بأنه العادة الغالبة على أهل زمانهم (٢) .

ذلك ، وإنك لتدهش حقا حينما تطلع على كثرة المسائل الفقهية ، والأحكام  
التشريعية التي بناها الفقهاء الإسلاميون على العرف والعادة إذ اعتبروها أساسا  
من أسس التشريع - بالشروط التي أسلفناها - ولكن لا يلبث دهبك أن يزول  
إذا علمت أن القانون الصالح هو الذي تراعى فيه أحوال الأمة الاجتماعية  
والاقتصادية ، وعاداتها ، ورغباتها ، على ألا يكون في ذلك إقرار مفسدة ،  
أو تعطيل مصلحة ، أو مخالفة نص محكم صريح - ومن جهة أخرى فإن النزاع من  
العادة الظاهرة ، وإقصاء الناس عن العرف العام في غير حاجة ولا ضرورة -  
فيه حرج لهم ، ولا شك أن أصلح الشرائع وأجدرها بالبقاء ماروعى فيها اليسر ،  
واتنى منها الحرج والعسر ، وذلك ما تحقق في شريعة الإسلام .

### القاعدة الحادية عشرة

قاعدة سد الذرائع ، أو حسم مادة وسائل الفساد :

معناها : أن الفعل السالم عن المفسدة متى كان وسيلة للمفسدة ، منع منه ،  
فالذريعة ما ظاهره الإباحة ولكنه يفضى إلى فعل المحظور - وقد ترتب على القاعدة  
كثير من الأحكام ، منها : النهى عن خلو المرأة بالرجل ، وسفرها بدون محرم  
قطعا لدابر الفساد والإغواء ، وسد أبواب التجنى على العرض والأخلاق ، وقد  
اشتهر عن المالكية أن سد الذرائع من خصائص مذهبهم ، وليس ذلك بصحيح  
على إطلاقه ، فإن الذرائع ثلاثة أقسام :

«١» المصدر السابق ص ٢١ .

«٢» الجزء الخامس من رد المحتار ص ١٠٠ طبعة سنة ١٣١٨ هـ .

١ - قسم أجمعت الأمة على سده ، ومنعه ، وحسمه ، كحفر الآبار في طريق المسلمين ، فإنه وسيلة إلى هلاكهم فيها - ومثل سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها .

٢ - وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لالتسد ، ووسيلة لالتحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا .

٣ - وقسم اختلف العلماء فيه - كبيع الأجال عند المالكية ، كمن باع سلعة بعشرة نسيئة ، ثم اشتراها بسبعة نقداً : فالك يقول إنه أخرج من يده سبعة حالة ليأخذ عشرة عند حلول الأجل ، فهذه وسيلة لإقراض سبعة بعشرة ، وإن توسل إليها بإظهارها في صورة البيع - والشافعي ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره ، فيجيز ذلك - ومنه : اختلاف العلماء في قضاء القاضى بعله : أيحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاء السوء أم لا يحرم (١) ؟ وكذلك تضمنين حملة الطعام ، لتلا تمتد أيديهم إليه . فليس سد الذرائع خاصا بمالك ، لأن أصل سدها يجمع عليه ، وإنما قال بها مالك أكثر من غيره .

قال القرطبي : سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه ، وخالفه أكثر الناس في القول به كأصل من الأصول ، وإن كانوا قد عملوا به في أكثر فروعهم تفصيلاً ، ثم قال : إن ما يفضى إلى الوقوع في المحذور قطعاً ليس من هذا الباب ، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ، ففعله حرام - كما أن ما لا يتم الواجب إلا به يعتبر واجباً - فإن كان لا يفضى إليه قطعاً ، فإما أن يفضى إليه غالباً ، أو ينفك عنه غالباً ، أو يتساوى الأمران ، وهو المسمى بالذرائع عند المالكية ، فالأول لا بد من مراعاته ، والثاني والثالث موطن الخلاف بين الأصحاب (٢) :

---

١٥ راجع مبحث حكم القاضى بعله وآراء الأئمة فيه في الطرق الحكيمة من ص ١٧٤ إلى ص ١٨٠ ، وانظر أيضاً نيل الأوطار .

٢٥ إرشاد الفحول ص ٢١٧ طبعة صبيح ( بئىء من التصرف )



وقد يستدل لاعتبار هذه القاعدة بقوله صلى الله عليه وسلم : « الحلالُ بَيْنٌ والحرامُ بَيْنٌ » ، وبينهما أمورٌ مشتهراتٌ ، والمؤمنون وقآفون عند الشبهاتِ ، وقوله : « ألا وإن حَمَى الله معاصيه ، فمن حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » ، وقوله « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » .

وليس كل ذريعة يجب سدها ، بل قد يجب فتحها ، وقد تكره ، أو تندب ، أو تباح ، وكما أن الوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة .

وقد تفرع من هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي : « كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة غالباً » ، فإنها تبع له في الحكم (١) .

ولقد أحسن ابن القيم وأنعم ، وأحاط بتلك القاعدة إحاطة العالم المحقق ، ولنفاضة بحثه فيها آثرنا أن نذكره هنا ملخصاً ، حرصاً على تمام النفع والإفادة : عرف ابن القيم الذريعة بأنها ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، وقال ما خلاصته :

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها إنما هو بحسب إفضائها إليها ، وارتباطها بها ، كذلك وسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها - بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه هو مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فلا مناص إذا حرم الشارع شيئاً - أن يحرم الوسائل والطرق المفضية إليه - تحقيقاً لتحريمه ، وثبتيماً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أنه أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعله بإعلان ذلك كل الإباء .

«١» الفروق للقرافي ج ٢ ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من الطبعة التونسية سنة ١٣٠٢ هـ .

## ثم قسم الوسائل أربعة أقسام :

الأول :- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة - كشرب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر، وكالتذف المفضى إلى مفسدة القرية، والزنا المفضى إلى اختلاط الماء، وفساد الفراش، ونحو ذلك - فهذه أقوال وأفعال وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها، ولهذا جامت الشريعة بالمنع من هذه الوسيلة تحريماً، أو كراهة بحسب درجتها في المفسدة .

الثاني :- وسيلة مباحة في ذاتها، قصد بها التوصل إلى المحرم أو المفسدة - كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا .

الثالث :- وسيلة مباحة في ذاتها، أو مستحبة لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليه غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها - كمن يصلى تطوعاً بغير سبب في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١)، أو يسب آلهة المشركين بين أظهرهم، أو يصلى بين يدي القبر لله، وكذرين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها .

في هذين القسمين رأى ابن القيم المنع، واستدل عليه بتسعة وتسعين وجهاً - مما دلّ على قدرته وتمكته ورسوخه في العلم - منها :

(١) قوله تعالى : « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَغَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهِ الْمُشْرِكِينَ ، مَعَ كَوْنِ السَّبِّ حِمِيَةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لِأَلْهَتِهِمْ ، لِكَوْنِهِ ذَرِيعةً إِلَى سَبِّهِمْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَصْلحةٌ تَرَكْ مَسْبَتَهُ تَعَالَى أَرْجَحُ مِنْ مَصْلحةٍ سَبْنَا لِأَلْهَتِهِمْ .

(٢) قوله تعالى : « وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِنَّ لِئَلَّا يَكُونَ سَبِيحاً زِينَتًا ، فَنَمْنَعَنَّ مِنَ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فِي نَفْسِهِ ، لِئَلَّا يَكُونَ سَبِيحاً إِلَى سَمْعِ الرِّجَالِ صَوْتُ الْخُلُخُلِ ، فَيُثِيرَ ذَلِكَ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ .

---

«١» كالصلاة عند طلوع الشمس، أو وقت اسفراها قبيل الغروب

(٣) نهى الله تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضور الصلاة .

(٤) نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وكان من حكمة ذلك أنهما وقتان لسجود بعض المشركين للشمس ، فنهى عن الصلاة لله في هذين الوقتين - سدًا لذريعة المشابهة الظاهرة التي قد تكون ذريعة إلى المشابهة في القصد ، مع بعد هذه الذريعة ، فكيف بالذرائع القريبة ؟ .

(٥) منع النبي صلى الله عليه وسلم المقرض من قبول الهدية حتى يحسبها من دينه ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية ، فيكون ربا في المعنى .

(٦) منع الولي والقاضي من قبول الهدية ، لأن قبولها ممن لم يجر عادته بإهدائه ، ذريعة إلى قضاء حاجته ، وإن لم يكن صاحب حق .

(٧) نهى المرأة عن السفر بغير محرم ، لأن سفرها بغيره قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها .

(٨) جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة حتى لا يكون عدم الجمع ذريعة إلى اختلافهم في القرآن ، وواقفه على ذلك الصحابة .

القسم الرابع :- وسيلة موضوعة للباح ، وقد تفضى إلى المفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى الخطوبة ، والمشهود عليها ، وفعل ذوات الأسباب ( من الصلوات ) في الأوقات المنهى عنها على رأى من سوغه من العلماء ، والتكلم بكلمة الحق عند سلطان جائر - هذا القسم إجماع الشريعة - كما يقول ابن قيم الجوزية - بإباحته ، أو استحبابه ، أو إيجابه ، بحسب درجته في المصلحة .

وهذا المبحث النفيس تجده مبسوطا في الجزء الثالث من إعلام الموقعين لابن القيم ، وفي التوسل (١) والوسيلة لابن تيمية .

١٥ ، طبعة المار الثانية بمصر ص ١٦ .

## القاعدة الثانية عشرة

« من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه ، ولهذه فروع وأمثلة كثيرة في مبحث المعاملات والدعاوى .

## الثالثة عشرة

« من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وقريب منها قولهم : « من فعل فعلاً بقصد محرم - عوقب بنقيض قصده » ، وهي قاعدة مشهورة يتبعها فروع كثيرة ، منها : إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته بائناً بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث ، فإنها ترثه ، وكذلك حرمان من قتل مورثه بغير حق - من الإرث .

وقد ذكر في الأشباه ثمانى مسائل استثنيت من حكم هذه القاعدة ، منها : ما إذا قتل الدائن مدينه ، فإنه يحل دينه ، ومنها : ما إذا شربت المرأة دواءً لتحيض فحاضت ، فإنها لا تقضى الصلاة ، كذلك إذا قتلت أم الولد سيدها فإنها تعتق ولا تحرم العتق . . . الخ .

## الرابعة عشرة

اليقين لا يزول بالشك : - ودليلها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد ، قال : شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » ، وقد طبع الفقهاء بذكر هذه القاعدة كثيراً ، حتى قيل : إنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، وإن المسائل المنخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر (١) - وفي معنى هذه القاعدة

«١» المحوى ص ٨٥ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

قول القرافي في الفروق : « كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعده ، ،  
أو كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة - وقد استثنى منها مسائل ذكرها صاحب ،  
الأشياء والنظائر .

تلك القاعدة تندرج فيها قواعد ، نذكر لك أهمها :

( ا ) الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظن زواله أو يتيقن - وهو  
أصل تفرعت عليه مسائل كثيرة ، منها : أن من أيقن بالطهارة ، وشك في  
الحدث فهو على طهارته ، ومن تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، فهو محدث .  
ومنها : أنهم أفتوا بطهاره طين الطرقات - وقالوا : إن اللقيط يعتبر حرا في جميع  
أحكامه ، لأن الحرية هي الأصل ، والرق عارض . ومن فروعه : ما لو كان لمحمد  
على إبراهيم ألف جنيه ، فبرهن إبراهيم على الأداء أو الإبراء ، ثم برهن محمد على  
أن له عليه ألفا ، لم تقبل بينته حتى يبرهن أنها حادثة بعد الأداء أو الإبراء ، لأن  
البينة الأولى أبرأت ذمة المدين ، فلا تشغل بالاحتمال .

( ب ) الأصل براءة الذمة ، ولهذا كانت البينة على المدعى لدعواه خلاف  
الأصل ، والقول قول المدعى عليه لموافقته الأصل ، وإذا اختلف المدعى والمدعى  
عليه في قيمة المنصوب ، أو الشيء المتلف فالقول قول الغارم ، لأن الأصل  
البراءة عما زاد .

( ج ) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته - ولهذا فروع كثيرة ، منها :  
ما إذا ادعت المرأة أن زوجها أبانها في المرض ، وأنه بذلك صار فارا فترثه ، وقالت  
الورثة : أبانها في صحته ، فلا ترث ، كان القول قولها فترث ، وكذا لو أقر لوarith  
ثم مات ، فقال المقر له : أقر في الصحة ، وقالت الورثة : أقر في مرضه - فالقول  
قول الورثة ، والبينة بينة المقر له ، وإن لم يقم بينة وأراد استحلافهم فله ذلك ،  
ومنها : ما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ، ولا يدري متى أصابته ؟ فإنه يعيدها  
من آخر حدث أحدثه .

(د) الاستصحاب (١) :- فسرهُ في الأشباه تبعاً للتحرير - بأنه الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه - وأوضح منه قول بعضهم : هو الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر - وهو على نوعين :  
أحدهما : أن يقال : إنه كان ثابتاً في الماضي ، فيكون ثابتاً في الحال كحياة المفقود .

والثاني : أن يقال : هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي - كما إذا مات نصراني ، فجاءت امرأته مسلمة ، وقالت : أسلت بعد موته ، وقالت الورثة : أسلت قبل موته - فالقول للورثة ، ولا تصدق هي إلا بيينة ، لأن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكماً للحال .

وقد اختلف العلماء في اعتباره حجة ، فقيل : إنه حجة مطلقاً ( أى في الدفع والإثبات ) ، وقيل : إنه ليس بحجة أصلاً ، واختاره ابن نجيم . وقيل : إنه حجة للدفع لا للاستحقاق ، فهو يصلح لدفع ما ليس بثابت ، ولكنه لا يثبت استحقاقاً لا يقوم عليه دليل ، ولا يكون حجة لإلزام الخصم ، وهو اختيار الفحول الثلاثة : أبي زيد ، وشمس الأئمة ، ونظر الإسلام ، وهو الرأي الذي تقرر في أصول الفقه عند الحنفية ، ومن ثم ترى في كتبهم كثيراً تلك القاعدة المشهورة : « الاستصحاب حجة تصلح للدفع لا للاستحقاق » ،

ومن فروعها ما إذا بيع شقص من دار مشتركة ، وطلب الشريك الشفعة . فأنكر المشتري ملك الطالب لما في يده ، فإن القول قوله ، ولا شفعة لطالبا إلا بيينة ، لأن الاستصحاب ليس بحجة لإلزام الخصم ، وكذلك المفقود فإنه لا يرث عند الحنفية ، ولا يورث ماله قبل الحكم بوفاته (٢) .

---

٢١٥ مضي القول مستوفى في الاستصحاب عند الكلام في أصول التبريع المختلف فيها ، وذكرناه هنا موجزاً كقاعدة فقهية يرجع إليها بعض الفروع .  
٢٢٥ راجع الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا الكتاب .

## الخامسة عشرة

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة :- وهذا مذهب

الشافعي وبعض علماء الحنفية ، ومنهم الكرخي - ودليل هذا الأصل قوله تعالى :  
« خلق لكم ما في الأرض جميعا » . أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا ، وأبلغ  
وجوه المنة إطلاق الانتفاع ، فتثبت الإباحة - وقال بعض أصحاب الحديث :  
الأصل فيها الحظر . ونسب الشافعي إلى أبي حنيفة أن الأصل التحريم حتى يدل  
الدليل على الإباحة - وقال بعض العلماء : الأصل فيها التوقف ، ومعناه : أنه لا بد  
لها من حكم ، لكننا لم نقف عليه بالعقل . « وتام الكلام في الأشباه وشرحه  
للحموي (١) » .

## القاعدة السادسة عشرة

الخراج بالضمان : ويقرب منها : الغنم بالنرم .

الخراج : كل ما خرج من شيء ، فخراج الشجرة ثمرها ، وخراج الحيوان دره  
ونسله ، وبالجملة : خراج الشيء منفعه ، وهو يطيب لمن يكون الأصل في ضمانه  
( والمراد به ضمان الملك ) - ومن فروعها : ما ذكره فقهاء الحنفية في باب خيار  
العيب : من أن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل كالكسب والغلة ، لا تمنع  
الرد بالعيب ، وتسلم للمشتري ، ولا يضر حصولها له بالمجان ، لأنها لم تكن جزءاً  
من المبيع فلم يملكها بالثمن ، وإنما ملكها بالضمان ، ألا ترى أن المبيع إذا هلك  
في يد المشتري قبل رده بالعيب فإنه يهلك من ماله .

وهذه القاعدة هي لفظ حديث مروى ، وفي بعض طرقه ذكر سببه : وهو  
أن رجلاً ابتاع عبداً ، فأقام عنده مدة ، ثم وجد به عيباً ، فخاصم بانه إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي ،  
فقال : « الخراج بالضمان » .

« ١ » وانظر أيضاً إرشاد الفحول ص ٢٥١ طبعة سنة ١٣٤٩ هـ .

## القاعدة السابعة عشرة

الأمر بمقاصدها : ولهذا قد يتصف الشيء الواحد بالحل والحرمه باعتبار ما قصد منه ، ومن أمثله : هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام ، فإنه دائر مع القصد ، فإن قصد هجره من غير موجب شرعى للهجر - حرم ، وإن كان لا موجب شرعى لا يحرم - ومثل ذلك : اللقطة ، إن أخذها بنية تعريفها والبحث عن صاحبها ليردها إليه حلّ ، وإن أخذها لنفسه ، كان غاصبا آثما .

## الثامنة عشرة

« سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحب الحق » :

ومن فروع الفقهاء على هذه القاعدة : أن الرجل إذا مات عن مال جمعه من ظلم أو رشوة ، يتورع الورثة ، ولا يأخذون منه شيئا ، وحرمة عليهم ديانة لاحكام ، فإن علموا أربابه وذووه عليهم ، وإلا تصدقوا به (١) .

## التاسعة عشرة

« ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم (٢) » : ومن فروع هذه القاعدة :

ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى التحريم ، والآخر الإباحة ، فإنه يقدم المحرم ، ومن أمثلة ذلك - على ما ذكره بعض العلماء - حديث « لك من الحائض ما فوق الإزار » وحديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فالأول يفيد تحريم ما بين السرة والركبة ، والثاني يفيد إباحة ما عدا القربان ، فيرجح التحريم احتياطاً ، وهو رأى أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، والشافعى ، ومالك - كذلك من فروعها عدم حل الصيد إذا شارك الكلب المعلم غير المعلم .

١٥ راجع الجزء الخامس من رد المختار ص ٢٥٥ .

٢٥ إلا فى مسائل مستتناة - راجعها فى الأنباه إن شئت ص ١٤٦ ، ١٤٧ من المجلد

الأول طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .



## القاعدة العشرون

« إذا تعارض المانع والمقتضى - قدم المانع (١) ، ومن فروعها : أنه إذا

ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة فإنه يحرم فعلها ، كذلك منع الراهن والمؤجر من التصرف في المرهون والعين المستأجرة لحق المرتهن والمستأجر ، مع أن الملكية تقتضى مشروعية التصرف فيهما .

## الحادية والعشرون

« كل ما تكرر مصلحته بتكرر فعله فهو مشروع على الأعيان تكثيراً

للمصلحة بتكرر ذلك الفعل ، وما لا تكرر مصلحته بتكرر فعله ، يكون مشروعاً على الكفاية ، :

ومن أمثلة الشطر الأول من القاعدة : الصلوات الخمس ، فإنها شرعت لتعظيم الله تعالى ومناجاته ، والمثول بين يديه ، والتأدب بأدابه ، وغير ذلك ، وهذه الحكم والمصالح تتكرر كلما كررت الصلاة - وهذا أساس قاعدة فرض العين ، أو ما يطلب عينياً ، وإن كان مندوباً كالصدقات .

ومن أمثلة الشطر الثاني منها : إنقاذ الغريق ، فإنه إذا انتشله إنسان ، تحقق المقصود ، وكان النازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة ، فجعله الشرع على الكفاية لذلك ، ومثله : كسوة العريان ، وإطعام الجائع ، ويتصور في السنن والمندوبات كالآذان .

## الثانية والعشرون

« يقدم في كل ولاية مَنْ هو أقدر على القيام بحقوقها ومصالحها ، :

ففي الولاية العامة يقدم من هو أعرف بسياسة الأمة ، ومقاصد الشريعة ، وولاية

«١» إلا في مسائل ذكرت في الأشباه ص ١٥٢ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

الافتناء ، وعزل الضعفاء ، ومكافحة الأعداء ، وتصريف الأموال ، وأخذها من مظانها ، وصرفها في وجوهها - وفي ولاية الحروب يقدم من هو أعرف بمكايدها ، وبسياسة الجيوش ، والصولة على الأعداء - وفي القضاء يقدم من هو أعرف بالأحكام الشرعية (١) ، وأشد تفضنا لحجاج الخصوم وخدمهم .

ومراعاة لتلك القاعدة قدم الرجال على النساء في الإمامة والحروب ، وغيرهما من المناصب ، لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن - وقدمت النساء على الرجال في باب الحضانة ، لأنهن أصبر على أخلاق الصبية ، وأشد شفقة ، وأعظم رافة ، وأقل أنفة مما يكره من الأطفال (٢) .

### الثالثة والعشرون

« تصرف الإمام في شئون الرعية منوط بالمصلحة (٣) ، وأصلها ما روى

أن عمر رضى الله عنه قال : « إني أنزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم : إن احتجت أخذت منه ، فإذا أسرت رددته ، فإن استغنيت استعفت ، ، وفي رواية أخرى قال لولائه : « إني أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم ، والله تبارك وتعالى يقول : « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، وقد عمل فقهاء الإسلام بهذه القاعدة في مواطن كثيرة ، فمن ذلك قولهم : إن السلطان لا يصح له وقف أرض بيت المال إلا لمصلحة عامة (٤) ، وقولهم : إن السلطان لا يصح عفو عن قاتل من لا ولى له ، وإنما له القصاص ، أو الدية ، لأن الحق للعامة ، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم ، وليس من النظر إسقاط حقهم بالمجان .

«١» الفروق للرافى .

«٢» المصدر السابق .

«٣» الأشباه .

«٤» الحوى .

والزليلى كلمات في واجب الإمام نحو بيت مال المسلمين ، فيها أبلغ درس ،  
وأنتع عظة - قال بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع :

« وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه ، ولا يخلط  
بعضه ببعض ، لأن لكل نوع حكماً يختص به ... ثم قال : ويجب على الإمام  
أن يتق الله تعالى ، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، فإن  
قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً . » قال في الأشباه : وإذا كان فعل الإمام مبنيًا  
على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن  
خالفه لم ينفذ (١) .

وفي معنى تلك القاعدة قول الإمام القرافي في الفروق (٢) :

« إن كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية ، لا يحل له أن يتصرف إلا  
بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة ، لقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي  
أحسن » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئًا ،  
ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهَا ، وَلَمْ يَنْصَحْ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

## الرابعة والعشرون

« إذا تعارضت الحقوق - قدم منها المضيق على الموسع ، والغورى على

المتراسخى ، وفرض العين على الكفاية ، ومن فروعها تقديم حكاية قول المؤذن على

قراءة القرآن ، لأن تلاوته لا تفوت ، وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من  
الأذان ، ويقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة ، إذا كان المرء في  
الصلاة ، أو خارجاً عنها ، وخشى فوات وقتها ، فيفوتها ويصون ما تعين صوته  
من ذلك (٣) .

«١» الأشباه ص ١٥٢ ، ١٥٨ ج ١ طبع سنة ١٢٩٠ هـ .

«٢» الجزء الرابع من الطبعة التولسية .

«٣» الفروق .

## القاعدة الخامسة والعشرون

• الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد (١) ، وذلك لان الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول ، ولأنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لافضى ذلك إلى ألا يستقر حكم ، وفيه مشقة شديدة .

ومن فروعها - كما في الأشباه - إذا تغير اجتهاد المصلي في القبلة عمل باجتهاده الثاني ، مع وقوع اجتهاده الأول صحيحاً ، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء - ولو حكم الحاكم بشيء ، ثم تغير اجتهاده - لا ينتقض حكمه الأول ، غير أنه في المستقبل يحكم بما رآه باجتهاده الثاني .

استدلوا على تقرير هذه القاعدة بأن أبا بكر رضى الله عنه حكم في مسائل ، ثم خالفه فيها عمر رضى الله عنه ، ولكنه لم ينتقض حكمه ، وصح عن عمر أنه لما كثرت عليه أمور الدولة قلد القضاء أبا الدرداء ، فاختصم إليه رجلان ، وبعد أن قضى لأحدهما أتى المقضى عليه عمر ، فسأله عن حاله ، فقال : قضى على ، فقال : لو كنت أنا مكانه لتقضيت لك ، فقال له : ما يمنعك عن القضاء ؟ فقال له : ليس هناك نص ، والرأى مشترك ، بل إن عمر نفسه في أول عام من خلافته قضى بعدم إعطاء الأخ الشقيق شيئاً في مسألة الميراث المعروفة بالحجرية أو المشتركة (٢) ، فلما نزلت ثانياً عام أراد القضاء بمثل ذلك ، فاحتج عليه الشقيق بأن الإخوة لأم إنما ورثوا الثلث بأهمم وهي أمى ، هب أن أبانا كان حماراً ، أو حجراً ملقى في

---

١٥٠ قال الجوى ص ١٤١ من المجلد الأول : الاجتهاد لا يقضى بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقص على مصلحة عامة .

٢٥٠ هي التي توفيت فيها امرأة من زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وأخ شقيق ، أو إخوة أشقاء ، سواء أكانوا ذكورا فقط ، أم وجد معهم أخت شقيقة أو أكثر : فللزوجة النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ولا شيء للأشقاء لاستئذان الفروض التركية ، وهذا على رأى بعض العلماء ، ولكن الرأى الراجح وهو المدلول به الآن والمحاكم المصرية هو لإشراك الأشقاء مع الإخوة لأم والثلث .

اليم ، أليست الأم تجمعا ؟ فأشرك بينهم ، فقيل له : إنك قضيت في أول عام بخلاف هذا ؟ فقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضى ، ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر .

## السادسة والعشرون

« لا اجتهاد عند ظهور النص » : فيحرم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف نصوص الكتاب ، أو السنة الثابتة ، وقد نقل ابن القيم إجماع العلماء على ذلك ، واستدل بقوله تعالى : « وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمرًا أن يكونَ لَهُمُ الخِيارَةُ مِنْ أمرِهِمْ ، وَمَنْ يعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد ضلَّ ضلالًا مُبينًا » ، وقوله تعالى : « وَمَنْ لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك مُم الكافرون » ، « وَمَنْ لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون » ، « وَمَنْ لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك همُ الفاسقون » ، فأكد هذا التأكيد ، وكرر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله ، وعموم مضرته ، وبلية الأمة به .

روى أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب ، فسأله عن امرأة حاضت ، وقد زارت البيت يوم النحر ، أها أن تنفر ؟ فقال عمر : لا ، فقال له الثقفى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتانى في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به ، فقام إليه عمر يضربه بالدرة ، ويقول : لم تستفتينى في شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . كما روى عن عمر بن عبد العزيز قوله : « لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الشافعى : أجمع الناس على أن من استبانته له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، كما تواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقول الحافظ (١) .

« ١ » الجزء الثانى من إعلام الموقعين من ص ٢٠٨ إلى ص ٢١٥ الطبعة المنيرية .

## السابعة والعشرون

حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف (١).

## الثامنة والعشرون

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها . ويقرب منها قولهم : يغتفر في الشيء  
ضمنا ما لا يغتفر قصداً (٢).

## التاسعة والعشرون

التابع لا يفرد بالحكم ، والتابع يسقط بسقوط المتبوع ، ويسقط الفرع إذا  
سقط الأصل - ومن أمثلة ذلك : أن إبراء الأصيل وهو المدين يترتب عليه براءة  
الكفيل ، وهي قواعد أغلبية قد تتخلف في بعض الفروع لاعتبارات أخرى (٣).

## الفاصلة الثلاثون

كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً ، وليس  
حملة على أحدهما بأولى من حملة على الآخر (٤).

## الحادية والثلاثون

الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ ، وإلا سقطت دلالة العمومات  
كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها (٥).

## الثانية والثلاثون

« إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ، فإن لم يمكن أهمل » - ولذلك  
قال علماء الأصول : إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز ، فإن تعذرت الحقيقة  
٢٥٢

٢٥٢ «٢٣» راجع الأشباه .

٢٥٢ «١٥» راجع الفروق .

٢٥٢ «٤٥» راجع الفروق .

والمجاز أهمل الكلام لعدم إمكان إعماله - ومن فروع هذه القاعدة : صحة الإقرار للحمل إذا لم يبين المقر سبباً على رأى بعض العلماء ، ويحمل على ما إذا بين سبباً صالحاً كالإرث والوصية - إعمالاً للكلام إذ هو أولى من إعماله - ومنها : إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحنث بأكل ما يتخذ منه وهو الخبز مثلاً (١) .

ومن هذا الباب قولهم : « التأسيس خير من التأكيد ، يريدون به أنه قد يذكر الكلام ، أو اللفظ ، فيحتمل أن يكون مؤكداً لغيره ، ويحتمل أن يكون دالاً على معنى جديد غير مستفاد من غيره - فإذا دار اللفظ بينهما ، ولم يوجد مرجح قوى في أحد الجانبين - كان حمله على التأسيس أولى .

### الثالثة والثلاثون

د الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب ، والانتقال من

الإباحة إلى الحرمة يكنى فيه أيسر الأسباب :

في الشريعة أحكام كثيرة تؤيد هاتين القاعدتين ، فمن ذلك أن المسلم محرم الدم ، ولا تذهب حرمة دمه إلا بقتل نفس عمداً عدواناً ، أو زنى بعد إحصان ، أو ردة ، وهى أسباب عظيمة ، فإذا أبيح دمه بالقصاص حرم بالعفو ، وإذا أبيح بالردة حرم بالتوبة ، أما حرمة دمه بالتوبة فى الزنا فهى محل خلاف بين العلماء ، والجمهور على رجحه وإن تاب ، وانفقوا على سقوط الحد عن المحارب إذا تاب من قبل أن يقدر عليه (٢) .

كذلك الأجنبية لاتزول حرمة قربانها إلا بعقد متوقف على إذنها ، وحضور شهود ، والتزام صداق - فإذا أبيحت بعد العقد يكنى فى ارتفاع الإباحة الطلاق الذى يستقل الزوج به - وهناك مسائل تخرج أحكامها عن مقتضى هاتين القاعدتين ، ولكنها قليلة .

«١» المجلد الأول من الأشباه والنظائر .

«٢» راجع الفروق للقرافى والقياس فى المبرع الإسلامى لابن القيم وابن تيمية .

## الرابعة والثلاثون

« أسباب الإرث ثلاثة: زوجية ، وقرابة ، وولاء . - ضابط ذلك أن

السبب إما أن يمكن إبطاله أو لا ، فإن أمكن فهو الزوجية لأنها تنطل بالطلاق- وإن لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضى التوارث من الجانبين غالباً أو لا ، فإن اقتضى التوارث من الجانبين غالباً فهو القرابة ، وإن لم يقتضه إلا من أحد الجانبين فهو الولاء (١) .

## القاعدة الخامسة والثلاثون

« من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل ، :

قال القرافي : الضابط لما ينتقل إلى الوارث من الحقوق ما كان متعلقاً بالمال ، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه - أما ما كان متعلقاً بنفس المورث ، وعقله ، وآرائه ، وصفاته ، فإنه لا ينتقل منه إلى وارثه ، وذلك لأن الورثة إنما يرثون المال ، فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ، ولا يرثون عقله ، ولا نفسه ، فلا يرثون ما يتصل بذلك . وعلى هذا فلا يورث ما فوض إلى المورث من الولايات ، والمناصب ، كالإمامة ، والخطابة ، والوكالة ، كما لا يورث حقه في النية إذا آلى من زوجته ، ومثل ذلك : آراؤه ، وأفعاله الدينية .

لكن هذا الضابط مع التسليم به والاعتراف بصحته ، لم يمنع الأئمة من الاختلاف عند تطبيقه في بعض الفروع ، وذلك لاختلافهم في مدركها ، فأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل يريان عدم انتقال خيار الشرط إلى الوارث ، والشافعي ، ومالك يقولان بانتقاله - كذلك يمنع أبو حنيفة انتقال حق الشفعة إلى الورثة ، ولكن بعض العلماء يرون انتقاله ، كمالك ، والشافعي - وسبب هذا الخلاف أن القائل بالانتقال يرى الخيار صفة للعقد ، فينتقل معه ، لأن آثار العقد انتقلت

١٥٠ - إذ المولى الأعلى هو الذى يرث الأسفل دون العكس .



للوارث ، ويرى أبو حنيفة أن الخيار في الفرعين المذكورين صفة للعاقد ، لأنها مشيئة واختياره ، فتبطل بموته ، كما تبطل سائر صفاته (١) .

### السادسة والثلاثون

(١) قاعدة ما يجوز التوكيل فيه : إذا كان المقصود من الفعل يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل ، وهو ما يجوز الإقدام عليه - جازت الوكالة فيه ، كعقد النكاح ، فإن مقصوده تحقيق سبب الإباحة ، وهو يتحقق من الوكيل ، ولا معصية في مباشرته ، فتجوز الوكالة فيه ، ومثل ذلك : سائر العقود الشرعية ، والتوكيل بالخصومة ، وقبض الديون .

(ب) قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه : كل فعل لا تحصل مصلحته إلا للبائر ، أو كان المقصود منه لا يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل - لا يجوز التوكيل فيه لقوات المصلحة بالتوكيل ، كالصلاة ، فإن المقصود منها إظهار العبودية وكال الخضوع ، وخضوع الوكيل لا يلزم منه خضوع الموكل ، فتفوت الحكمة والمصلحة ، ومثلها : الأيمان ، فإن الغرض منها إظهار صدق الحالف فيما يدعى ، ولا شك أن حلف شخص ليس دليلا على صدق شخص آخر ، كذلك الشهادة لا تقبل توكيلا - إلا عند الضرورة ، وفي حالات معينة عند بعض الأئمة ، لأنها مبغية على الوثوق بعدالة الشاهد عند تحمله الشهادة ، وذلك المعنى لا يتحقق بأداء غيره - ويأحق بما ذكر : المعاصي ، فإن التوكيل فيها غير مشروع ، لأن غرض الشارع عدم حصولها ، ومشروعية التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا ، وهو خلاف المفروض (٢) .

### السابعة والثلاثون

« ما يحرم أخذه يحرم إعطاؤه ، ومن أمثلة ذلك : الربا ، وأجر البغي ، وما يعطى للنجم ، وأجرة النائحة ، والرشوة - قال في الأشباه : خرجت عن هذه

«٢٥» المصدر السابق .

«١٥» راجع الفروق .

القاعدة مسائل ، منها : الرشوة إذا خاف على نفسه ، أو ماله ، وهذا في جانب الدافع ، أما في جانب المدفوع له فهي حرام ، ومنها : ما إذا استولى غاصب على مال صبي ، وتعذر أخذه منه ، فللوصي أن يعطيه شيئاً ، لإتقاذ مال الصغير .

### الثامنة والثلاثون

« لاعتبارة بالظن البين خطؤه ، » وهي قاعدة أغلبية غير مطردة . ومن فروعها : أن المكلف إذا ظن الماء نجساً فتوضأ به ، ثم تبين أنه طاهر ، فإن وضوءه جائز ، ومنها : ما لو ظن من وجبت عليه الزكاة أن المدفوع إليه لا يستحق الزكاة فدفع له ، ثم تبين أنه مصرف - فإنه يجزئه ، وتبرأ ذمته - ولعدم اطراد هذه القاعدة خرج عن حكمها مسائل اعتبر فيها ظن المكلف ، منها : ما لو ظن من تجب عليه الزكاة أن المدفوع إليه مصرف ، يستحق الزكاة فدفع له ، ثم تبين أنه غني ، أو أن من أخذها ابنه ، فإن ذلك الدفع يجزئه ، وتبرأ به ذمته عند أبي حنيفة . ومحمد ، لما روى عن معن بن يزيد قال : « كان أبي يزيد أخرج زكاته يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته ، فقال : والله ماليك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لك مانويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن (١) » . وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يبرأ بذلك الدفع ، لأن خطأه قد ظهر بيقين ، فصار كما إذا توضأ بماء ، أو صلى في ثوب ، ثم تبين أنه كان نجساً ، أو قضى القاضى باجتهاد ، ثم ظهر له نص يخالفه .

### التاسعة والثلاثون

« إذا اجتمع المباشر والمتسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر (٢) » :

هذه القاعدة مشهورة في كتب الحنفية ، تجدها في كتب أصول الفقه ، وفروعه وقد رتبوا عليها فروعاً كثيرة ، منها : عدم وجوب الضمان على حافر البئر متعدياً

« ١ » انظر الحموى على الأشباه ج ١ ص ١٩٣ من الطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .

« ٢ » المباشر هو من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار

والمتسبب ما يحصل التلف بفعله ولكن فصل بين فعله والتلف فعل مختار .

إذا أتلّف فيها شيء بإلقاء غيره ، وعدم ضمان من دلة سارقاً على مال شخص فسرقه ، وأسرفوا في تطبيقها مع إطلاقها حتى قالوا : لو منع شخص رجلاً من دخول داره حتى تلف ما في الدار - لم يضمن شيئاً (١) ، ولم يحرموا القاتل بتسبب من الإرث مع أنه قد يكون قاصداً قتل مورثه - ونحن نرى أن إقرار هذه القاعدة على إطلاقها من غير تقييد لإقرار للظلم ، وتسهيل لارتكابه ، كما نرى أن القول بإضافة الحكم إلى المباشر وحده يجب أن يكون مقصوداً على ما إذا كان المتسبب غير قاصد ولا متمعد الإضرار ، وإلا يجب أن يضاف إليه الحكم ، كما يضاف إلى المباشر ليحمل كل منهما نصيبه على قدر ما أحدث من الضرر ، وأضاع من الحقوق ، ولهذا نجد الحنفية أنفسهم يهولهم تطبيق هذه القاعدة في بعض الحوادث ، فيعمدون إلى استثناءها ، ووضع أحكام أخرى لها ، فن ذلك قولهم : إن المودع يضمن الوديعة إذا دل السارق عليها ، وإن عللوا ضمانه بترك الحفظ ، ومنها : إفتاء متأخريهم بتضمين من سعى بإتسان - بغير حق - إلى سلطان ظالم فغرمه ، فإن الساعي يضمن في هذه الحالة ما أخذه الظالم (٢) .

### القاعدة الأربعون

قاعدة ما يوجب الضمان : قال القرافي الهالكى : لا ضمان إلا بواحد من أسباب ثلاثة :-

الأول : تفويت الشيء مباشرة ، كأكل طعام ، وقتل حيوان ، وإحراق ثوب .  
 الثانى : وضع اليد غير المؤتمنة ، كيد الغاصب ونحوه ، ولا كذلك يد المودع .  
 الثالث : التسبب فى الإتلاف ، كما يقاد النار على مقربة من الزرع ، أو وضع السموم فى الأطلعمة ، وحفر البئر ، أو وضع الأذى عدواناً فى موضع لم يؤذن

١٥٠ الحموى ج ١ ص ١٩٦ طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

٢٥٠ راجع الحموى ص ١٩٧ من المجلد الأول المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .

فيه - والتسبب ما يحصل التلف أو الهلاك عنده بعلّة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة ، كحفر البئر إذا تردت فيها بهيمة أو غيرها ، فإذا أرداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديمًا للباشر على المتسبب .

وما يترتب على هذه القاعدة تضمين فاتح القفص بغير إذن ربه فيطير مافيه ، ولا يقدر صاحبه على إعادته ، ومن يحل دابة من رباطها فتند ، لأن كلا منهما متسبب في إضاعة المال على صاحبه ، ومذهب مالك يقضى بالضمان مطلقاً ، سواء أكان الطيران والهرب عقب الفتح والحل أم لا - والشافعي يفصل : فهو يقول بالضمان إن طار الحيوان عقب الفتح ، وإلا فبالضمان ، لأن الحيوان طار بإرادته لا بالفتح . ورأى مالك أقوى لأن هذه الأمور سبب الإلتلاف عادة ، فتوجب بالضمان ، ولا يمكن الجزم بأن الطائر كان مختاراً للطيران ، فلعله كان مختاراً الإقامة خوف الجوارح الكواسر ، أو ترقباً للأكل ، وإنما طار خوفاً من الفاتح ، ومتى كان هذا محتماً ، وكان السبب معلوماً فإن الضمان يضاف إليه - على أن فتح القفص ليس سبباً محضاً ، بل هو في معنى المباشرة لما في طبع الطائر من النفور من الآدمي ، وقصد الطائر ليس في قوة قصد الآدمي بل هو ضعيف ، فلا يتعلق به حكم مع وجود السبب من الآدمي ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « جرح العجماء جبار (١) » .

### الحادية والأربعون

« الحدود تدرأ بالشبهات » : هذه القاعدة مستفيضة ، وفروعها في كتب الفقه كثيرة ، وبخاصة عند علماء الحنفية ، حتى قال صاحب فتح القدير (٢) : إن هذا الحكم - يعني درء الحد بالشبهة - يجمع عليه ، والشبهة ما يشبه الثابت ، وليس بثابت . وقد قسم الحنفية الشبهة في حد الزنا ثلاثة أقسام :

١ - شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة الاشتباه . وهي تتحقق في حق من اشتبه

« ١ » جبار : هدر وباطل .

« ٢ » شرح على كتاب الهداية في مذهب الحنفية .

عليه الخلل والحرمة ، فظن غير الدليل دليلاً ، كظنه حلّ قربان المطلقة ثلاثاً في العدة ، وجارية زوجته ، أو أصله ، فلا حد إذا قال : ظننت أنها تحل لي ، ولو قال : علمت أنها حرام عليّ وجب الحد .

٢ - وشبهة في المحل ، وهي في ستة مواضع ، منها : المطلقة طلاقاً باتناً بالكنايات ، وجارية فرعه ، وفيها لا يجب الحد ، وإن قال : علمت أنها عليّ حرام ، لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم .

٣ - وشبهة في العقد ، فلا حد إذا وقع محرمة بعد العقد عليها ، وإن كان عالماً بالحرمة عند أبي حنيفة - وقال الصحاحيان : يحد إذا قال : علمت أنها حرام ، والفتوى على قولها . ومن أمثلة شبهة العقد : قربان امرأة اختلف في صحة نكاحها . ومن فروع هذه القاعدة التي ذكرت في كتب الحنفية : عدم قبول الشهادة بحد متقدم إلا في القذف ، وذلك إذا لم يكن هناك عذر ، كبعدهم عن مكان القضاء - كذلك لا يستحلف في الحدود ، لأن الاستحلاف لرجاء النكول ، وفيه شبهة وهي دارئة للحد ، حتى إذا أنكر القاذف ما قذف به ، ولا بينة عليه ، ترك من غير يمين . ومنها : رجوع المقر بالزنا عن إقراره ، فإنه يقبل ويحلى سيئله ، وكذا إذا امتنع الشهود عن البدء برجم من شهدوا عليه ، فإن في ذلك شبهة تسقط الحد ، كذلك قالوا : لا قطع في السرقة إذا سرق الإنسان مال أصله وإن علا ، أو فرعه وإن سفل ، أو سرق أحد الزوجين مال الآخر . ثم أسرفوا في التطبيق ، فقالوا : لا قطع إذا سرق مالا من بيت مأذون له في دخوله ، أو ادعى السارق ملكية المسروق وإن لم يثبت الملكية بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة ، أو الإقرار ، لأن الشبهة دارئة للحد ، فتتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار . ولا شك أن بعض هذه الفروع التي قررها علماء الحنفية لا يسلم من النقد والاعتراض ، ولكنها في مجلتها تدل على مدى احتياط الفقهاء الإسلاميين في تنفيذ الحدود ، ومبالغتهم في درئها ، حتى أتوا في ذلك بأحكام ناشئة على العقل . ومن ثم نرى الشافعية لا يكتفون بمطلق الشبهة في درء الحدود ، بل يشترطون فيها أن تكون قوية .

والأصل في تقرير هذه القاعدة مارواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ، وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرموا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج (١) فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، وقد روى موقوفا ، والوقف أصح ، وعن عمر : « لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات (٢) » .

هذا والتعزير يخالف الحدود ، فإنه يثبت مع الشبهة ، ولذا قالوا : يثبت بما يثبت به المال ، ويجرى فيه الحلف ، ويقضى فيه بالنكول (٣) .

### الثانية والأربعون

الأصل في العقد أن يكون لازماً ، لأنه إنما شرع لتحقيق المقصود من العقود به ، أو العقود عليه ، ولدفع الحاجات ، والذي يناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة ، وتحصيلا للمقصود - غير أن العقود - مع هذا الأصل - انقسمت قسمين :-

أحدهما :- لازم ، كالنكاح ، والبيع ، والإجارة ، والآخر : لا يتحقق منه مصلحته ، ولا يستلزمها مع اللزوم ، فشرع جوازه مع عدم اللزوم . وقد ذكر صاحب الفروق أن عقود القسم الثانی خمسة (٤) ، منها : الوكالة ، ومنها : التحكيم قبل الحكم ، وذلك لما يترتب على اللزوم فيها من فرط الضرر ، ومع الضرر قد يتعذر حصول المقصود منها ، ففي الوكالة قد يطلع فيما وكل فيه على تعذر أو ضرر ، فجعلت على الجواز ، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم ، وقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك ، فلا يشرع اللزوم في حقيهما نفيًا للضرر عنهما ، وجميع العقود

«١» لعل الضمير راجع ( للمسلم ) المقصود من السياق ، بدليل ما ذكر في رواية أخرى « فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله » راجع المجلد الأول من الأشباه .

«٢» راجع نيل الأوطار .

«٣» الأشباه .

«٤» هي : الجلالة ، والقراض ، والمناصرة ، والوكالة ، وتحكيم الحاكم قبل العروع في الحكومة - وقد عرض في الفروق لبيان حكمة عدم اللزوم في كل عقد من هذه العقود .

غير اللازمة اشتركت - بوجه عام - في معنى واحد ، هو عدم انضباط العقد  
بمحصل مقصوده ، فشرعت على الجواز مع عدم اللزوم لذلك (١) .

### الثالثة والأربعون

الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر - وهو شأن الشريعة في أكثر  
فروعها وأحكامها : فرخصت بقصر الصلاة الرباعية ، والفطر في السفر ، بناء على  
غالب الحال وهو المشقة ، وحكمت بعدم قبول شهادة الخصوم ، والأعداء ، لأن  
الغالب منهم الخيف ، ومثل ذلك كثير في الشريعة .

وقد يلغى الشارع الغالب رحمة بالعباد ، معتبراً النادر ، ومن ذلك : ما إذا  
تزوجت المرأة ، فجاءت بولد لسته أشهر من وقت العقد ، فإن الغالب أن يكون  
من قربان قبل العقد ، والنادر أن يكون من ملامسة بعده ، فإن غالب الأجنة  
لا توضع إلا لتسعة أشهر ؛ ولكن الشارع ألغى حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر ،  
فحكم بثبوت نسب الولد في الصورة السابقة ، رحمة بالعباد ولطفاً بهم ، ورغبة في  
صون أعراضهم ، والستر عليهم (٢) .

### القاعدة الرابعة والأربعون

الأصل أنه لا تجوز الشهادة بشيء إلا إذا علم بوجه من الوجوه الموجبة للعلم ،  
ومدارك العلم أربعة : العقل ، وإحدى الحواس الخمس ، والنقل المتواتر ،  
والاستدلال . ومن الشهادة بالنظر والاستدلال شهادة أبي هريرة : أن رجلاً قام  
خراً ، فقال له عمر : تشهد أنه شربها ؟ قال : أشهد أنه قامها ، فقال عمر رضي الله  
عنه : ما هذا التعمق ١٤ . فلا وربك ما قامها حتى شربها .

والأصل في الشهادة : العلم ، واليقين ؛ وقد تجوز بالظن والسماع في مواطن

«١» الفرق التاسع بعد المائتين في الجزء الرابع من كتاب الفروق ص ١٦،١٥ من  
الطبعة التولية .

«٢» الفروق .

الضرورة - والمالكية توسعوا في قبول الشهادة بالتسامح حتى قبلوها في نحو خمسة وعشرين موضعاً، ذكرها القرافي، منها: الأحباس، والملك المتقادم، والنسب، والموت، والولاية، والعزل، والحمل، والولادة، والرضاع، والنكاح، والطلاق، والوصية، ومن الأشياء ما لا يثبت بالحس، بل بقرائن الأحوال، كالإعسار، فيدرك بالخبرة الباطنة بوساطة القرائن، ويكتفي في الشهادة به الظن القريب من اليقين (١).

### القاعدة الخامسة والأربعون

«يثبت نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه»، وهو من قياس العكس الجلي، يوضحه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسول الله: يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟» قالوا: نعم، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر (٢)».

### السادسة والأربعون

المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه اتفاقاً، وأما الثاني له فقيل: يحتاج أيضاً إلى إقامة الدليل على النفي - قال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء والمتكلمين لقوله تعالى: «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»، ودفع هذا بأن الثاني غير مدع، بل هو متمسك بالبراءة الأصلية، واقف حتى يأتيه الدليل وتضطره الحجة إلى العمل، وقيل: إنه يحتاج إلى إقامة الدليل في النفي العقلي دون الشرعي، وقيل: لا يلزمه الدليل إن نفي العلم عن نفسه، فقال: لا أعلم ثبوت هذا الحكم، وإن نفاه مطلقاً احتاج إلى الدليل، لأن نفي الحكم حكم، كما أن الإثبات حكم. وهناك قول رابع رجحه الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، وهو أنه لا يحتاج إلى إقامة دليل، لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم، فنفي الحكم له

«١» الفروق.

«٢» الجزء الأول من إعلام المومنين ص ١٧٣ من الطبعة النيرية.



أن يكفى بالاستصحاب ، ويتمسك بالبراءة الأصلية ، فلا يجب عليه دليل ، وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر إلا ابن حزم فإنه رجح المذهب الأول (١) .

### القاعدة السابعة والأربعون

قول علماء الحنفية ومن تابعهم : لا يجوز إثبات الحدود من طريق القياس ، وإنما طريق إثباتها التوقيف (٢) .

### القاعدة الثامنة والأربعون

« الأصل في النصوص التعليل » ، وهذا يشير إلى أن معقول المعنى أفضل من التعبدى ، وإن خالف في ذلك بعض العلماء ، وفي الحلية عند الكلام على فرائض الوضوء : اختلف العلماء في الأمور التعبدية ، هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أو لا ؟ والأكثر على الأول ، وهو المنهج لدلالة الاستقراء على أن الله تعالى رتب شريعته على جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم ، فما شرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا : إنه معقول المعنى ، وإلا قلنا : إنه تعبدى ، والله سبحانه العليم الحكيم (٣) .

ذلك ، وقد ورد على لسان صاحب الشريعة ، صلوات الله وسلامه عليه ، كلمات جامعة تعتبر قواعد كلية للتشريع ، كقوله : « كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » ، « وكلُّ عَمَلٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، « وكلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نفعاً فهو رباً » ، « وكلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ » ، « وكلُّ المسلم على المسلم حرامٌ : دمه ، وماله ، وعرضه » ، « وكلُّ أحدٍ أحقُّ بماله من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين » ، « وكلُّ مُحدثَةٍ بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة (٤) » ، « لا طاعةَ

«١» راجع لإرشاد التحول .

«٢» سبق بيان ذلك مع ذكر رأى المخالفين في مبحث القياس من هذا الكتاب .

«٣» الجزء الأول من رد المحتار ص ٣١٤ .

«٤» الجزء الأول من إعلام الموقعين ص ٢٩٠ .

لخلوقٍ في معصية الخالق (١) . كما جاء مثل ذلك في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : « يسألونك ماذا أحلّ لهم ، قل : أحلّ لكم الطيبات » ، وقوله : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ، وقوله : « الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص » ، فن اعتدّى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدّى عليكم ، حتى دخل فيه ما لا تحصى أفراده من الجنایات وعقوباتها ، وقوله : « ولهنّ مثلُ الَّذِي عليهنّ بالمعروف ، فدخّل فيه جميع الحقوق التي للمرأة وعليها ، وبين أن مرد ذلك إلى ما يمارفه الناس بينهم ، ويجعلونه معروفاً لامتكرا (٢) .

تلك أهم قواعد الفقه الإسلامي ، وهي جوامع التشريع وضوابطه : ما من فرع من الفروع ، ولا حكم من الأحكام إلا نستطيع رده إلى قاعدة منها ، فليّم يدلّ فقهاء العرب ، وعلماء القانون بفضلهم ١٤ ولماذا يولع أفرادنا بالأخذ من هذه القوانين ، ويرمون القانون الإسلامي بالتأخر والجمود ؟ وما الجمود إلا فينا ، والتفريط راجع إلينا ، لأننا أغلقنا باب الاجتهاد بأيدينا ، أما الشريعة فإسليمية ، وأما قواعدها فن العقل نجمت ، وعلى العدل والإحكام أسست ، وأحكام الفروع ، ومسائل الاجتهاد - إن روعيت قواعد الشريعة وأصولها - قابلة للتطور ومسايرة أحوال الأمم في مختلف العصور - كما أشيرنا إلى ذلك غير مرة « إنّه في ذلك لَدِكثيرٍ لمن كان له قلبٌ ، أو ألقى السمع وهو شهيد » .

١٥ « انظر التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٠٥ طبعة المنار الثانية بمصر .  
٢٥ « الجزء الأول من إعلام الموقعين .

## مصادر هذا الباب :

- ١ - الفروق للقرافي ، الطبعة التونسية سنة ١٣٠٢ هـ .
- ٢ - الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى الحنفى ، المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .
- ٣ - غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفى الحموى ، المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .
- ٤ - إعلام الموقعين .
- ٥ - رد المحتار على الدر المختار ، المطبعة الميمنية سنة ١٣١٨ هـ .
- ٦ - نيل الأوطار ، طبعة الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٧ - فتح القدير على الهداية .
- ٨ - الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية .
- ٩ - النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير .
- ١٠ - نداء للجنس اللطيف .
- ١١ - قاعدة جلية فى التوسل والوسيلة لابن تيمية .
- ١٢ - إرشاد الفحول .

## الباب الخامس

### محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها

للتشريع الإسلامي مزايا ومحاسن - جعلت شريعته أغنى الشرائع ، وأوقاها بحاجات الأفراد ، والجماعات ، وأكفلها بتحقيق طمأنينة الأمم وسعادتها ، وقوتها وعزتها ، بل هي إذا اتبعت مع آداب الإسلام ، ووصاياه الأخرى كفيلة بتكوين أمة مثالية ، تجتمع فيها عناصر القوة العادلة ، والمنفعة والحياة الصالحة والمدنية الفاضلة ، وتتهيأ لها أسباب التقدم والنهوض ، إلى أرفع المراتب ، وأسمى الدرجات ، وبذلك تستحق خلافة الله في الأرض لتملأها عدلا وأمنا ، وإحساناً ورحمة .

وليس في قدرتنا أن نحصي هذه المزايا لتنوعها وكثرتها ، وحسبنا أن نذكر هنا ما تيسر لنا من وجوه يميزاتها ، وضروب محاسنها ، ليكون مثالا وشاهدا ، يكشف عما فيها من قوة الحياة ، ونصوع العدالة ، وسمو المبادئ ، ونبيل المقصد وشرف الغاية ، فنقول (١) :

#### الوجه الأول

يسرها وبعدها عن العسر والحرج :

من أبين خصائص التشريع الإسلامي ، وأبرز محاسنه ومزاياه -يسر أحكامه ،

---

«١» يلاحظ أن بعض ما ذكره هنا من مزايا التشريع الإسلامي ومحاسنه ، سبق ذكره في الأصل الأول من أصول التشريع وهو كتاب الله تعالى ( راجع أساس التشريع القرآن ومزاياه ) كما سبق بيان بعضه في القواعد العامة للفقهاء ، ولا ضير في ذلك ، لأن مناسبات البحث المختلفة تخضع هذا التكرار ، وإن اختلف الكلام إجمالاً وتفصيلاً .

وسهولة تكاليفه ، وبعده عن الحرج ، والعسر ، والإعنات ، حتى قيل :  
 « ما ضاق شيء إلا السع » ، ومسايرة أوامره ونواحيه للطبيعة البشرية ، والقطرة  
 الإنسانية التي لم يمسسها دنس ولا رجس ، ليس في ذلك شيء يعتنا ، ولا حكم  
 يشق عليها - ولا غر وفهي شريعة الرحمن الرحيم ، وتنزيل من الخبير العليم ،  
 ووحى وهداية من العزيز الحكيم ، وتفصيل وبيان من رسوله الصادق الأمين ،  
 الذي هو بالمؤمنين رموف رحيم .

والآيات القرآنية في ذلك المعنى مستفيضة ، قال الله تعالى : « لا يُكَلِّفُ اللهُ  
 نفساً إلا وُسْعَهَا » ، وقال : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ،  
 ولما شرع الله - جلت حكمته - التيمم عند عدم وجود الماء أشار إلى حكمة ذلك  
 التيسير والتخفيف في قوله في سورة المائدة : « وإن كنتم مرضى ، أو على سفرٍ  
 أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءً - فتيمموا  
 صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم ، وأيديكم منه ، ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم  
 من حرجٍ ، ولكن يُريدُ ليطهركم ، وليتمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون ،  
 كذلك قال الله - جل شأنه - في سورة الحج : « وجاهدوا في الله حقَّ جهادِهِ ،  
 هو اجتنابكم ، وما جعلَ عليكم في الدين من حرجٍ » .

ومثل ذلك : الأحاديث ، فإنها جمة متضاربة على هذا المعنى ، فن ذلك : مارواه  
 الإمام أحمد في مسنده : « أحبُّ الدين إلى الله الحنفية السمحة » ، وفي شمائله  
 صلى الله عليه وسلم : « ما خيَّرَ بين أمرين إلا اختارَ أيسرهما ما لم يكنْ إثمًا » ،  
 وروى (١) أن أعرابياً دخل المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ،  
 فصلى ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحمنا معنا أحداً ، فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم : « لقد تحجَّرتَ (٢) واسعا » ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد  
 فأصرع الناس إليه ، فهام الرسول ، وقال : « إنما بُعثتم مُيسِّرينَ ، ولم

«١» الحديث ذكر في كتاب مفتاح السنة للمرحوم الشيخ عبد العزيز الحولي ، نقله عن

«٢» ضيق ما وسعه الله .

سنن أبي داود .

تُبَعَثُوا مُعَسَّرِينَ، صُبُوا عَلَيْهِ نَجَسًا (١) من ماء، أو قال : ذَنْبًا (٢) مِنْ مَاءٍ .

وقد عد الفقهاء ذلك أصلاً من الأصول التي اعتبرها الشارع ، وربوا عليه كثيراً من الأحكام ، وقد بسطنا القول في ذلك ، في القاعدة التاسعة من القواعد الفقهية للتشريع الإسلامي .

## الثاني

موافقة أحكامها لمقتضى العقل والقياس الصحيح ، وبجيتها وفق النظرة السليمة التي فطر الله الناس عليها قبل أن تفسدها الأهواء ، وتظني عليها الشهوات : فأُصِّحَّ عليه من الأحكام في الكتاب والسنة معقول المعنى ، له حكم جليلة ، وأسرار تشريعية سامية ، حتى العبادات لها في جملتها من الحكم ، والمنافع التهذيبية ، والخلقية ، والنفسية ، والاجتماعية ، ما لا يمكن أن يخفى على ذوى العقول السليمة ، وقد بينها في التشريع القرآني ، ولا يضيرها أنها في بعض تفصيلاتها قد يخفى علينا وجه الحكمة فيها ، فإن خضاعها لا ينفي وجودها ، وقد تكون حكمة في العبادات اختبار قوة الإيمان في العبد وإظهار مدى طاعته وامتهاله لربه . وما لم ينص عليه وهي الأحكام الاجتهادية المبينة على الرأي والقياس ، ومراعاة المصالح ، ودرء المفساد ، مصدره العقل ، وحرية الرأي ، التي لا تنقيد إلا بمراعاة العدالة ، وإقرار الحقوق ، وما ينبغي أن يراعى من أصول الاجتهاد الشرعي وقواعده .

فشرية الإسلام شريعة العقل والقطرة ، وليس فيها شيء يخالف القياس الصحيح ، ولذا جاءت رحمة وحكمة ، ومصلحة ونعمة . قال ابن قيم الجوزية في

(١) السجل : اللؤلؤ المأى ماء .

(٢) الذنوب : اللؤلؤ أو فيها ماء ، وقيل : لا تسمى ذنوباً حتى تكون مملوءة ماء ،

تذكر وتؤنث .

كتابه الطرق الحكيمية (١) : ما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يقطع ببطلان سنته حساً ، أو عقلاً ، فإشاً أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنه لا أحسن حكماً منه سبحانه ، ولا أعدل ، ولا يحكم حكماً يقول العقل : ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها بما شهد العقل والنظر بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنه لا يصلح في موضعها سواها . .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في كتاب القياس في الشرع الإسلامي :

« ليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس ، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر ، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد . . . فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فسادها . »

### الثالث

كون الغاية منها تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ودفع الضرر والمفاسد عنهم ، وتحقيق العدالة المطلقة ، فما من حكم منصوص عليه ، أو حكم اجتهادي إلا روعي فيه تحقيق هذه الغاية . قال ابن قيم الجوزية في كتابه المذكور (٢) : « ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كالاتها ، وأنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وبحيثها بنائية العدل الذي يفصل بين الخلائق ، وأنه لأعدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح - عرف (٣) أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ، ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها - لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة . »

(١) ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ طبعة سنة ١٣١٧ هـ .

(٢) ص ٤٤ ، ٥٤ .

(٣) في الأصل وعرف .

وقال فيها أحد كبار الباحثين في هذا العصر (١):  
«الأمور الشرعية التي دونها الفقهاء المسلمون قبل نحو أحد عشر قرناً بهز في  
عدالة أصولها، وسمو مستواها واتفاقها مع الحق الطبيعي جميع القوانين الوضعية  
حتى التي سنت في القرن العشرين. ثم قال: إن من يتأمل في التشريع الذي  
استنبطه علماء المسلمين في الرق والأرقاء، وفي المرأة وما يتعلق بها من حقوق  
طبيعية وروحية، وفي الأيتام والفقراء، وفي حقوق المحاربين، والمعاهدين  
والأجانب، والذميين، وفي الشئون المدنية، والجنائية، وفي العقوبات والتعزير -  
من يتأمل في هذا كله يجد تفوقاً ظاهراً في التشريع الإسلامي على التشريع  
الأوروبي في القرن العشرين.»

ولا شك أن ذلك هو الجدير بشريعة كاملة لما كان في الشرائع قبلها  
من قصور، أو نقص، بعد أن استعدت أمم البشر لتلقى هذا السكال، ونضجت  
لتقبل أسس المبادئ، وأشرف الغايات والمقاصد، وهو فن بشريعة عامة جاءت  
لإصلاح البشرية كافة، بعد أن كانت كل شريعة قبلها خاصة بأمة معينة، ومقصورة  
على زمن محدود.

روى عن رسولنا محمد - صلوات الله وسلامه عليه - أنه قال: «مثل ومثل  
الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى داراً فأكملها إلا موضع لبنة، فكان من دخلها  
فنظر إليها، فأعجب بها قال: ما أحسن هذه الدار إلا موضع هذه اللبنة، فأنا اللبنة،  
بي ختم الله الأنبياء والمرسلين (٢)».

## الرابع

انقسام تكليفها إلى عزائم ورخص - وكان ابن عمر يرجح جانب العزائم،  
وابن عباس يرجح جانب الرخص، والناس في ذلك درجات من حيث التشمير

---

(١) من مقال لفر في مجلة الأزهر.

(٢) هذا الحديث روى ببارات مختلفة، ومعناها واحد في جميعها.



والاعتدال والتقصير (١) . قال الله تعالى : «مَنْ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَنهَم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ » .

### الخامس

إباحتها الطيبات والزينة بدون إسراف ولا مخيلة ، فنعمت الغلو في الدين ، وأبطلت جعله تعذيباً للنفس . قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، قُلْ : مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ قُلْ : هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢) » .

### السادس

توفيتها بمطالب الجسد والروح معا في حدود الاعتدال ، فهي وسط جامع لحقوق الجسد والروح ، ومصالح الدنيا والآخرة : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً » . فالإسلام بتعاليمه ووصاياه وتشريعه جعل المسلمين وسطاً بين الذين تغلب عليهم الحطوط الجسدية والمنافع المادية ، وبين الذين تغلب عليهم التعاليم الروحية ، وتعذيب الجسد ، وإذلال النفس (٣) . وقد تجلّى لك ذلك بما أسلفنا ذكره وبيانه ، في المحاسن السابقة .

### السابع

من محاسن التشريع الإسلامى : المساواة في التكاليف والأحكام ، والقضاء

«٢» المصدر نفسه .

«٣» المصدر السابق .

«١» الوحي المحمدي .

والتنفيذ ، فأحكام الشريعة الإسلامية وتكليفها مبنية على مبدأ المساواة ؛ كلف بها الأفراد والجماعات بلا تمييز ، فأحكامه وعقوباته وحدوده لا يستثنى منها شئ واسع الثراء ، ولا أمير عريض الجاه ، ولا خليفة تدين له الخلائق بالطاعة والامتثال ، فالمسلمون كلهم متساوون في الحقوق والواجبات ، وفي التكليف ، والقوانين ، والأحكام ، لا فرق بين عربي وعجمي ، ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين حاكم ومحكوم ، تقرر هذا المبدأ من يوم أن بزغت شمس الإسلام ، وسطع النور المحمدي ، منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ونصف .

وهنا نغلبنا الدلائل والشواهد كثيرة ، ولذلك نجتزئ<sup>١١</sup> بذكر بعضها فنقول :

١- من أصول التشريع الإسلامي - وهو من ميزاتة كذلك - اعتبار النصوص الشرعية موجبة إلى الأمة كلها ، ما لم يدل دليل على الخصوصية ؛ ومن قواعد أصول الفقه عدم الخصوصية في الأحكام التكليفية .

٢ - صاحب الشريعة - صلوات الله وسلامه عليه - وضع هذا الأصل ، وأقره عملاً وقولاً ، ودعا أمتة إلى حياطته وعدم التهاون ؛ فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام دعا الأعرابي الذي خدشه غير متعمد ، فقال له : « اقتص مني ، فقال الأعرابي : قد أحللتك ، بأبي أنت وأمي ، ما كنت لأفعل ذلك أبداً ، ولو أتيت على نفسي ، فدعا له بخير .

وفي خطبته في حجة الوداع عرض لبعض ما كان يقترف في الجاهلية ، لحكم بأنه موضوع بالنسبة لجميع المسلمين ، وخص بالذكر ذوى القربى لادخالهم في الحكم الذي تؤخذ به الجميع ، حتى لا يتوهم متوهم أن لهم منزلة على من سواهم ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« وإن ربا الجاهلية موضوع<sup>(١)</sup> ، وإن أول ربا أبداً به ربا عمى العباس  
ابن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أبداً به دم عامر  
ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . »

« ١١ » من وضع الجناية عنه : أسقطها .

وخرج مرة في مرض موته ، فكان مما كلم به الناس قوله : « يا أيها الناس : مَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْ قَدِي مِنْهُ ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلَيْسَتْ قَدِي مِنْهُ ، وَمَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ ، وَلَا يَخْشَ الشُّحْنَاءَ فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي (١) . »

ومن ذلك : ما روى عن أنس أن الربيع (٢) بنت النضر كسرت ثنية جارية ، فطلب أهل الجانية إلى المجنبي عليها العفو ، فأبى أهلها ، فعرضوا الأرش (٣) فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله به ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أمكسر ثنية الربيع ، لا والذي بعثك بالحق لا تُكسِرُ ثنيتها ، فقال رسول الله : « يا أنس ، كتاب الله القصاص ، فرضى القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ (٤) . »

كذلك نسوق إليك قضية هي أروع ما يذكر في هذا الباب : قضية المرأة الخزومية التي سرقت حلياً في زمن رسول الله ، وكانت من بيت مجادة وشرف ، فلما أراد الرسول إقامة الحد عليها - عظم ذلك على المهاجرين ، وقالوا : مَنْ يَشْفَعُ لَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَشْفَعُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِّبَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَتَكَلَّمَ أَسَامَةُ مَعَ الرَّسُولِ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ لَهُ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . »

« ١ » حياة محمد عليه الصلاة والسلام .

« ٢ » بتشديد الباء .

« ٣ » دية مادون النفس .

« ٤ » رواه البخاري والخمسة إلا الترمذي كاجاء في الجزء السابع من كتاب نيل الأوطار

للعوكان ص ٢٠ - طبعة الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ .

٣- حدثنا التاريخ أن محمد بن عمرو بن العاص - زمن ولاية أبيه على مصر- كان يجرى الخيل ، فنازعه أحد المصريين السابق ، فغضب ووثب على المصرى يضربه بالسوط ، ويقول له : خذها وأنا ابن الأكرمين ، فقدم المصرى إلى الخليفة عمر يشكو - قال أنس بن مالك راوى القصة : فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس ... ومضت فترة ، إذا به فى خلالها قد استقدم عمرا وابنه من مصر ، قدما ومثلا فى مجلس القصاص ، فنادى عمر : أين المصرى ؟ دونك الدرّة فاضرب بها ابن الأكرمين ، فضربه حتى أنخته ، ونحن نشتهي أن يضربه ، فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين ١١ . ثم قال : أجلبها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه ... قال عمرو فزعا : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشفيت ، وقال المصرى معتذراً : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربى ... فقال عمر : أما والله لو ضربته ما حُلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه ، والتفت إلى عمرو مغضبا ، وقال له تلك الكلمة الخالدة : « يا عمرو متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ،

٤ - كذلك حدثنا أن جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان حج بعد إسلامه ، فبينما هو يطوف بالبيت يجر ثوبه - وطى رجل من فزارة ثوبه ، فلطمه جبلة فهشم أنفه ، وكسر ثنياه ، فاستعدى الفزارى عليه عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : إما أن يعفو عنك الفزارى ، وإما أن يقتص منك ، فقال جبلة : أقتص منى وأنا ملك وهو سوقة ؟ قال عمر : قد شملك وإياه الإسلام ، فما تفضله إلا بالعافية والتقوى ، قال جبلة : ما كنت أظن إلا أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية ، قال عمر : دع عنك هذا ، فلما رأى جبلة حرص عمر على القصاص ، قال : أنظر فى أمرى الليلة . ورحل ليليل بخيله ورواحله ، ولحق بالشام ، ثم بالقسطنطينية فتصر ، وبقي عند قيصر ، وما يعزى إليه قوله فى ذلك سادما :

تنصرت الأشراف من أجل لطمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر  
تكنفتى فيها لججاج ونمخوة وبعث لها العين الصحيحة بالبور  
فياليت أمى لم تلدنى وليتنى رجعت إلى القول الذى قاله عمر

هذا هو الأصل في الأحكام ، وهو جريان المساواة فيها . ولا يخجل بهذا الأصل تخلفه في بعض حالات قليلة محصورة ، وذلك لوجود مانع جبلي أو شرعي والحكم ومصالح تقتضي إلغاء المساواة ، وذلك مبين في موضعه من كتب الفروع ، كعدم مساواة المرأة للرجل في استحقاق النفقة عليها ، وعدم مساواته لها في حضانة الصغار من الأولاد ، وعدم مساواة المرأة للرجل في تعدد الأزواج ، وفي مقدار مايورث ، ولا يخفى أن ذلك راجع لعوامل جبلية ، وأخرى شرعية ، وحكم قد عرضنا لبيان كثير منها في أضعاف هذا الكتاب .

بهذا المبدأ العظيم عزت نفوس المسلمين في صدر الإسلام ، وسمت مهمهم ، وعظمت أخلاقهم ، وبرزت فيهم قوة الشخصية والمواهب ، ونجم فيهم رجال قادوا الأمة الإسلامية إلى أوج المجد والرفعة ، وساسوا العالم كله بالقسط والمعدلة ، والرفق والرحمة ، وتلك هي روح الإسلام التي بها دخل الناس في دين الله أفواجا ، وكانوا له حماة وأنصاراً : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » .

### الثامن من محاسن التشريع الإسلامي

جعله العرف أساساً من أسس التشريع إذا لم يخالف نصاً صريحاً (١) ، وقد بسطنا القول في العرف والعادة ، وبيننا أثرهما في التشريع - في القاعدة العاشرة من قواعد التشريع الإسلامي .

### التاسع

أن مدار العبادات في الظاهر على اتباع ما جاء به الكتاب والسنة ، فليس لأحد

«١» ومع تحقق ما سبق ذكره من الشروط الأخرى .

فيها رأى شخصي ولا رياسته ، ومدارها في الباطن على صحة النية ، والإخلاص لله تعالى (١) .

## العاشر

تتبعها بواعث العمل ونية العامل : فالتشريع الإسلامي لا يقتصر في أحكامه على أعمال الإنسان الظاهرة ، وارتباطها بغيره ، ولا يكتفي بأثر التشريع الديني ولا بالحكم المنصوص عليه في القانون الواجب التطبيق في الظاهر - كما هو الشأن في القوانين الوضعية عامة - بل يتبع بواعث العمل ونية العامل ، فيحكم عليه حكماً أخروياً يناسب النيات والبواعث الباطنية من مشوبة ، أو عقوبة أخروية - وهذا شأن التشريع الكامل الذي يقصد إلى الإصلاح الحقيقي المؤدى إلى إصلاح القلوب ، وتهذيب النفوس ، فتجري المعاملات بين الناس على أساس صالح من مراعاة العدل والحق .

إنه بذلك يجعل الإنسان - في كل ما يصدر منه - تحت رقابتين : الخشية من الله والضمير ، ثم الخشية من أحكام القانون ، ولتوضيح ذلك نذكر - على سبيل المثال - أن عقد الزواج له حكام إذا وقع مستوفياً أركانه وشروطه :

أحدهما : أثره المترتب عليه ، وهي تلك الحقوق والواجبات التي تثبت لكل من الزوجين على الآخر .

وثانيهما : وصفه الشرعي الذي يرجع إلى نية العاقد ، والباعث له على الزواج ، فقد يكون هذا الزواج حراماً ، يعاقب المتزوج عليه في الآخرة إذا تيقن ظلمه لزوجته ، أو نوى بزواجه الإساءة إليها ، أو لنوى قرباها ، لأن الزواج إنما شرع لتحسين النفس ، وبقاء النسل ، وتحصيل الثواب ، وهو بالجور يرتكب المحرمات ، فتفوت المصلحة التي من أجلها شرع الزواج ، لرجحان المفاسد الناجمة من الجور عليها . وقد يكون فرضاً : يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، إذا كان الزوج مع قدرته

على واجبات الزوجية يتيقن الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج . ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال ، فيأثم بتركه ، ويثاب إن نوى تحصيلها وولدا (١) .

## الحادى عشر

من خصائص الشريعة الإسلامية التي امتازت بها على الشرائع الوضعية كلها أنها قامت على الأخلاق المرضية ، والفضائل المرعية ، وخشية الله ، ومحاسبة الوجدان والضمير في كل ما يصدر عن الإنسان - ألا ترى إلى قوله تعالى : « ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » ، وقال - صلوات الله وسلامه عليه - في الحديث المتفق عليه (٢) : إنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ (٣) بحجته من بعضٍ ، فأقضى بنحوٍ مما أسمعُ ، فَنُ قَضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، وَيَجْتَهِدُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِبْعَادِ النَّاسِ عَمَّا يَنْفِرُ الْأَحْقَادُ وَالْإِحْنُ فِي النَّفُوسِ ، فيقول : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن ، ويشدد الرسول صلى الله عليه وسلم في التكبير على من يخادع المسلمين ويفشهم ، فيقول : « مَنْ كَغَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ، ويقول صلوات الله عليه : « ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يوم القيامةِ ولا يُزَكِّيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ : رجلٌ كان له فضلٌ مائٍ بالطريق فنعه من ابنِ السبيل ، ورجلٌ بايع إمامه ؛ لا يبايعه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاه منها رَضِيَ ، وإن لم يُعْطِهِ منها سَخَطَ » ورجلٌ أقام سَلْعَتَهُ بعد العصرِ ، فقال : والله الذي لا إلهَ غيره ، لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدقه رجلٌ - ثم قرأ : « إن الذين يشترونَ بعهدِ

«١» راجع فتح القدير ، ورد المختار في فقه الحنفية .

«٢» الطرق الحسنية ص ١٠٠ مطبعة الآداب والمؤيد .

«٣» أراد أن بعضكم قد يكون أعرف بالحجة ، وأقطن لها من غيره ، وأشد تأثيرا في

اللهِ وإيمانهم تمناً قليلاً أولئك لاخلاقَ لهم في الآخرةِ ، ولا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ،  
ولا يَنْظُرُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ، ولا يُزَكِّيهِمُ ، ولهم عذابٌ أليمٌ (١) .

وليسَت قوانينُ أفلاطونَ ، ولا الشرائعُ الرومانية ، ولا القوانينُ الغربيةُ  
الحديثةُ - بمِستطِعة أن تجارى الشريعةَ الإسلاميةَ في هذا السموِّ الخلقِ الذى بنت  
عليه جميعَ التصرفاتِ والمعاملاتِ ، وما يصدرُ عن الإنسانِ من قولٍ أو عملٍ .

## الثانى عشر

اتساعُ بابِ العقوباتِ والتعزيرِ فى التشريعِ الإسلامى : فإنَّ العقوباتِ إن  
كانتِ مقدرةً من الشارعِ على الجرائمِ المجرَّحةِ سميتِ حدوداً ، وهى التى بينها فى  
التشريعِ الترانى ، وتشريعِ السنةِ ، كما فى حدِّ الزنا ، والقذفِ ، والشربِ ، والسرقَةِ ،  
وقطعِ الطريقِ - أما إذا كانت غيرَ مقدرةٍ فهى التى تسمى تعزيراً ، فهو تأديبٌ  
بعقوبةٍ غيرَ مقدرةٍ من الشرعِ ، ويجبُ بارتكابِ معصيةٍ من المعاصى التى لا حدَّ  
لها ، كشهادةِ الزورِ ، وإيذاءِ مسلمٍ ، أو ذمى بقولٍ ، أو فعلٍ ، ومنه : سبُّ  
المحصنِ بغيرِ الزنا ، والنظرِ إلى الأجنبيةِ ، والخلوةِ بها ، وسرقَةِ ما لا قطعَ فيه .

وتقديرُ العقوباتِ على المعاصى والمحرماتِ ، أو تركِ الواجباتِ التى لم يردِ فى  
النصوصِ الشرعيةِ عقوبةٌ معينةٌ لها - يرجعُ إلى اجتهادِ الأئمةِ ، وأولى الأمرِ فى كلِّ  
زمانٍ ومكانٍ ، وتختلفُ باختلافِ أحوالِ الأجرامِ ، وكبرها وصغرِها ، وبحسبِ  
حالِ المذنبِ نفسه - ولذلك كان التعزيرُ من أوسعِ الأبوابِ فى الشريعةِ الإسلاميةِ  
واختلفَ المجتهدونَ فيه وفى تحديدِ عقوباتِهِ اختلافاً كثيراً ، وذلك من أبينِ الدلائلِ ،  
وأقوى الحججِ ، وأسطقِ البراهينِ ، على أن الشريعةَ الإسلاميةَ سمحةٌ موطأةٌ  
الأكفافِ ، خصبةٌ ، قد أقرتِ حريةَ الرأى والاجتهادِ - ماروعيتِ أصوله ،  
وتحققتِ دعائمهَ وشروطه - وأنها وضعتِ لكلِّ حالٍ ما يناسبها من التشريعِ .

والتعزيرُ منه ما يكونُ بالتوبيخِ والزجرِ بالكلامِ ، ومنه ما يكونُ بالحبسِ ،



ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، وقد يكون بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفرق بجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله على رأى مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل .

ومثل ذلك التعزير بالعقوبات المالية : فإنه مشروع في مواطن مخصوصة في مذهب مالك ، وأحمد ، وأحد قول الشافعي . وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع ، منها : أخذه شطر مال مانع الزكاة « عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى » ، وإضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه ، ومثل تحريق عمر وعلى المكان الذي تباع فيه الخمر ، وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية - قال ابن رشد في كتاب البيان : لصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز ، أو عسل ، أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك ، فقد قال مالك في المدونة : إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض تأديباً لصاحبه ، وقد روى عن مالك أن المستحسن عنده أن يتصدق به إذ في ذلك عقوبة العاش بإتلافه عليه ، ونفع الفقراء بإعطائهم إياه ولا يهراق .

ولأن التعزير راجع إلى اجتهاد الفقهاء والعلماء - اختلفوا فيه على أربعة أقوال : أحدها - : أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره .

الثاني : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

الثالث : - أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر ، والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي .

الرابع : أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر ، ويبدو لنا أنه أعدل الأقوال ، وأولاهما بالقبول .

ومع سعة التشريع الإسلامي ومرونته ، وترك تقدير العقوبات على الجرائم للاجتهاد بحسب المصلحة ، واختلاف الأزمنة والأحوال ، فيها عدا الحدود ، - تجرأ بعض الولاة والحكام ، وكثير من الحكومات الإسلامية في عصور مختلفة وفي عصرنا هذا على وضع القوانين مقتبسة ومأخوذة من القوانين الأوروبية - متوهمين أن الشرع ناقص ، لا يقوم بمصالح الناس ، ولا بسياسة الأمة ، فتعدوا حدود الله ، وخالفوه في كثير من أحكامه وأوامره ، وهو خطأ - لعمر الحق - عظيم ، فإن الله تعالى أوجب على الحكام القيام بالقسط مع مراعاة ما بينه من كليات الشريعة ومبادئها وأصولها ، لحكمه دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، ومع من كان ، وبأى دليل صحيح كان . كما قال ابن قيم الجوزية (١) : فليتدبر هذا أولو الأمر من الحكومات والعلماء ، وليعلموا أن الشريعة الإسلامية تسع كل ما يقر العدالة ، وينشر ظلها على الناس - ولذلك يجب على الأمم الإسلامية أن تحمل حكوماتها ، وأولى الأمر فيها أن يجعلوا الشريعة الإسلامية الدعامة الأولى ، والأساس الأول في تشريع القوانين ، مدنية كانت ، أو جنائية ، من غير أن نحظر في الأحكام الاجتهادية الاقتباس من القوانين الحديثة ، بما يناسب أحوالنا وأخلاقنا ، ولا يخالف أصول شريعتنا .

### الثالث عشر

ترك التشريع الإسلامي الأحكام السياسية ، والعسكرية ، والقضائية ، لاجتهاد أولى الأمر والحكام من الخلفاء ، والأمراء ، وقواد الجيوش - على أن يراعوا فيها مبادئ الشرع وأصوله ، لأنها من المصالح العامة ، التي تختلف باختلاف الزمان ، والمكان ، والأحوال ، وهو مذهب الإمام مالك - قال العلامة السيد محمد رشيد رضا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى أمراء الجيوش والسرايا حق الحكم بما يرون فيه المصلحة ، بقوله للواحد منهم : « وإذا حاصرت أهل حصن

٢٤٥، ٢٤٤، ١٠٦، ١٠٥ من الطرق الحسكية ص ٢٤٥، ٢٤٤، ١٠٦، ١٠٥ .  
٢٤٧، ٢٤٦ طبعة سنة ١٣١٧ هـ .

فأرادوك على أن 'تُنزِلهم على حُكْمِ الله ، فلا تنزلهم على حُكْمِ الله ، ولكن أنزلهم على حُكْمِكَ ، فإنك لا تدري : أتصيبُ فيهم حُكْمَ الله أم لا ؟ . . . وقد شرع رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - اجتهاد الرأي للحكام بقوله : « إذا حُكِمَ الحَاكِمُ فاجتهد ثم أصابَ فله أجران ، وإذا حُكِمَ فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ واحد (١) . . . »

### الرابع عشر

اقتصار تشريعها التفصيلي على الأمور الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأمم والمصور - أما الحوادث الجزئية ، والأحكام الفرعية ، التي تختلف باختلاف الأحوال والأمم فإنه لم يتناولها إلا بقواعد كلية ، ومقاصد عامة ، ليترك الباب مفتوحاً لأهل الاجتهاد من كل أمة ، وفي أي عصر ، ليستنبطوا من الأحكام ما يحقق مصالح العباد ، ويتفق مع حاجاتهم .

لذلك كان من خصائص هذه الشريعة التي امتازت بها على سائر الشرائع أنها قائمة على دعامة الاجتهاد من لدن أول مجتهد في الإسلام ، وأعظم مشرع ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى مجتهدى الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين في كل عصر . وهذا الاجتهاد - فيما لا نص فيه - هو الذي يكفل تجديد ما على مدى الأيام والدهور ، ومسايرتها لتطورات الأمم والشعوب ، ويضمن قدرتها على وضع الأحكام لما يجد من الأحداث والوقائع ، وضروب المعاملات ، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في بحث الاجتهاد . .

### الخامس عشر

تعدد طرق الحكم والقضاء ، واتساع طرق إثبات الحقوق في الشريعة ، وتعدد

« ١٥ » الوحي المحمدي ص ٢٢٠، ٢٢٦ - الطبعة الثانية.

وسائل الفصل والقضاء التي يستعين بها القضاة والحكام على إقرار العدالة والأمن والطبائنية ، والمحافظة على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، وإثبات الحقوق لأربابها من الأفراد والجماعات ، وهي ميزة - لعمر الحق - تدل عند النظر الدقيق على كمال هذه الشريعة ، وصلاحيه تطبيقها في كل جيل ، وعند كل قبيل ، فإنها تعددها واتساعها لكل ما يوصل إلى العدالة ، ويثبت الحقوق - تستطيع كل أمة أن تأخذ منها ما يناسب نفوس أبنائها ، ويتفق مع طبائعهم ، كما يستطيع القضاة والحكام أن يراعوا كل قضية بما يناسب أحوالها ، وكل حادثة بما حفت به من الأمارات الواضحة والشواهد البينة ، وأن يلاحظوا الخصوم وأحوالهم ، وما يناسبها من ضروب البينة التي أرشدت إليها هذه الشريعة ، فإنها لا ترد حقا ، ولا تكذب دليلا ثابتا ، ولا تبطل أمانة صحيحة . وليست البينة التي تثبت بها الحقوق وتفض بها الخصومات في لسان الشرع إلا ما يبين الحق (١) ويظهره ، سواء أكانت شهادة شهود أم غيرها من سائر البينات ، كما أن الدليل الشرعي ليس إلا بما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ، ونكول عن الحلف ، وقرينة قاطعة وغيرها .

والبينة التي هي الحججة الشرعية في إثبات الحقوق ، والفصل في القضايا ، تارة تكون أربعة شهود كما في الزنا ، وتارة تكون شاهدين عدلين ذكرين ، وتكون رجلين ، أو رجلا وامرأتين ، وتارة تكون ثلاثة شهود عند طائفة من العلماء ، وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال سابق ، فقد ورد في حديث قبيصة بن عمار أنه قال : تحملت حمالة فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة (٢) ، خلعت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله خلعت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجج من قومه يقولون : لقد أصابت فلانا فاقة » ، خلعت له المسألة حتى يصيب

٢٤ « الطرق الحكيمة ص ٢٤ »

٢٥ « الحمالة بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة .

قواماً من عيشٍ . فاسواهنَّ من المسألة يا قبيصةً<sup>١</sup> سمحت يأكلها صاحبها  
 مُسْتَحْتَأً (١) ، . وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين المدعى ، وهو رأى طائفة كبيرة  
 من العلماء ، منهم الشافعي وأحمد ، وقد تكون شاهداً واحداً إذا علم صدقه من  
 غير يمين المدعى ، وهو رأى طائفة من قضاة السلف العادلين ، منهم شرح ، ووزارة  
 ابن أبي أوفى ، وإن رأى القاضى تقويته باليمين فعل (٢) . وقد تكون امرأة واحدة  
 وهو رأى أبي حنيفة وأصحابه فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة ، والباركة ،  
 وعيوب النساء ، وتارة تكون رجلاً واحداً عند الضرورة ، فتقبل شهادة الطبيب  
 العدل فى الموضحة (٣) إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار فى داء الدابة إذا  
 لم يوجد غيره (٤) ، وتارة تكون خمسين يمينا ، كما فى القسامة ، وأربعة أيمان كما فى  
 اللعان (٥) ، وقد تكون الحجة نكول المدعى عليه عن اليمين ، وقد تكون برد  
 اليمين على المدعى ، وقد تكون علم القاضى ، وإن اختلف فيه العلماء ، فبعضهم أجاز  
 الحكم به ، وبعضهم منعه (٦) .

وتارة تكون الحجة قرآن قاطعة ، وأمارات بينة ، وعلامات واضحة ، وفراسة  
 من القاضى صاهدة - فالشرع لم يبلغ القرائن ، والأمارات ، ودلائل الأحوال ،  
 بل فيه ما يشهد لها بالاعتبار ، وترتب الأحكام عليها . وقد مدح الله سبحانه  
 الفراسة وأهلها ، فقال : « إن فى ذلك لآياتٍ للمتوسِّمين » ، وقال : « ولو  
 نشاء لأريناكنهم . فلعرفنهم بسيماهم » ، وفى جامع الترمذى : « اتقوا

١ « قال ابن القيم : هذا الحديث صريح فى أنه لا يجب فى بينة الإعسار أقل من ثلاثة ، وهو  
 الصواب الذى يعمى القول به ، وهو اختيار بعض أصحابنا وبعض الشافعية - انظر الطرق الحكيمة  
 ص ٩٥ ، ٩٦ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٤

٢ « المصدر السابق ص ٧٥

٣ « نوع من الجروح .

٤ « الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ص ٨٤

٥ « انظر القسامة واللعان فى كتب الفقه .

٦ « فى قضاء القاضى بمله تفصيل واختلاف بين العلماء ، ولكل حجة - راجع ذلك فى نيل

الأوطار والقرون والطرق الحكيمة .

فراصة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ « إن في ذلك لآيات للمتوسمين ، وكان شيخ المتوسمين من الصحابة عمر بن الخطاب الذي لم تكن تخطى له فراصة . وتاريخ التشريع والقضاء حافل بالوقائع والأحكام التي استعان فيها الحكام ، والولاية ، والقضاء بالفراصة والقرائن والأمارات ، حتى استبان لهم الحق ، وظهر وجه العدالة ، وكانوا إذا ظهرت وثبتت لهم الحقوق بالقرائن والأمارات لم يقدموا عليها إقرارا ، ولا شهادة تخالفها . وصرح الفقهاء بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقيم وسألهم : كيف تحملوا الشهادة ، وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه ، متى عدل عنه أئتمَّ وجار في الحكم ، كما يجب عليه أن يبحث عن القرائن والأحوال التي تثير له طريق الفصل والقضاء . والحاكم أو القاضي إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ، ودلائل الحال ، والقرائن أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه - ولذلك ينبغي - كما قال ابن القيم - أن يتحقق فيه نوعان من الفقه ، أحدهما : فقه في أحكام الحوادث التي ترفع إليه ، والآخر : فقه في نفس الواقع ، وأحوال الناس ، يميز به الصادق من الكاذب ، والمحقق من المبطل . ومن ثم قال إياس بن معاوية ، للرجل الذي قال له : علّمني القضاء : « القضاء لا يُعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قل : علّني العلم . »

ومن أمثلة الحكم بالفراصة والقرائن : حكم نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام في قضية المرأتين اللتين ادعتا الولد ، وكان داود عليه السلام قد حكم به للكبرى ، فإن سليمان قال : اتنوني بالسكين أشقه بينهما ، فرضيت الكبرى بذلك ، وقالت الصغرى : لا تفعل - رحمك الله - هو ابنها ؛ فقضى به للصغرى ، اعتبارا بهذه القرينة الظاهرة . وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ، ولا زوج لها ولا سيد ، وذهب إليه مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه لتلك القرينة الواضحة (١) .

ومن هنا الباب قول الفقهاء : يقبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى

ما يقتضيه العرف ، فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله - كذلك ما روى أن عمر ابن الخطاب قدمت إليه امرأة ، قد تعلقت بشاب من الأنصار ، وكانت تهواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة فألقت صفرتها ، وصبت الياض على ثوبها وبين نخديها ، ثم جاءت إلى عمر رضى الله عنه صارخة ، فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسى ، وفضخني في أهلى ، وهذا أثر فعالة ، فسأل عمر النساء ، فقلن له : إن يبدنها وثوبها أثر المني ، فهم بعقوبة الشاب ، فجعل يستغيث ، ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمرى ، فوالله ما أتيت فاحشة ، وما هممت بها ، فلقد راودتني عن نفسى فاعتصمت ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر على إلى ما على الثوب ، ثم دعا بماء حار شديد القليان ، فصب على الثوب ، فجدد ذلك الياض ، ثم أخذه واشتمه وذاقه ، فعرف طعم البيض ، وزجر المرأة فاعترفت (١) . ومثل هذا لا يبعد في جوهره وغايته ، ولا يختلف في حقيقته عما هو متبع الآن في التحقيق الجنائى والقضائى ، وفي العلب الشرعى الحديث .

وتقدم إلى إياس بن معاوية أربع نسوة ، فقال إياس : أما إحداهن فحامل ، والأخرى مرضع ، والثالثة ثيب ، والرابعة بكر - فنظروا فوجدوا الأمر كما قال . قالوا : كيف عرفت ؟ فقال : أما الحامل فكانت تكلمنى وترفع ثوبها عن بطنها ، فعلت أنها حامل ، وأما المرضع فكانت تضرب ثديها فعلت أنها مرضع ، وأما الثيب فكانت تكلمنى وعينها في عيني فعلت أنها ثيب ، وأما البكر فكانت تكلمنى وعينها في الأرض فعلت أنها بكر (٢) .

وحسبك دليلا على اتساع طرق الإثبات في الشريعة أن عالما محققا واسع العلم كابن القيم ألّف كتاباً خاصاً بها هو ( الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ) لم يترك فيه وسيلة من وسائل إثبات الحقوق إلا ذكرها ووضحها ، وأقام الحجج عليها من الدين ، ومن عمل السلف من الخلفاء والقضاة والحكام . وتلك حسنة من حسنات تلك الشريعة يستطيع المشرعون في عصرنا أن ينتفعوا بها في تشريعهم

(١) المصدر السابق ص ٤٧

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥

كما يمتنع بها القضاة والحكام في أحكامهم ، ولهم أن يمتثلوا إعجاباً بتلك الشريعة الحرة التي لا تمقيد إلا بتحقيق العدالة - أما طريق الوصول إليها فلا تمقيد فيه ولا جمود ، فلمهم أن يأخذوا في كل حال بما يناسبها ، وفي كل واقعة بما يلائمها من طرق الإثبات .

ومن ذلك : ما يعرف بالسياسة الشرعية ، وهي كل فعل أو طريق يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يكن منصوصاً عليه في كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله سبحانه - كما قال ابن قيم الجوزية - أرسل رسوله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان - فثم شرع الله ودينه . ولا يقال للسياسة العادلة إنها مخالفة لما نطق به الشرع ، لأنها موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، وتطبيق لنص من نصوصه ، وداخلة في مقصد من مقاصده .

## السادس عشر

من أظهر محاسنها ومزاياها خصبها ، وتقبلها لحرية الرأي ، وانتضال قرائح المجتهدين فيما يصح فيه الاجتهاد ، وهي لا تحددهم إلا بحد واحد ، هو الوقوف عند ما يعتقدون أنه المحقق للعدل ، الدافع للظلم ، الجالب لليسر ، الرافع للشقة والحرج .

ونحن إذا أردنا الاستدلال على ذلك غلبتنا الدلائل والشواهد كثيرة ، وما عليك إلا أن ترجع إلى كتب الفقه والفروع ليستولى عليك الدهش ، ويستحوذ عليك العجب من تعدد الآراء ، واختلاف المذاهب في قوة ودقة تفكير ، ومن قرع الحجج بالحجة في حسن منطق ، وروعة محاجة وحوار .

ودونك بعض الدلائل تقيس عليها الأشباه والنظائر ، من مثل يصعب استقصاؤها :



## ١ - اختلافهم في الحكم بالنكول ورد اليمين

إذا عجز المدعى عن إقامة البينة ، وإثبات دعواه - فله توجيه اليمين إلى المدعى عليه ليحلف على نفي دعواه ، فإذا نكل وامتنع عن اليمين فهل يحكم عليه بمقتضى نكوله ؟ .

### اختلف فقهاء المسلمين على أربعة أقوال :

القول الأول :- أن النكول عن اليمين من طرق الحكم ، فيحكم على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين ، وهو قول عثمان بن عفان ، واختاره أصحاب أحمد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

استدل الحنفية ومن تابعهم بعدة أدلة ، منها : ما رواه مالك أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة من كل عيب ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داه لم يسمه ، فقال ابن عمر : إني بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على ابن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داه يعله ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، فحكم عليه عثمان بنكوله ، ورد عليه العبد ، فلم ينكر ذلك ابن عمر من حكمة - قال ابن القيم : « فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعنى حديثه منهما ؟ » .

القول الثاني :- أنه لا يقضى بالنكول ، بل ترد اليمين على المدعى ، فإن حلف قضى له ، وإن نكل لا يقضى له بشيء ، وهذا مروى عن عمر ، وعلى ، والمقداد ابن الأسود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، والأوزاعي ، وشريح ، وابن سيرين ، والنخعي (١) ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وصوبه الإمام أحمد .

### استدلوا بعدة أدلة ، منها :

(١) أن اليمين إنما وجبت على المدعى عليه ابتداء لكون الظاهر يشهد له ،

(١) الطرق الحكيمة ص ١١٥ وما بعدها .

فإذا نكل كان الظاهر شاهداً للدعى ، فيحلف لأنه صار من هذه الجهة منكراً .  
وقد رد أصحاب القول الأول هذا الدليل بأنهم لا يسلبون بأن المدعى صار منكراً ،  
إذ يلزم منه عدم تعيين المدعى والمنكر ، وعدم لزوم اليمين على معين ، ويلزم  
التسلسل في رد اليمين ، وكل ذلك باطل ، فكذا ما يؤدى إليه « تكلمة الفتح » .

( ب ) النكول يحتمل أن يكون لأجل اشتباه الحال على المدعى عليه ،  
أو لأجل التورع عن اليمين الكاذبة ، أو لأجل الترفع عن اليمين الصادقة ، فلا  
يكون النكول حجة مع هذا الاحتمال ، فلا يقضى به . ونوقش هذا من أصحاب  
الرأى الأول أيضاً بأن اليمين واجبة على المدعى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام :  
« واليمين على من أنكر » ، وبها يدفع الضرر عن نفسه ، والعاقل المتبع لدينه  
لا يترك الواجب عليه ، ولا يترك دفع الضرر عن نفسه بشيء من تلك الوجوه  
التي يحتملها النكول .

( ج ) مارواه الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد  
اليمين على طالب الحق . ومثله مارواه الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان سبعة  
آلاف درهم ، فلما تقاضاه قال : إنما هي أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال  
المقداد : احلف أنها سبعة آلاف ، فقال عمر : أنصفك ، فأبى أن يحلف ، فقال  
عمر : خذ ما أعطاك . فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى المقداد ذلك ولم  
ينكره عثمان ، ولكن الحنفية أجابوا عن هذا بأن المقداد كان يدعى الإيفاء  
وعثمان ينكره ، فاليمين إنما وجهت إلى المنكر لا إلى المدعى ، وهو تأويل بعيد .

( د ) الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد ، فلم يكف في جانب المدعى  
بالشاهد وحده حتى يأتي باليمين تقوية لشاهده ، ونكول المدعى عليه أضعف  
من شاهد المدعى ، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب ، فإذا حلف المدعى قوى  
جانبه لاجتماع النكول من المدعى عليه ، واليمين من المدعى ، فقاما مقام الشاهدين  
أو الشاهد واليمين . وهذا الوجه لا يلزم الحنفية ، لأنهم لا يقولون بالشاهد  
واليمين .

القول الثالث : أنه لا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين ، بل يجبر المدعى عليه على اليمين ، شاء أم أبى بالضرب والحبس ، وهو قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر - محتجين بأنه لم يأت قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة - وهو ضعيف لما تقدم من الأدلة ، ولأنه لو ترك ونكوله لأفضى إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس ، فإذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الأصلية فيه ، وقوى جانب المدعى ، فإما أن يحكم على المدعى عليه بالنكول كالرأى الأول ، وإما أن ترد اليمين على المدعى كالرأى الثانى .

القول الرابع : قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو توفيق بين القولين الأول والثانى ، ودفع للتعارض بين النصوص التى استدلت بها كل من الفريقين - قال رحمه الله : « ليس المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم فى النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع ، وهذا له موضع : فكل موضع أمكن المدعى معرفة المدعى والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ، فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان : ائلف أن الذى دفعته إلىّ كان سبعة آلاف وخمسا - فالمدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به ، كيف وقد ادعى به ، فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار . وفى كل موضع لا يعلم المدعى جلية الأمر فيما يدعى ، بل المدعى عليه هو المنفرد بمعرفته - فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد اليمين على المدعى ، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه فى الغلام ، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعله ، وهذا يمكن أن يعله البائع ، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم - فلما امتنع عن هذه اليمين قضى عليه بنكوله (١) . وهو رأى حسن ، وتفصيل دقيق .

---

«١» الطرق الحكيمية ص ٨٦ بصرف يسير .

## ٢ - اختلافهم في أقصى مدة الحمل

قال الكوفيون - وهم أبو حنيفة وأصحابه - أكثر مدة الحمل سنتان ، وعند الليث بن سعد القهبي : ثلاث ، وعند مالك : خمس ، وقال بعض أصحابه : سبع ، وبه قال الزهري ، وعند الشافعي : أربع سنين . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : أقصى مدة الحمل سنة (١) ، وقال داود : تسعة أشهر (٢) :

والواقع : أنه ليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة ، ورأى الفقهاء في تحديد المدة مبنى على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين ، ماعدا الحنفية ، فإنهم بنوا رأيهم على أثر ورد عن السيدة عائشة ، وهو قولها : « لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل » . وما يشهد لعلماء التشريع الإسلامي بدقة البحث ، وصدق النظر أن رأي ابن عبد الحكم المصري ، وهو من فقهاء القرن الثالث الهجري ، قد أيده ما ذهب إليه الطيب الشرعي من أنه يرى عند التشريع اعتبار أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ، وعلى هذا الأساس وضعت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (٣) .

## ٣ - اختلافهم فيما يثبت به الرضاع

روى عن عمر ، وعلى ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، أنهم لم يفرقوا بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة في الرضاع (٤) . ومن ذلك : ما روى عن عمر

---

١٥ هذا ماورد في كتاب بداية المجتهد ، غير أنه لم يذكر آقرية هي أم شمسية ؟ والظاهر أنها قرية .

٢٥ في بداية المجتهد لابن رشد ستة أشهر ، والظاهر أنها محرمة لأنها لا تنفق مع تليله بأنها أقرب إلى المتاد .

٣٥ راجع الجزء الثاني من بداية المجتهد ، والسراجية ، والمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور

٤٤ الطرق الحكيمة ص ١٣٨ ، ٨٢ .

ابن الخطاب أنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتها ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان ، كما روى عنه أنه قال : لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلتُ . وهذا هو رأى الحنفية ، فإنه لا يقبل عندهم في الرضاع شهادة النساء منفردات ، لأن الحرمة بالرضاع متى ثبتت ترتب عليها زوال النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال ، ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه . وقال الأوزاعي (١) : أفضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح ، وأمنع من النكاح ، ولكن لا أفرق بشهادتها بعد النكاح . وعند الشافعي : لا يقبل أقل من أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين . وعند مالك : يقبل فيه شهادة امرأتين ، لأن الرضاعة لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور ، وهذه من محاسن النساء التي قد فرض الله سترها على الرجال الأجانب . وعن أحمد روايتان : رواية كمالك ، والثانية - وهي أشهر - أنه يثبت بشهادة امرأة واحدة ، فقد سئل : هل تجوز شهادة المرأة ؟ فقال : « شهادة المرأة في الرضاع ، والولادة ، فيما لا يطلع عليه الرجال - قال : وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة ، فإن كان أكثر فهو أحب إليّ (٢) » .

#### ٤ - اختلافهم في قتل الجماعة بالواحد

رأى مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، أن الجماعة تقتل بالواحد إذا قتلوه عمداً أو تعاونوا على قتله بالحراية (٣) . وعن أحمد ، وجماعة من الصحابة والتابعين أن عليهم الدية . وعن الزهري وجماعة : أنه يقتل منهم واحد (٤) ، وعلى الباقيين

«١» المصدر السابق ص ١٣٨

«٢» المصدر نفسه ص ١٤٣، ٨٠ ، وانظر أيضاً دليل أحمد في ص ٧٨

«٣» وقال داود وأهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد - بداية المجتهد .

«٤» هو الذي من قتلِهِ يُظَنُّ لُتْلَافِ النَّفْسِ غَالِباً - بداية المجتهد .

حصصهم من الدية، لأن كل واحد مكافئ له، فلا يستوى أبدال في مبدل منه واحد، كما لا تجب ديات، ولقوله تعالى: «الحر بالحر»، وقوله: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»، ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد، فالعدد أولى بالمنع.

أما الفريق الأول الذي يرى قتل الجماعة بالواحد، فقد استدل بعدة وجوه:

١ - إجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد، وقال: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. وقتل علي ثلاثة.

٢ - ولأنها عقوبة كحد القذف.

٣ - وقالوا: إن القصاص يفارق الدية، لأنها تتبع بعض دون القصاص.

٤ - كما قالوا: إن الشركة لو أسقطت القصاص لكان ذلك ذريعة إلى القتل، بأن يتعمد الناس قتل الواحد بالجماعة (١).

## ٥ - اختلافهم في قتل المسلم بالذمي

قال الأئمة: مالك والشافعي وأحمد: لا يُقتل مسلم بذمي - مستدلين بما روى في البخاري: «لا يُقتلُ مسلم بكافر».

وذكر في بداية المجتهد أن مالكا والليث قالوا: لا يُقتلُ مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة. وقالت الحنفية: يقتل به، مستدلين بوجوه، منها قوله تعالى: «ومن قتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وهذا قد قتل مظلوماً، فيكون لوليه سلطان. ومنها قوله جل شأنه: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»، وكذا سائر العمومات. وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن أدلة الحنفية بأنها عامة، وما استدلوها به خاص، والخاص يقدم على العام - على ما تقرر في أصول الفقه (٢)

«١» الجزء الرابع من الفروق للقرافي ص ١٨٣ من الطبعة التوسية.

«٢» المصدر السابق ص ١٨٤ من الجزء الرابع.

## ٦ - هل يقتل المسك ؟

رأى الشافعي ، وأبو حنيفة ، أن المسك لا يقتل ، ويقتل القاتل وحده . وقال مالك يقتل المسك - استدلت المالكية بالنصوص العامة التي تقدم ذكر بعضها ويقول عمر السابق : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » ، وقاسوه أيضا على المسك للصيد المحرم ، فإن عليه الجزاء (١) .

وكان على رضى الله عنه يرى حبس المسك حتى يموت ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد ، فقد جاء في الطرق الحكيمة ص ٥٠ : « وقضى على في رجل فر من رجل يريد قتله ، فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله ، وبقره رجل ينظر إليهما ، وهو يقدر على تخليصه ، فوقف ينظر إليه حتى قتله - فقضى أن يقتل القاتل ، ويحبس المسك حتى يموت ، وتفقا عين الناظر الذي وقف ينظر ، ولم ينكر ، فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى القول بذلك إلا في فقهاء العين ، ولعل عليا رأى تعزيره بذلك - مصلحة للأمة » .

## ٧ - اختلافهم في إرث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض موته

إذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً ، ومات من مرضه الذي طلق فيه - فقد ذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا ترثه ، لأن الطلاق قد وقع ، فيجب أن يقع بجميع أحكامه ، بدليل أنه لا يرثها إذا ماتت ، ويعسر أن يقال : إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق ، وبعض أحكام الزوجية . وهذه الطائفة لا تقول بسد الذرائع ، وإنما لحظت وجوب الطلاق ووقوعه ، ولذلك لم توجب للمطلقة طلاقاً بائناً ميراثاً وإن وقع الطلاق في مرض الموت .

ولكن أكثر العلماء قالوا : إنها ترثه ، لأنهم يرون وجوب العمل بسد الذرائع ،

«١» المصدر نفسه ج ٤ ص ١٨٤

إذ المريض مرض الموت إذا طلق زوجته بائنا يكون متبها بأنه إنما طلقها ليقطع حظها من الميراث .. غير أن القائلين بإرثها ثلاث طوائف :

الأولى :- قالت : لها الميراث مادامت في العدة ، ومن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وذلك لأن العدة من بعض أحكام الزوجية ، فكأنهم شهوها بالمطلقة طلاقاً رجعياً ، وروى هذا القول عن عمر وعائشة .

الثانية :- قالت : لها الميراث ما لم تزوج ، ومن قال بهذا : أحمد ، وابن أبي ليلى .

الطائفة الثالثة :- ذهبت إلى أنها ترث مطلقاً ، سواء أكانت في العدة ، أم لم تكن ، تزوجت أم لم تزوج ، وهو مذهب مالك والليث .

وزعمت المالكية إجماع الصحابة على إرثها ، ودعوى الإجماع غير مسلم بها ، لأن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور (١) .

## ٨ - اختلافهم في حد الخمر

القرآن الكريم حرم الخمر تحريماً صريحاً ، وأكد تحريمها في سورة المائدة ، وأمر باجتنابها ، ولكنه لم يرد فيه ذكر لفرض عقوبة معينة على شاربها كالذي ورد في حد الزنا ، والقذف ، والسرقه . وإنما ورد في السنة والآثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يحكمون به من العقوبة على شارب الخمر ، فقد جاء في بعض ما يروى أن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يسن في الخمر شيئاً أو لم يفرض في الخمر حداً (٢) . وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد

---

«١» راجع اختلاف العلماء في هذه المسألة وأدلتهم - في الجزء الثاني من بداية المجتهد لابن رشد ص ٧٢ طبعة الحلبي سنة ١٣٣٩ هـ .

«٢» نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٩ ، وفتح الباري ج ١٢ ص ٥٨ طبعة سنة ١٣٤٨ هـ .



في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين (١) ، كما روى أن النبي أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ، ففعله عمر (٢) . . وقيل في سبب زيادة عمر رضى الله عنه : أن خالد بن الوليد كتب إليه في خلافته : إن الناس قد انهمكوا في الشرب ، وتحاقروا العقوبة ، فجعلها ثمانين بعد استشارة الصحابة .

كذلك ورد أن الشارب إذا عاد في الرابعة أو الخامسة يقتل ، وقيل : وإنما كان القتل في أول الأمر ثم نسخ بعد .

ومن أجل ذلك اختلف فقهاء المسلمين ومجتهدوهم في عقوبة شرب الخمر على ستة أقوال (٣) :

الأول : أن الخمر لاحد فيها ، وإنما فيها التعزير (٤) ، وهو قول طائفة من أهل العلم رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما ، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به ، وقد روى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض في الخمر حدا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم : ارفعوا . ولما كثرت الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود ما تجاوزوه ، كما لم يتجاوزوا حد القذف ، ولو كثرت القاذفون ، وبالغوا في الفحش . وأجيب بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد .

«١» نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٦، وفتح الباري ج ١٢ ص ٥٢

«٢» راجع فتح الباري ج ١٢ ص ٥٢

«٣» فتح الباري ج ١٢ ص ٦١، ٦٢، وراجع نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٩، ١٢٠

«٤» مضى بيان الفرق بين الحد والتعزير في الثاني عشر من محاسن التصريح بالإسلام.

الثاني: أن الحد فيها أربعون ، وهو مذهب أحمد ، وداود ، والشافعي في المشهور عنه ، لأنها هي التي كانت في زمن الرسول ، وزمن أبي بكر ، ورجع إليها عليّ في زمن عثمان .

الثالث : مثل الرأي الثاني ، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين .

الرابع : ما ذهب إليه مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي في قول له من أن حد السكران ثمانون ، وقد استدلوا بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة - كما سلف .

الخامس : مثل الرأي الرابع ، غير أنه تجوز الزيادة على الثمانين تعزيراً .

وعلى الأقوال كلها : هل يتعين الجلد بالسوط ، أو يتعين بما عداه كالجرید والنعال ، وأطراف الثياب ، أو يجوز بكل من ذلك ؟ أقوال (١) .

السادس : إن شرب جلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله ، وقيل : إن شرب أربعاً فعاد في الخامسة وجب قتله ، وهو رأى بعض أهل الظاهر ، ونصره ابن حزم ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب ، وأن القتل منسوخ ، وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم (٢) .

#### ٩ - اختلافهم في زكاة الحلي

كذلك اختلف العلماء في الحلي : هل تجب فيه زكاة ؟ فذهب مالك وأصحابه وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، إلى أن لا زكاة فيه ، وهو قول الشافعي بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه . وذهب

١٥ راجع فتح الباري .

٢٥ راجع نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٤

أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، إلى وجوب الزكاة فيه . و فرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيماُ صنّع حلياً ليقرب به من الزكاة ، وأسقطها فيما كان منه يُلبس ويعار .

احتج مالك ، ومن وافقه فقالوا : قصد النماء يوجب الزكاة في العروض ، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً للتقنية يسقط الزكاة . واحتج أبو حنيفة بعموم الانفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ، ولم يفرق بين حلي وغيره (١) .

فانظر - رعاك الله - إلى تعدد الآراء في المسألة الواحدة ، وإلى قوة الحاجة والمحاورة - تجد أن فقهاء المسلمين قد بلغوا الغاية في حرية الاجتهاد ، وما كان ينبغي لهم ذلك إذا كانت الشريعة الإسلامية جامدة، أو محدودة الأفق - معاذ الله والحقيقة - فإنها الشريعة التي حررت العقل ، وأطلقت من إساره .

### السابع عشر

الإصلاح الشامل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في شئون المرأة ، وكل ما يتصل بها ، فوضع عنها ما كانت تزرع تحته من أعباء الظلم ، وأوزار الجور والاستبداد والجهل ، ثم شرع لها من الحقوق والواجبات ما رفع شأنها ، وأعلى درجتها ، وجعلها عضواً عاملاً في جسم الأمة ، ودعامة قوية في بناء المجتمع .

وليس هذا المبحث : «نزاي الشريعة الإسلامية ومحاسنها ، موطن استيفاء ، ولا استقصاء لإصلاح الإسلام شئون المرأة ، وإعطائها من الحقوق ما لم يسبق في قانون ولا شريعة أخرى ، فإن لذلك كتباً خاصة انفردت ببحثه (٢) - ولذلك

---

«١» الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٢٦ طبع دار الكتب المصرية ، هذا بمجل المذاهب في زكاة الحلي ، وفيها تفصيل يانه في كتب التروع .

«٢» مثل نداء للجنس العليل للسيد محمد رشيد رضا ، والدين الإسلامي الذي وضعه مؤلف هذا الكتاب لتلاميذه .

سقتصر على ما لا بد منه لتجلية هذه المزية من منازيا التشريع الإسلامى :

### حال المرأة قبل الإسلام :

يقص علينا التاريخ الصادق أن المرأة قبل الإسلام - عند أمم الأرض جميعا - كانت تعاني أهوالا من الظلم والاستعباد تنافى إنسانيتها ، ولا تتفق مع مكانتها في المجتمع : فقد كانت تباع (١) وتشتري كالبهيمة والمتاع ، وتورث ولا ترث ، وتكره على الزواج ، وعلى البغاء ، وتُملك ، ولا تملك ، فإذا أباحت أمة لها الملكية حجروا عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل ، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بما لها من دونها ، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته ، كما كان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل ابنته ، وفي وأدها (٢) . وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل ، ولا دية ، في قتله المرأة . وقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، وأنه يجب عليها الخدمة ، وأن يكفمها ، كالبعير ، والكلب العقور ، لمنعها من الضحك والكلام ، لأنها أحبولة الشيطان .

فأبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من ضروب البغي والعدوان ، والجهل والاستعباد ، وأعطى الله النساء بكتابه ، وبسنة رسوله جميع الحقوق التي أعطاهما الرجال إلا ما يقتضيه اختلاف طبيعة المرأة ، ووظائفها النسوية من الأحكام ، مع مراعاة تكريمها ، والرفق بها .

ما اكتسبته المرأة من الحقوق بفضل الإسلام ووصاياها :

١ - كان بعض البشر من الإفرنج وغيرهم يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين ، لامن نوع الإنسان - فجاء القرآن مبينا أن الرجل والمرأة من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلا بهما : « يأتيا الناسُ إنا خلقناكم من ذكر

«٢» دقتها حية .

«١» الرحي المحمدى .

وأنتي ، وسجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ،  
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، ، وفي الحديث « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ،

٢ = وكان بعض البشر في أوربة وغيرها يرون أن المرأة لا يصح أن يكون  
لها دين ، حتى كانوا يهرمون عليها قراءة الكتب المقدسة ، وكان بعضهم يزعم أن  
المرأة ليس لها روح مخلوقة حتى تستحق أن تكون مع الرجال المؤمنين في الجنة ،  
جاء الإسلام يخاطب الرجال والنساء معا بالتكاليف الدينية ، ويبين أن الجزاء  
واحد لكل من الفريقين . قال الله جل شأنه : « مَنْ كَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ  
أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ  
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ، وقال : « وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ،  
وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، ، وقال : ليس بَأْمَانِيكُمْ  
وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلُّونَ نَقِيرًا .

٣ - سوى الله تعالى بين المرأة والرجل في التكليف الشرعية كالعبادات -  
إلا ما تقتضيه طبيعتها النسوية من الأحكام ، وحرم عليها ما حرم على الرجل من  
المنكرات ، وُوعدت الثواب ، وتوعدت بالعقاب كالرجل ، لأنهما متساويان  
في الإنسانية ، فلا تفاضل بينهما إلا بالأخلاق والأعمال - قال تعالى : « فاستجاب  
لهم ربهم أني لا أضيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى ، بعضكم من  
بعضٍ ، ، وقال : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْقَاتِنِينَ  
وَالْقَاتِنَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ، وَالْحَاشِعِينَ

والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين  
فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات - أعد الله لهم  
مغفرةً وأجرًا عظيمًا .

ومن ذلك : مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية ، وفي العبادات  
الاجتماعية ، كصلاة الجماعة ، والجمعة ، والعيد ، فشرعت لهن ، ولكن لا تجب  
عليهن تخفيفًا ، كما فرضت عليهن عبادة الحج الاجتماعية كالرجال .

٤ - شرع الإسلام لهن كثيرا من الأمور الاجتماعية والسياسية ، فأثبت لهن  
الولاية المطلقة مع المؤمنين ، ومن ذلك : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،  
والتعاون المالى والاجتماعى ، وولاية النصرة الحربية والسياسية (١) - غير أن  
الشرع أسقط عنهن وجوب القتال « إلا إذا دم البلاد عدو » فاقترن عملهن في  
الحروب على سقى الماء ، وتجهيز الطعام ، ومداواة الجرحى - اقرأ قوله تعالى :  
« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرؤن بالمعروف وينهون  
عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ،  
أولئك سيّرهم الله ، إن الله عزيز حكيم » ويدخل في الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر نقد الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فن دونهم ، روى  
أن عمر بن الخطاب رأى غلو النساء في المهور ، فخاف عاقبة ذلك ، فنهاهم أن  
يزيدوا فيها على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت  
ما أنزل الله يقول : « وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، فقال : اللهم  
غفرا ، كل الناس أفتقه من عمر . وفي رواية أنه قال : امرأة أصابت ، وأخطأ  
عمر ، ورجع عن رأيه .

٥ - تقرير حقهن في التعلم والتأديب ، فقد اشتركت النساء مع الرجال في

اقتباس العلم بهداية الإسلام ، حتى كان منهم راويات الأحاديث النبوية والآثار ،  
والأدبيات والشاعرات . ونبغ كثير من المسلمات في العلوم والمعارف ، وصرن  
قدوة كثير من الرجال والنساء في العمل بالأحكام ، وفي فنون الأدب والشعر .  
وفي الحديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، وهو يشمل المسلمات (١)  
باتفاق علماء الإسلام ، وإن لم يرد فيه لفظ « ومسلمة » . وكان الغرض الأول  
من تعدد أزواج النبي - صلوات الله وسلامه عليه - أن يكن معلمات للنساء  
ومفتيات لمن ، بل كان الرجال يرجعون إليهن فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام  
الشرعية ، ولا سيما السيدة عائشة رضی الله عنها . وقد بلغ من عناية الرسول بتعليم  
النساء وتربيتهن أن حث على تعليم الوليدة وتأديبها ، كما حث على عتقها ، فقال :  
أثما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن  
تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران .

٦ - تقريره حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ، ورد من لا ترضاه ،  
ومنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولاتهم بغير رضاهن ، كما منع المرأة من  
التزوج بغير كفه يرضاه أولياؤها ، حتى لا يكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة  
والشقاق . وليس للأولياء ، ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأى كفه  
ترضاه .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح الأيم (٢) حتى  
تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن ؟  
قال : أن تسكت » ، وقوله : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر  
تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها (٣) » .

(١) المصدر السابق .

(٢) الأيم : من لازوج لها بكرا كانت أو نبيا .

(٣) أى سكوتها يكتفى به لحياها .

فإن أكرهت على التزوج وخذعت فيه كان لها أن تفصم عقدة زواجها ، فقد روى عن خنساء بنت خذّام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها - كما روى أن فتاة جاءت إلى رسول الله ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر لئليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء (١) .

ذلك وقد جعل الله - جلت حكمته - الزواج من أعظم آياته ، وأجل نعمه على عباده ، وأشار إلى حكمه ومنافعه ، فقال : **« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودةً ورحمةً »** .

٧ - إثباته حقن في الميراث ، وإبطاله ظلمين بحرمانهن من الإرث - قال الله تعالى : **« للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثرٌ نصيباً مفروضاً »** . وقد بينا في مبحث التشريع القرآني حكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

#### ٨ - حقوق المرأة المالية :

للرأة الرشيدة - بمقتضى أحكام الدين الإسلامى - حق الملك بأنواعه ، وجميع التصرفات المشروعة في أموالها ، بما في ذلك مهرها - بدون إذن زوجها ، أو غيره من والدها وأقاربها - لها ما للرجل في المعاملات من الحقوق ، وعليها ما عليه من الواجبات والتعهدات ، فهي بذلك قد وضعها الإسلام منذ نيف وثلاثة عشر قرناً ونصف في منزلة لم تصل إليها المرأة في أمة ، أو شريعة أخرى ، فدولة الولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح النساء حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب في عصرنا هذا ، والمرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في التصرفات المالية ، والعقود القضائية .

«١» أى ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه.



٩ - تقريره المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات إلا أنه جعل للرجال على النساء درجة هي درجة الرياسة - قال الله تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وللرجال عليهنّ درجةٌ . وهذا القول أصل عام ، وقاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، ( إلا في هذه الدرجة ) ، ولا يراد بالمساواة المائلة في قدر الحقوق أو أعيانها ، بل يكفي لتحقيق معنى المساواة بينهما أن يكون لكل منهما من الحقوق كفاء ما عليه من الواجبات ، وأن تكون الحقوق متبادلة ، وأن يقف كل منهما عند الحدود الشرعية التي سنّها الشرع لكل منهما بلا تحكّم ولا استبداد ولا سيطرة ، وأن يكون كل منهما مساوياً للآخر في حسن المعاملة والمعاشرة بالمعروف - أما المساواة في أعيان الحقوق والواجبات كأن يقال : يجب على المرأة الإنفاق على زوجها وأولادها ، كما يجب عليه ، أو أن تسوى به في الميراث ، أو أن يكون للزوج حق الحضنة كما للمرأة ، أو يباح لها تعدد الأزواج ، كما يباح له تعدد الزوجات - فذلك ما لا سبيل إليه ، ولا تقره مصلحة ولا عدالة ، وذلك لثفاوتهما في الفطرة والاستعداد الذي اقتضى التفاوت بينهما في بعض التكاليف والأحكام ، ومثل ذلك لا يكسب الرجل ميزة على المرأة ، كما أنه لا ينقص المرأة ، ولا يعض من قدرها .

وأما الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء فتلك هي رياسة الأسرة ، لأن الحياة الزوجية حياة اجتماع ، وكل اجتماع لابد له من رئيس يحفظه ويحميه ، ويرجع إليه في منازعاته والمهم من شئونه - والرجل أحق بالرياسة ، لأنه أعلم بوجوه المصلحة ، وأقدر على التنفيذ بما منحه الله من قوة التفكير ، ونفاذ البصيرة ، وقوة الإرادة (١) والاحتمال ، وبما يبذله من المال في المهر والنفقة - قال جل شأنه : وَالرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

١٥ سبى يان ذلك أيضا في التمرغ القرآن .

١٠ - جعله المرأة راعية في بيت زوجها ، فلها حقوق الراعي ، وعليها واجباته ، وتلك منزلة فيها كل معاني التكريم والتقدير والثقة . قال عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته : الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيته ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئولٌ عن رعيته - قال : وحسبت أن قد قال : والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسئولٌ عن رعيته ، وكلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته (١) » .

١١ - الوصايا التي وردت في الدين بشأن المرأة - فإنها أوصت بربها ، والإحسان إليها ، والعطف عليها ، وحذرت من ظلمها والإساءة إليها :

فالوصايا بالأمهات في كتاب الله وأحاديث رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، أكثر من أن تحصى ، وهي معروفة مشهورة ، وكذا الوصية بالبنات والأخوات (٢) . أما الوصايا بالزوجة فهي كثيرة أيضا - منها قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » ، وقوله : « فإذا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » وقال صلى الله عليه وسلم : « اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة كُحِلَّتْ مِنْ ضَلَعٍ ، وإن أعوج ما في الضَّلَعِ أعلاه ، فإن ذهبَ مُتَيْمُهُ كسرتَه ، وإن تركته لم يزلْ أعوجَ (٣) » ، وقال : « خيرٌ لكم خيرٌكم لأهله ، وأنا خيرٌكم لأهلي » ، وقال : « ما أكرمَ النساءَ إلا كريمٌ ، ولا أهانهنَّ إلا لئيمٌ » ،

«١» الأدب النبوي الأستاذ محمد عبد العزيز الحولى .

«٢» راجع إهداء للجنس اللطيف ص ١١٨ ، ١١٩ طبعة سنة ١٤٣٥هـ ،

«٣» المصدر السابق ص ٢٤

وقال صلوات الله عليه لعمر حين سأله عن آية الوعيد عن كيز الذهب والفضة:  
 «الآن أخبرك بخير ما يُكنز؟ المرأةُ الصالحةُ: إذا نظر إليها سرته ،  
 وإذا أمرها أطاعتهُ ، وإذا غاب عنها حفظتهُ .»

وروى الترمذى وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالوا: قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة ، فلو علمنا أى المال خير حتى نكسبه ،  
 فقال عمر: أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال: «لِسَانُ  
 ذَاكِرٌ ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ ، وَزَوْجَةٌ تَعِينُ الْمَرْءَ عَلَى دِينِهِ (١) ، وَقَدْ وَرَدَ: «أَكَلُ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَالطُّفُسُ بِأَهْلِهِ .»

وقد بين رسول الله ما للنساء وما عليهن من حقوق ، فقال من خطبته في حجة  
 الوداع: «أيتها الناس إن للنساءِ عليكم حقاً ، ولكم عليهن حقٌّ: لكم عليهنَّ  
 ألا يُوطئنَ فرشكم غيركم ، ولا يُدخِلنَّ أحداً تَكَرَّهُوهنَّ بيوتكم إلا  
 بإذنكم ، ولا يأتينَ بفاحشةٍ ، فإن فعلنَّ فإنَّ الله قد أذنَ لكم أن تعَضِلوهنَّ  
 وتَهْجِرُوهُنَّ في المضاجع ، وتضربوهنَّ ضرباً غير مبرح ، فإن اتتهنَّ  
 وأطعننَّكم فعليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ، فاتقوا الله في النساءِ ،  
 واستوصوا بهنَّ خيراً ، ألا هلْ بَلَّغْتُ؟ اللهم اشهد .»

فهل توجد شريعة ساهوية أو وضعية في العصور القديمة ، أو الحديثة بلغت  
 عنايتها بالمرأة مبلغ عناية شريعة الإسلام التي سنت لها حقوقها وواجباتها على أسس  
 من العدل والمساواة والنصفة ، والبر والإحسان والرحمة؟ اللهم لا .

أما ما يقال من أن الإسلام أباح تعدد الزوجات ، وجعل الطلاق بيد الرجل ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٢٦ و١٢٧ طبع دار الكتب المصرية .

وفي ذلك مضارة للمرأة وأذى لها - فهو إما صادر عن تعصب وهوى ، وإما صادر عن جهل بما قرره الإسلام بشأن التعدد والطلاق ، وبما حاط به كلا منهما من القيود والنظم التي تكفل منع الظلم والعدوان ، وتحقق بمصلحة الفرد والجماعة ، وقد فصلنا القول في ذلك وأوضحناه عند الكلام في أحكام القرآن .

## الثامن عشر ١٠ - ٢٠

إبطال الشرع الإسلامي منذ نيف وثلاثة عشر قرناً ونصف ، ولأول مرة في التاريخ ظلم الرقيق وإرهاقه ، وإعلانه أنه أخ لسيدته ومالك رقبته ، ووجوب معاملته معاملة إنسانية ، سداها العدل والنصف ، ولحمتها خفض الجناح والرفق والمرحمة ، ثم وضعه الأحكام لإبطال الرق بالتدريج .

كانت شعوب الحضارة القديمة من المصريين ، والبابليين ، والفرس ، والهنود ، واليونان ، والروم ، والعرب ، وغيرها تتخذ الرقيق وتستخدمه في أشق الأعمال ، وتعامله بمنتهى القسوة والظلم . ولم يكن للاسترقاق نظام ولا قواعد ، وكانت وسائله وأسبابه كثيرة متعددة ، أغلبها بغى وعدوان من أسر واختطاف ، وتغلب قوى على ضعيف ، وفاقة واحتياج (١) .

وقد أقرت الديانتان : اليهودية والنصرانية الرق ؛ وظل مشروعاً عند الإفرنج إلى أن حررت الولايات المتحدة الأمريكية رقيقها في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، وتلتها إنجلترا باتخاذ الوسائل لمنعه من العالم كله في أواخر القرن التاسع عشر (٢) .

ولكن الشريعة الإسلامية قررت منذ ظهور الإسلام في أوائل القرن السابع

---

«١» كان الفقير في بعض البلاد كالصين يضطر لبيع نفسه أو لبيع أولاده .

«٢» الوحي المحمدي .

الميلادى ثلاثة أمور عظيمة هي غاية ما يطلب من الإصلاح في شأن الأرقاء (١) .

الأمر الأول : إبطالها كل أسباب الرق التي كانت مستفيضة في أمم الأرض جميعها ، ما عدا سبباً واحداً ، هو الأسر في حرب شرعية مع قوم صارحوا المسلمين بالعداوة والأذى ، تلك الحرب التي يقصد منها منع الاعتداء والظلم ، ودفع المفسد ، وتقرير المصالح ، والتي يراد بها حماية الدعوة الإسلامية لتتكون كلمة الله هي العليا ، والدفاع عن المسلمين حتى لا تكون في الأرض فتنة - على أن الاسترقاق بهذا السبب ليس أمراً محتوماً على إمام المسلمين ، بل له أن يمن على الأسرى ، أو يأخذ منهم الفداء إذا رأى مصلحة الأمة في ذلك .

بهذا منع الإسلام جميع ما كان عليه الناس من استرقاق الأقوياء للضعفاء بكل وسيلة من وسائل البغى والعدوان ، وحرّم استرقاق الأحرار من غير أسرى الحرب الشرعية العادلة ، وجعل ذلك من أعظم الآثام - فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرأ فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أجره ، » وفي حديث الثلاثة الذين لا يقبل الله منهم صلاة « ورجلٌ اعتَبَدَ حراً (٢) ، » .

ولنما أبقى الإسلام هذا السبب للاسترقاق - وكان من الممكن إبطال الرق في جميع حالاته - لأن الإسلام جاء والرق شائع في كل أمة ، منتشر في كل مكان ، فلم يكن من الحكمة في ذلك الوقت إبطاله دفعة واحدة لعدة أسباب ، أهمها رافة الله بعباده ، وعدم مفاجأتهم بمحو عادة تأصلت في العالم ، وتمسك بها الناس أحقاداً وقروناً ، ولأنه كان أمراً عالمياً دولياً يقع به التعامل بين الأعداء في الحرب ، فكان من أكبر المفسد ، وأعظم الضرر أن يسترقوا أسرانا ، ونطلق أسراهم -

١٥ من أراد الإحاطة بهذا البحث فليرجع إلى كتاب الرق في الإسلام لأحمد شقيق باشا

٢٥ الوحي المحمدي .

فآثر الإسلام حصره في أضيق دائرة ، ووضع من الأحكام ما يكفل إبطاله والقضاء عليه بالتدرج .

الثاني : قضاؤها على كل ضروب البغى التي كان يعامل بها الأرقاء ، فأمرت بالإحسان إليهم والرفق بهم ، ورفعتهم من الخسيس إلى مرتبة الإنسانية ؛ روى المعروف بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سايدت رجلا ، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي : أغيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، ثم قال :

« إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوه ما يغلبهم ، فإن كلفتموهما يغلبهم فأعينوهم (١) . »

فانظر إلى هذا الإرشاد الذي يكاد يوحى بالمساواة التامة بين الخادم والمخدوم ، والمالك والمملوك ، فهل تجد تشريعاً أعدل أو أبر من هذا التشريع ١١٤٤ . كذلك نهى النبي صلوات الله وسلامه عليه - عن قول السيد : « عبدى وأمتى ، وأمره أن يقول : « فتاى وفتاقى وغلانى ، ووصى الله ورسوله بالأرقاء ، ومن ذلك : تخفيف الواجبات عليهم ، وجعل حد المملوك في العقوبات نصف حد الحر ، وقرن الله الوصية بهم ، بالوصية بالوالدين والأقربين ، فقال جل شأنه : « واعبدوا الله ، ولا تُشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى ، واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . »

ومن أعظم ضروب البر بالرفيق أن جعلت الشريعة تعذيبه ، أو التمثيل به

سبياً من أسباب عتقه ، كما جعلت لإيذائه بما دون التمثيل والتعذيب الشديد حراماً  
وذنبا كفارته تحريره وعتقه .

روى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً ، فقال له : « مالك ؟ »  
قال : سيدي رآني أقبل جارية له ، فحبب مذاكيري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« عليّ بالرجل ، فطلب ، فلم يقدر عليه ، فقال الرسول للغلام : « اذهب فأنت  
حُرٌّ » كإروى عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « من مثَّلَ بعد عتق عليه ، وعن  
عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ لَطَمَ  
مملوكه ، أو ضربه فكفارته أن يعتقه (١) . »

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رجل فقعده بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم  
وأضربهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان  
يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك  
إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لالك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم  
اقتص لهم منك الفضل . فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي ، فقال له رسول الله :  
« أما تقرأ قول الله : « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَا تُظْلَمُ  
نفسٌ شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين » ،  
فقال الرجل : يا رسول الله ، ما أجد لي ولهؤلاء خيراً من مفارقتهم ، أشهدك أنهم  
كلهم أحرار (٢) . »

من أجل ذلك كان المسلمون في الصدر الأول يبالبون في تكريم الأرقاء ،  
ويحسنون رعايتهم ، وظفر الرقيق في حكم الإسلام الأول بمعاملة كلها عدل ورفق  
ورحمة .

«١» الوحي المهدى .

«٢» رواه أحمد والترمذي - راجع العدد الثالث من مجلة لواء الإسلام ص ٢٠ .

الأمر الثالث : أنها وضعت نظاماً تدريجياً إذا اتبع فيه هدى الإسلام قضي على الرق ، وكان كفيلاً بإلغائه - فن ذلك :-

١- ترغيب الشريعة في إعتاق الأرقاء - وكان أول من بدأ بذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم : فقد أعتق زيد بن حارثة ، وتبعه في ذلك أصحابه ، فمنهم من خرج عن عبيده وإمائه يؤثر طاعة الله ورضاه على نعيم دنياه ، ومنهم من كان يشتري من الأغنياء عبيدهم وإمامهم ليحرر رقابهم ابتغاء وجه الله . وقد جعله الله ورسوله من أعظم العبادات وأصول البر . قال الله تعالى : « لبس البرّ أن مُوتُوا وجوهكم قبلَ المشرقِ والمغربِ ، ولكنَّ البرَّ من آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ ، والملائكةِ والكتابِ والنبينِ ، وآتى المالَ على حُبِّهِ ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكينَ ، وابنِ السبيلِ ، والسائلينَ ، وفي الرقابِ ، وأقامَ الصلاةَ ، وآتى الزكاةَ ، والمُوفونَ بعهديهم إذا عاهدوا ، والصابرينَ في البأسِ والضراءِ وحينَ البأسِ - أولئك الذين صدقوا ، وأولئك همُ المتقون ، وقال جل شأنه : « فلا اقتحمَّ العقبةَ ، وما أدراك ما العقبةُ : فكُ رقبةٍ ، أو إطعامٌ في يومٍ ذى مسغبةٍ يتيمًا ذا مقربةٍ ، أو مسكينًا ذا متربةٍ . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبرِ ، وتواصوا بالمرحمةِ ، أولئك أصحابُ الميمنةِ ، » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما رجلٍ أعتقَ امرأً مُسليماً - استنقذَ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النارِ ، » ، وقال : أيُّما رجلٍ كانت له جاريةٌ ، أدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأعتقها وتزوجها فله أجران (١) ، .



ب - شرع الله للمملوك أن يشتري نفسه من مالكة بما ل يدفعه ، ويسمى هذا في الشرع الكتاب والمكاتبة ، بل أمر المالك بها إن علم في المملوك خيراً ، وأنه قادر على الكسب والوفاء ، كما أمر المالك وغيره بإعانة المكاتب على أداء بدل الكتابة حتى تفك رقبتة ، وذلك هو قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ، » .

ج - جعل الرسول - صلوات الله عليه - تعذيب المملوك ، أو التمثيل به سبباً من أسباب العتق ، وقد سبق بيانه .

د - عتق أمهات الأولاد وذلك أن الجارية التي تلد لسيدها ولدا تصير حرة من رأس ماله بعد موته ؛ فلا تدخل في ملك الورثة ، ولا يجوز له بيعها في حياته ، عند جمهور العلماء ، كما يدل على ذلك حديث عمر عند الإمام مالك : « أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَلَا يَهَبُهَا ، وَلَا يورثها ، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ (١) ، »

ه - ملك ذى الرحم المحرم يفضى إلى عتقه ، وذلك لما رواه سمرة بن جندب مرفوعاً : « مِنْ مَلِكٍ ذَا رَحِمٍ يَحْرِمُ فَهُوَ حُرٌّ ، » .

و - جعلت الشريعة الإسلامية تحرير الرقاب من القربات التي تمحو الذنوب ، لجعلته كفارة لذنوب كثيرة - منها قتل النفس خطأ ، والظهار (٢) ، والحنث في اليمين ، وإفساد الصوم عمداً بشروطه المعروفة في كتب الفقه ، قال تعالى في كفارة القتل : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... الخ ، » . وقال في كفارة الظهار : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

«١» المصدر نفسه .

«٢» تشبيه الرجل زوجته بأمه ، وكان مطلقاً في الجاهلية .

من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا، ذلك  
توعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من  
قبل أن يتأسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتؤمنوا بالله  
ورسوله، وتلك حدود الله، وللكافرين عذاب أليم. . وقال في كفارة اليمين  
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم  
الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم،  
أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة  
أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم  
تشكرون. »

ز - جعلت الشريعة للعتق والإعانة على شراء المملوك نفسه ( الكتابة )  
سهماً من مصارف الزكاة الشرعية . وتلك أعظم منة للإسلام على الأرقاء ، بل  
هو ابتكار في تشريع البر والإحسان - قلنا يأتي بمثله غير التشريع الإلهي الذي  
أرشد إليه العليم الحكيم . ولو نفذ حكم الإسلام في الزكاة لكان كفيلاً بتحرير  
الأرقاء في بلاد المسلمين - تأمل قوله جل شأنه :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي  
الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله  
عليم حكيم. »

## التاسع عشر

### كفالة لأهل الذمة

من محاسن التشريع الإسلامي : كفالته لأهل الذمة (١) ، ورحمته بهم، ورعايته

«١» ثم الذين آمنوا بين المسلمين ورضوا بحكمهم مع بقائهم على دينهم ودفنهم الجزية .

لهم ، ودفع الظلم والأذى عنهم ، وذلك من مزايا الشريعة الإسلامية ، ومظاهر برها ، وشواهد فضلها ، ودلائل إنعامها وخيرها ، ومن آى تسامحها - فإنهم متى أعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم ، وتوفير الحرية لهم في دينهم بالشروط التي تعقد بها الجزية ، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين . ويسمون أهل الذمة ، لأن هذه الحقوق ثبتت لهم بمقتضى ذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم (١) أما الجزية التي تفرض عليهم فليس فيها مشقة ولا عنت ، كما أنها لم تجب عليهم اعتسافا وتحكما ، فهي قدر يسير من المال ، لا يفرض إلا على الرجل الحر القادر على الكسب (٢) فلا جزية على صبي ، ولا على امرأة ، ولا على فقير غير معتمل ، كما أنها لا تجب على أهل الصوامع .

وهي عند الحنفية ، ثمانية وأربعون درهما على الغنى كل سنة ، وأربعة وعشرون على المتوسط ، واثنا عشر على الفقير - وعند الشافعي : أقلها م حدود وهو دينار ، وأكثرها غير محدود ، وذلك بحسب ما يصلحون عليه . وقال قوم : ليس فيها قدر معين ، وإنما هو متروك لاجتهاد الإمام (٣) .  
واختلف العلماء في سبب أخذها منهم (٤) ، وأقرب الآراء وأولها

١٥ الوحي المحمدى من ٢٦٠، ٢٦١ من الطبعة الثانية .

٢٥ يشترط في وجوبها الذكورة والحرية والبلوغ بالفاق - راجع بداية المجتهد .

٣٥ بداية المجتهد لابن رشد .

٤٥ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ، فقال الشافعي : وجبت بدلا عن الدم وسكنى النار ، وقال علماء المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر ، وفائدة الخلاف أن الدم إذا أسلم سقط عنه الجزية لا مضي ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك ، وعند العاصمي هو دين مستغر في الذمة ، فلا يسقطه الإسلام كأجرة النار . أما الحنفية فقد قال بعضهم بقول مالك ، وقال بعضهم : إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد - راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ من ١١٣، ١١٤ طبع دار الكتب المصرية .

بالترجيح ما رآه العالم المحقق السيد محمد رشيد رضا من أنها وجبت للدفاع عنهم ، وحمايتهم (١) من الاعتداء عليهم ، كما يعلم من سيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة ، وأعدلم في تنفيذها . فمن ذلك : ما كتبه خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل القرات : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه : إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ، فلمكم الذمة والمنعة ، وما منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا ، وذكر البلاذرى في فتوح البلدان ، والأزدى في فتوح الشام ، أن الصحابة - رضوان الله عليهم - ردوا ما أخذوه من أهل حمص من الجزية حين اضطروا إلى تركهم لحضور وقعة اليرموك ، لعجزهم عن الدفاع عنهم في ذلك الوقت ، فعجب أهل حمص نصاراهم ويهودهم أشد العجب من رد الفاتحين أموالهم إليهم .

ذلك - وقد أوصى الإسلام بأهل الذمة خيراً : أوصى ببرهم والإحسان إليهم ، وحرّم ظلمهم ، أو أخذ شيء منهم بغير حق ، كما أنه لم ينه المسلمين عن معاملة مخالفيهم في الدين بالقسط والبر ، وإن لم يكونوا أهل ذمة إذا لم يقع منهم عدوان ولا بغي - قال الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحبّ المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم ، أن تؤكفهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

وروى أبو داود ، عن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله قال : « من ظلم مُعاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة (٢) » .

« ١ » وإلى هذا المعنى أشار القرطبي إذ يقول : الجزية وزنها نغلة ، من جرى يجرى إذا كانا مما أسدى إليه ، فكانهم أعطوها جزاء ما منعوا من الأمن - الجزء الثامن من تفسير القرطبي ص ١١٤ طبع دار الكتب المصرية .

« ٢ » الجزء الثامن من تفسير القرطبي ص ١١٥ - طبع دار الكتب المصرية .

وروى في الجزء السابع من نيل الأوطار قوله عليه الصلاة والسلام : « ألا من قتل نفساً مُعاهدةً لها ذمةُ الله ، وذمةُ رسوله صلى الله عليه وسلم فقد أخفر ذمةَ الله (١) ، ولم يرح (٢) رائحةَ الجنة » . وفي رواية لأبي داود : « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا (٣) » .

وجاء في كتاب لعمر بن الخطاب أرسله لعمر بن العاص عامله على مصر : « وإن معك أهل ذمة وعهد ، وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ، وأوصى بالقبط ، فقال : « استوصوا بالقبط خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما ، ورحمهم أن أم إسماعيل منهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله لك خصما ، فإنه من خصمه فالله خصمه » .

وجاء في كتاب آخر أرسله عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح قوله في شأن أهل الذمة : « وامنح المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم ، وأكل أموالهم إلا بحقها ، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم (٤) » .

وجاء في كتابه لسعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد قوله : « وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة ، يحيون فيها أنفسهم ، ويرثون

« ١ » أخفر ذمة الله : أي تفضعه عنه وغدر .

« ٢ » لم يرحها أي لم يجد ريحها - قال في المصباح : راح فلان الريح يراحها روحا من باب خاف اشتها ، وراحها ريحا من باب سار وأراحها بالالف كذلك ، وفي الحديث لم يرح رائحة الجنة مروى باللغات الثلاث .

« ٣ » الجزء السابع من تفسير القرطبي ص ١٣٤ .

« ٤ » السياسة العمريية .

أسلحتهم وأمتعتهم ، وسمحّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، ولا يرزأ أحد من أهلها شيئاً ، فإن لم حرمة وذمة ابتليت بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فالوهم خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح ... إلى آخره (١) .

أدرك المسلمون الأولون من هذه النصوص وغيرها مدى رحمة الإسلام وعطفه على مخالفيه من أهل الذمة والكتاب ، فلم يعرف عنهم اضطهاد لهم في دينهم ، ولا حرمان لهم من حقوقهم ، واستخدمهم الخلفاء الأمويون والعباسيون في ترتيب دواوين الخراج ، وترجمة علوم اليونان ، وقربوا التابعين منهم ، واعتمدوا عليهم في شفاء عليلهم ، بل عدم المسلمون عضواً في هيئتهم الاجتماعية ، يحافظون عليه ، كما يحافظون على أنفسهم ، وساسوهم بالعدل والرفق ، وأشركوهم معهم في مرافق الدولة ، وكان شعارهم - حيا ل أهل الذمة :- «لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وهي سياسة عادلة رحيمة ، جعلت المؤرخ الاجتماعي جوستاف لوبون يقول : والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب (٢) .

## المميز العشرون

### الدعوة إلى الخير

من أعظم مزايا الشريعة الإسلامية ، وأبرز محاسنها - إرشادها إلى أعظم وسيلة لإصلاح المجتمع ، وتنقيته من أدران الشر والفساد ، وخير أداة لإصلاح الأفراد والجماعات ، وتحقيق معنى التضافر والتعاون الاجتماعي ، تلك هي الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من فروض الكفاية :

١٥ « مجلة الأزهر » مجلد ١٧ ص ٤٦٣

٢٥ « مقتبس من ترجمة كتابه حضارة العرب .

إذا قام به بعض الأمة سقط عن الباقي ، وإذا لم يقم به أحد أمموا جميعا ، ووقعوا في حوب كبير . ولم يكن فرض عين ، فلم يجب عليهم أجمعين - لما يفتي عنه قوله عز وجل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » ، فلو لا نفرَ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون . . ولأنه من عظام الأمور وعزائمها التي لا يضطلع بها ولا يتولاها إلا من هو أهل لها ، والأهلية تتحقق بشروط - منها : العلم بالأحكام ، ومراتب الاحتساب ، وطرق إقامة هذا الواجب ، ومعرفة الأحوال المختلفة ، وما يناسب كل حالة - فإن من لا يعلم ذلك قد يأمر بمنكر ، وينهى عن معروف ، ويغفل في مقام اللين ، ويلين في موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيد الإنكار إلا تمادياً وإصراراً والأمر بالمعروف يكون واجباً و مندوباً على حسب المأمور به ، أما النهي عن المنكر فهو واجب في كل حال ، لأن جميع ما أنكره الشرع حرام .

ولوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط مقررة ، منها الاستطاعة والقدرة على أداء هذا الواجب ، وأن يكون المنكر مجمأ على تحريمه ، وألا يؤدي النهي عنه إلى مفسدة أشد وأعظم ، وأن يكون المنكر ظاهراً في الخارج لاستمرا به ناعله ، فلا يتجسس المرء على الناس ، ولا يبحث عما خفي من أعمالهم .

ولإنما طلب إلينا الشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن صلاح الأمة في أمر دينها ودنياها ، ونفي الفساد عن الأرض ، وتقليل الشرور والآثام ، لا يكون إلا بأداء هذا الواجب ، فإن الظالمين والمفسدين ، ويجترحى السيئات ، ومقتري الآثام إذا تركوا وشأنهم من غير نكير - استشرى داؤم ، وتفاقم شرهم ، وكثر سوادهم ، فتقع الأمة في بلاء عظيم ، وسوء لامرد له ، وتبوء بسخط من الله وعذاب ، وذلك هو الخسران المبين .

والأصل في ذلك : ماورد في الكتاب والسنة من تلك النصوص التي جمعت بين القوة والكثرة في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال الله تعالى: « وَتَسْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . » .

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأبعدها أثرا في إصلاح المجتمع - مدح الله به المؤمنات كما مدح به المؤمنين ، وجعله من صفات الرجال والنساء معا ، وقرنه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وبطاعة الله ورسوله فقال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . » .

وجعل الله - جلت حكمته - قيام الأمة بهذا الواجب دليلا على تمكن الخير من نفسها ، ورسوخ خلق الإصلاح فيها . فقال : « كُتِمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . » . وأنبأنا - جل شأنه - أن من أسباب استحقاق بعض الأمم اللعنة أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . » . ولذلك حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكون كبنی اسرائیل فی ترکهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا نكون مثلهم في سوء العاقبة واستحقاق غضب الله ولعنته ، لما في ترك هذا الواجب والسكوت على المنكر من إضاعة الحقوق ، وانتهاك الحرمات ، وتمكن الظلم والفساد في الأرض - روى (١) أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله



عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجلُ يَلتقي الرجلَ فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحلُّ لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله ، وشريبه ، وقعيدُه ، فلما فعلوا ذلك ضربَ الله قلوبَ بعضهم ببعضٍ ، ثم قال : لُعِنَ الذين كفروا مِن بني إسرائيلَ على لسانِ داودَ وعيسى بنِ مريمَ ، ذلك بما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُونَ . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « كلا والله ، لتأمرُنَّ بالمعروفِ ، ولتنهون عن المنكرِ ، ثم لتأخذُنَّ على يدِ الظالمِ ، ولتأطرنه (١) على الحقِ أطراً ، ولتفصُرُنَّهُ على الحقِّ قصراً ، أو ليضربنَّ الله قلوبَ بعضِكُم ببعضٍ ، ثم يلعنكم كما لعنهم . »

وقال صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم مُنكراً فليُغيرهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ . » .  
وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير الناسِ ، فقال : آمُرُهُم بالمعروفِ وأنهم عن المنكرِ ، وأتقاهم لله ، وأوصلهم للرحمِ . » بل روى عنه أنه جعل الأمر بالمعروفِ الناهي عن المنكرِ خليفة الله ورسوله في الأرض ، فقال : « مَنْ أمر بالمعروفِ ونهى عن المنكرِ ، فهو خليفةُ الله في أرضه ، وخليفةُ رسوله ، وخليفةُ كتابه . »

وورد في الحديث ما يدل على أن سنة الله في الأمة التي فرطت في هذا الواجب أن يسومها سوء العذاب ، وألا يتقبل دعاء خيارها إذا سكتوا عن منكراتها ، فقد روى أبو داود عن أبي بكر الصديق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

١ أطره على الحق : عطفه عليه ، من باب ضرب ونصر .

وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يُوشك أن يعُمَّهم الله بعذابٍ من عنده » .

وروى عنه صلوات الله وسلامه عليه قوله : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليُوشكنَّ الله أن يبعثَ عليكم عذاباً من عنده ، ثم لتدعُنَّه فلا يُستجاب لكم (١) ، وقال عليّ رضي الله عنه : « أفضل الجهاد الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومن شنأ الفاسقين وغضب الله غضب الله له (٢) » .

ولتفريطنا في أداء هذا الواجب - ظهر فينا الفساد الذي جنى على كثير من آدابنا الاجتماعية وعاداتنا المرضية ، وأخلاقنا الإسلامية - فتي نشوب إلى رشدنا ، وننفذ أحكام شريعتنا ١٤ . ومتى ينجم فينا رجال أشداء على الباطل والظلم ، ليحيوا ما اندثر من السنن القويم ، ويجددوا مارث من حبل الدين المتين ١٤ .

## الحادى والعشرون

### مشروعية الجهاد

وذلك أنها سنت للحق ما يحفظه ويحميه من عبث المبطلين وغشميرية (٣) الظالمين ، وعن الكافرين ، وشرعت لتحقيق عزة المؤمنين ما يجعلها بنجوة من إذلال المسيطرين وقهر المتجبرين ، وهدت المسلمين إلى سبيل منعتهم وعزتهم - فشرعت الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، وللدفاع عن الأنفس والأعراض ؛

---

« ١ » روى الحديث ببارات أخرى، ولكنها متحدة أو متقاربة فالحنى - منها قوله : « لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو لیسلمن الله علیکم شرارکم ، ثم یدعو خيارکم ، فلا یتجاب لهم »

« ٢ » راجع تفسیری : أبی السعود والبیضاوی - وشنأه : أبغضه - کتغ وسع .

« ٣ » النشميرية : الظلم .

والأوطان والأموال ، ولحماية الدعوة الإسلامية - وفيها التور والهداية والضياء -  
من أهل الفتنة والضلال .

ولم تكن شريعة سماوية ، ولا قانون وضعى فى الزمن القديم أو الحديث عناية  
الإسلام بالجهاد المشروع ، والدفاع المحمود ، حتى كان عدة الإسلام ، وشعار  
المسلمين فى عصرهم الأول ، وبه عز جانبهم ، وقويت شكيمتهم ، وجعلوا كلمة الله  
هى العليا ، وبه حطمو الأصنام ، وقضوا على عبادة الأوثان ، وثبتوا كلمة التوحيد ،  
ونشروا نور الهداية فى الأرجاء ، ونصروا الله فنصرهم نصراً عزيزاً ،

والجهاد فرض كفاية ابتداء على الرجال القادرين الأحرار الأصحاء ، لا المرضى  
ولا الزمنى ، وفرض عين على كل واحد من المسلمين إن هجم العدو ، ولم يتبياً دفعه  
إلا بقتالهم جميعاً ، فيخرج العبد بلا إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها - قال  
صاحب النيل الأوطار (١) :

الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو  
الحاجة ، كأن يدم العدو ( أى فيكون فرض عين ) ويتعين على من عينه الإمام ،  
وعن ابن المسيب أنه فرض عين . قال الله تعالى (٢) : د كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ  
وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا  
شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، ، وقال جل شأنه فى سورة  
التوبة (٣) : د انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فى  
سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، .

---

١٥ ج ٧ ص ١٧٤ ، ١٧٨  
٢٥ الآية ٢١٦ من -سورة البقرة .  
٣٥ الآية ٤٢

وقد أوضح القرطبي هذا المعنى في تفسيره (١) ، فقال :

« وقد تكون حالة يجب فيها تغير الشكل ، وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلولة بالعقر (٢) ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثراً . فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب مالزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه يدركهم ويمسكهم غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها ، واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين . ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله ، وتحمي البيضة ، وتحفظ الحوزة ، ويخزي العدو . »

ولا يقصد بمشروعية الجهاد والقتال إلا تأمين العفيدة وحماية الدعوة الإسلامية من أهل الفتنة والأذى ، ودفع الاعتداء عن المسلمين وبلادهم ، ولم يشرع الإسلام قط حرب الظلم والعدوان ، ولا القتال للإكراه في الدين ، بل نهى عن قتال الاعتداء والبغي . اقرأ قوله تعالى في سورة الحج (٣) :

« أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ، وَإِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ، وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَسْعُ وَصَلَوَاتُ »

« ١ » الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٥١ طبع دار الكتب المصرية

« ٢ » في المصباح المنير: عقر الدار : أصلها فلة الحجاز، وتضم العين وتفتح عندهم . وعقرها :

منظما في لغة غيرهم ، وتضم لا غير .

« ٣ » الآيتان ٣٩ ، ٤٠

ومساجدٌ يُذَكَّرُ فيها اسمُ اللهِ كثيراً، وليَنصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنصُرُهُ، إنَّ اللهَ  
لقوىٌ عزيزٌ. . وتأمل قوله جل شأنه (١) :

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ، » وقوله: « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ،  
فَإِنْ أَتَيْتُمُوهَا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، » .

فإذا وجدت موجبات الجهاد، وتحققت أسبابه الشرعية كان فرض كفاية في  
حال، وفرض عين في حال أخرى « على ما أسلفنا بيانه » .

وهنا تظهر منزلة التشريع الإسلامي، فإنه لا يوجد قانون سماوى ولا وضعى  
حث على الجهاد والاستشهاد في سبيل الله - عند تحقق أسبابه وموجباته الشرعية،  
كما حث عليه الإسلام، فهو دين العزة والمنعة والقوة التي تحمى الحق في غير عنف  
ولا جبروت، ودين الحياة الصحيحة الكريمة، والإسلام والذلة لا يجتمعان، لأنه  
- وإن جنح للسلم، وآثرها على الحرب - لا يرضى للمسلمين المذلة والهوان، بل  
فرض عليهم دفع الاعتداء، وإعداد ما استطاعوا من أسباب العزة والقوة، حتى  
لا يطمع فيهم الأعداء، فينالوا من أنفسهم وبلاדם، أو يقفوا في سبيل دعوة الله،  
ودينه الحق. قال الله تعالى (٢): « وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، » وقال في  
شأن أعداء المسلمين الذين نقضوا عهدهم غير مرة (٢) :

« إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ عَاهَدتَ  
مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ، فَإِذَا تَثَقَّتْنَهُمْ (٤)  
فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْتُمُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ، وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنَ الْقَوْمِ

« ١ » الآيات ١١٠، ١١٣ من سورة البقرة.

« ٢ » في الآية ٨ من سورة المنافقون .

« ٣ » الآيات ٥٦ وما بعدها من سورة الأنفال.

« ٤ » تصادفهم وتظفرون بهم .

خِيَانَةً فَانْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، (٢) ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ، وَلَا يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ، إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ، وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ ، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْفًا إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ ، وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

وقال جل شأنه في سورة التوبة (٣) مبينا ما أعده للمؤمن المجاهد في سبيل الله من المقام الكريم ، والنعيم المقيم ، والأجر العظيم :

« أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَنْزًا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ  
دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ  
وَجَنَّاتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ . »

وقد رفع الإسلام ذكر الجهاد في سبيل الله وأعلى شأنه ، حتى جعل درجته أرفع الدرجات ، ومنزله في الدين أسمى المنازل بعد الإيمان بالله ورسوله ، وأوجب على المسلم أن يؤثر محبته لله ورسوله ، والجهاد في سبيله على محبة الأهل والآباء والبنين ، وما يحرص عليه من التجارة والمال والنسب ، وبذلك سما بالمسلم المخلص والمؤمن الصادق إلى درجة التضحية والفداء ، وإنكار الذات ، وكل ما يُحَسَّبُ في هذه الحياة في سبيل المثل العليا . وتوعد الله - سبحانه - من يستحب الحياة الدنيا وزهرتها على الآخرة ، ويؤثر المال والبنين ، والأهل والعشيرة على الجهاد

٤١٥ اطرح إليهم عهدهم .

٤٢٥ عدل وطريق قصد في العداوة .

٤٣٥ الآيات ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠

لإعلاء كلمته ، بالوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ، فقال في الآية الخامسة والعشرين من سورة التوبة :

« قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرْجِعُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ . »

وقال في السورة نفسها (١) موبخاً على ترك الجهاد ، معاتباً على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج (٢) ، وقد عاب على المتخلفين لمشارهم الدنيا على الآخرة :  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ (٣) ، وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . »

وحسبك من الدين ترغيباً في القتال وتحضيضاً على الجهاد ، إذا وجد ما يوجهه وتحققت دواعيه وبواعثه - أنه رفع مرتبة الشهداء إلى أعلى الدرجات وأسمى المنازل متى كان القتال في سبيل الله ، وكانت الغاية منه أن تكون كلمة الله هي العليا ، قال الله جل شأنه (٤) :

« وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا

(١) في الآيتين ٤٠، ٣٩

(٢) وكان ذلك في فزوة تبوك حينما استولى على بعض الناس الكسل فتقاعدوا وتناظروا

(٣) وهنا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير .

(٤) في الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ من سورة آل عمران .

٣٣ من تخلفهم إلا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين .

وقال عزت كلمته في الآية ١١٢ من سورة التوبة :

« إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة : يُقاتلون في سبيلِ الله ، فيقتلون ويُقتلون ، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم . »

وفي السنة من ذلك كثير :

منها : قوله عليه الصلاة والسلام : « لعدوة<sup>١</sup> أو روحة<sup>٢</sup> في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، » وقوله : « من اغترت<sup>٣</sup> قدماء في سبيلِ الله حرّمه الله على النار ، » وقوله : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، » وقوله : « غدوة<sup>٤</sup> أو روحة<sup>٥</sup> في سبيلِ الله خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربت ، كما روى عنه صلوات الله وسلامه عليه : « من قاتل في سبيلِ الله فواق<sup>٦</sup> (١) ناقة وجبت له الجنة . »

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عينان لا تمسهما النار : عينٌ بكت من خشية الله ، وعينٌ باتت تحرس في سبيلِ الله ، » وعن أبي موسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيلِ الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيلِ الله . »

وجاء رجل إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه فقال له : رأيت رجلا غزا يلمسُ الأجر والذكْرَ ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شيء »

١ « فواق ناقة : قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة .



له ، فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله : « لاشئى له » ، ثم قال : « إن الله لا يقبلُ من العملِ إلا ما كان له خالصا ، وابتغى به وجهه (١) » .

وفي الحديث الصحيح (٢) : « إن الشيطانَ قعد لابن آدم ثلاثةَ مقاعد : قعد له في طريق الإسلام ، فقال : لمَ تَدْرُ دينَكَ ودينَ آبائِكَ ؟ نخالفه وأسلم ، وقعد له في طريق الهجرة ، فقال له : أتَدْرُ مالكَ وأهلكَ ، نخالفه وهاجر ، ثم قعد له في طريق الجهاد ، فقال له : تُجاهِدُ فتُقْتَلُ فيُنكحُ أهلُكَ ، ويُقسَمُ مالكُ ، نخالفه وجاهد ، فحقَّ على الله أن يُدْخِلَهُ الجنةَ » .

وقيل لرسول الله : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه » ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : « لا تستطيعونه » ، ثم قال : « مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله لا يفتُر من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ الله » .

أذنَ (٣) الرعيل الأول من المسلمين لتلك الوصايا في آيات الله وأحاديث رسوله . وعرفوا حكم الإسلام وهدية في الجهاد ، وهم الذين زخرت نفوسهم بالإيمان الراسخ ، وعمرت صدورهم بالعقيدة الصحيحة ، وأشرقت وجوههم بنور اليقين ، وأشربوا حب الله وحب دينه ، وأسلبوا وجوههم لله ، وتأدبوا بأدب القرآن وأدب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن نفخ فيهم من روحه ، وأفاض عليهم من سنا هديه ، ونور محبته ، وضرب لهم أروع الأمثال في الشجاعة والإقدام ، وقد شاهدوا الوحى والتنزيل ، وأخلصوا لله الدين - فكانوا كلما دعوا إلى القتال في سبيل الله والحق لبوا مسارعين ، ونفروا خفافا وثقالا غير وانين ولا مفرطين ،

«١» راجع تلك الأحاديث في الجزء السابع من نيل الأوطار - طبعة الحلبي

«٢» الجزء الثامن من تفسير القرطبي ص ٩٦ طبع دار الكتب المصرية .

«٣» أذن له : استمع له واتقاد

يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، لا يئكلون ولا يولون الأديار ، حتى يفوزوا بإحدى الحسينين : النصر أو الشهادة . قد وضعوا نصب أعينهم قول الله تعالى (١) :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تَوَلَّوهُمْ الْاَدْبَارَ ، وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ قَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » .

كان من صفتهم المجاهدة في سبيل الله ، وأنهم صلاب في دينهم ، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين : إنكار منكر ، أو أمر بمعروف ، أو جهاد في سبيل الله ، مضوا فيه كالمساير المحماة لا يُرعبهم قول قاتل ، ولا لومة لائم ، ولا تصدقهم عنه قوة مبطل جائر ، حتى صدق فيهم قوله عز وجل (٢) :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ (٣) يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .

وما كانوا يبالون الموت في سبيل الله ، بل كان أحب إليهم من السلامة ، كما قيل في حقهم :

لا يفرحون إذا نالت رماحهم قوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا  
لا يقطع الطعن إلا في نحورهم وما لهم عن حياض الموت تهليل

١٥٠ في الآيتين ١٥٠، ١٦٠ من سورة الأفعال .

٢٥ في الآيتين ٥٨٠، ٥٧٠ من سورة المائدة .

٣٥ ذكر صاحب الكشاف عدة آراء في المراد من القوم قليل : هم أئمان من النخع ، وخمسة آلاف من كندة ومجيلة ، وثلاثة آلاف من أفاء الناس جاهدوا يوم القادسية ، وقيل : هم الأنصار وقيل غير ذلك - راجع كتب التفسير .

من ذلك : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه قبل بدء القتال في غزوة بدر الكبرى حينما جاء الخبر أن قريشا قد خرجوا لينعوا عيرهم ، فأدلى أبو بكر وعمر برأيهما ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : يا رسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن تقول : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق ، لو سرت بنا إلى برك الغماد (١) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه . وسكت الناس ، فقال الرسول : أشيروا عليّ أيها الناس - يريد الأنصار - فقال سعد بن معاذ : لكأنك تريدنا يا رسول الله ، قال : أجل ، قال سعد : لقد آتانا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا ، وموآثقتنا على السمع والطاعة ، فامض لما أردت فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته ، لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا . إنا لصُبرٌ في الحرب ، صدُقٌ في اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقرّ به عينك ، فسر بنا على بركة الله .

وفي تلك الغزوة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يثب في الدرع ويقول : « سَيْهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ » ، ثم حرض أصحابه وقال : « والذى نفسُ محمدٍ بيده لا يُقاتلهم اليومَ رجلٌ فيقتلَ صابراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ إلا أدخله اللهُ الجنةَ » ، فقال عمير أخو بني سلبه ، وفي يده تمرات يأكلهن : بَخِ بَخِ إنا بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء ، ثم قذف التمرات من يده ، وأخذ سيفه ، فقاتل القوم حتى قُتل وهو يقول :

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد  
والصبر في الله على الجهاد إن التقى من أعظم السداد (٢)

(١) برك الغماد : موضع باليمن ، أو أقصى معمور الأرض

(٢) ص ٦٠٦ مجلد ١٨ من مجلة الأزهر

ومن مواقفهم الخالدة الرائعة موقفهم في غزوة مؤتة وعددهم لا يجاوز ثلاثة آلاف ، وقد لقيهم الأعداء بنحو مائتي (١) ألف ، فقال المسلمون نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا ، فيما أن يمدنا بالرجال ، ولما أن يأمرنا بأمره فنمضي له ، فقام عبد الله بن رواحة يشجع الناس ويقول : يا قوم والله إن التي تكرمون للتي خرجتم تطلبون : الشهادة ، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به ، فانطلقوا ، فإنما هي إحدى الحسينين : إما ظهور ، وإما شهادة . فقال الناس : قد والله صدق ابن رواحة ، ومضوا يقاتلون في سبيل الله ، فيقتلون ويُقتلون . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل إمرة هذا الجيش لزيد بن حارثة ، فإن أصيب جعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ، فلما ابتدأ القتال قاتل زيد بن حارثة براية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قتل ، فأخذ الراية جعفر بن أبي طالب بيمينه فقطعت ، فأخذها بشماله فقطعت ، فاحتضنها بمضديه ، وما زال يقاتل حتى قُتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة ، فقاتل فأصيبت إصبعه ، فارتجز وأنشد :

هل أنت إلا إصبع دميت      وفي سبيل الله ما لقيت  
يا نفس إلا تقتلى تموتى      هذى حياض الموت قد صليت  
وما تمنيت فقد لقيت      إن تفعلها فعلهما هُديت  
وما زال كذلك حتى استشهد (٢) .

وقد بلغ حبهم لله وللجهاد في سبيله كل غاية ، حتى إن بعض أصحاب الأعداء منهم نسوا أعضائهم ، فاشتدت عزيمتهم ، وما صبرت قلوبهم عن الجهاد ، وإن كان الحق سبحانه قد عندهم ، فقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « لقد كان الرجل يُوقى به يُهادى (٣) بين الرجلين حتى يقام في الصف ، وخرج ابن أم مكتوم إلى

١٥ « وفي رواية أخرى كان عددهم مائة ألف .

٢٠ « كتاب حياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل ، ومجلة لواء الإسلام العدد ١١١ من السنة الثالثة .

٢٣ « يعنى معتدا عليهما من صفه وتمايله .

أُخذ ، وطلب أن يعطى اللواء ، فأخذه مصعب بن عمير ، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى ، فضرب اليد الأخرى ، فأمسكه بصدرة وقرأ « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل » ، وهذا عمرو بن الجوح من نقباء الأنصار خرج في أول الجيش وهو أعرج ، فقال له الرسول : « إن الله قد عنذك ، فقال : والله لأحفرن بعرجتي هذه في الجنة (١) ، ومثل هذا أكثر وأجل من أن يحصى .

كان محمد رسول الله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم - في مثل هذه المواقف - أشداء على أعداء الله ، وإن كانوا رحماء بينهم ، فبذلوا أموالهم وأنفسهم في نصره الله والحق ، لم تخفهم كثرة العدد في الجيش المجر (٢) ، ولم ترهبهم قوة العدو من حديد ونار في الكتابب الشئب ، ولم تطاير نفوسهم شعاعاً حين البأس ، بل كانوا يهدون للعدو وإن فاقهم عدداً وعدة ، ومتى هموا وصدوا ألقوا بين أعينهم عزمهم ، وحرصوا على الموت ، فوهبت لهم الحياة والعزة ، ونصروا الله فنصرهم ، وثبت أقدامهم ، وأعزم وأجلى كلمتهم « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » وكأنما كان كل مجاهد منهم يردد بلسان حاله :

ولستُ أبالي حين أقتلُ مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يُبارك على أوصالِ شئتو بمنع

وهذا أبو بكر رضى الله عنه يقول في خطبة قالها عقب إتمام بيئته :  
« لا يدع أحد منكم الجهاد ، فإنه لا يدعه قومٌ إلا ضربهم الله بالذل » .  
ويكتب لخالد بن الوليد ، وقد أرسله لقتال المرتدين : « واعلم أن عليك عُيوننا من الله ترعاك وتراك ، فإذا لقيت العدو فاحرص على الموت تُوهب لك الحياة ، ولا تفسل الشهادة من دماهم ، فإن دم الشهيد يكون له نورا يوم القيامة » .

١٥ الجزء الثامن من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبع دار الكتب المصرية ص ٢٢٦

٢٥ المجر : الجيش العظيم .

ويقول خالد بن الوليد حين حضرته الوفاة ، وكان سيفاً من سيوف الله سله الله على المشركين : « لقد حضرت كذا زحفاً ، وما في جسدى شبرٌ إلا وفيه ضربة بسيف ، أو رمية بسهم ، أو طعنة برمح ، وهأنذا أموت على فراشى حتف أنفى كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء . ولقد طلبت القتل في مظانه ، فلم يقدّر لى إلا أن أموت على فراشى ، وما من عمل أرجى عندى بعد لا إله إلا الله ، من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين ، بثّها وأنا متترّس ، والساه تنهلّ على وأنا أنتظر الصبح حتى أغير على الكفار ، فعليكم بالجهاد (١) . »

وكان للنساء في صدر الإسلام غزو يناسبهنّ ، فكانّ يخرجن مع الجيش لسقى الماء ، وصنع الطعام ، ومداواة الجرحى ، وقد يقاتلن عند الضرورة .

وبما لاشك فيه أنهن أبليّن في الجهاد بلاءً حسناً ، فكان مجاهدات ، ومحرضات ، وممرضات ، ومواسيات ، وكن يشدّدن عزائم الرجال ، ويواسينهم بأنفسهن في ساحات القتال . قالت الربيع بنت مَعُوذ : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسقى القوم ، ونخدمهم ، ونزُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينة . وعن أم عطية . الانصارية قالت : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات : أخلقهم في رحالمهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى . » وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمّ سليم ونسوة معها من الأنصار : يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . ومن عملن المحمود في معالجة الجرحى أن كانت لرُقَيْسَةَ خِيمةٌ في المسجد مُتداوى فيها الجرحى من الصحابة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم سعد بن معاذ حين أصابه السهم بالحنديق : « اجعلوه في خيمة رفيده حتى أعوده من قريب . » وقد روى ما يدل على مباشرة بعضهن للقتال وحسن استعدادهن للجهاد بأموالهن وأنفسهن . ففي صحيح مسلم عن أنس أن أمّ سليم اتخفت خنجراً يوم حنين ، وقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . وعن أم سعد قالت : دخلت على

أم عمارة ، فقلت لها : يا خالة ، أخبريني خبرك ، فقالت : خرجت أول النهار يوم أحد  
لأنظر ما يصنع الناس ، ومعى سقاء فيه ماء أسقى به الجرحى ، فاتتهيت إلى رسول الله  
وهو فى أصحابه ، والنصر للمسلمين ، فلما انهزموا انحزت إلى رسول الله ، فقامت  
أبأشر القتال ، وأدافع عنه بالسيف ، وأرمى عن القوس حتى خلصت الجراح إلى ،  
قالت أم سعد : فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور ، فقلت لها : من أصابك  
بهذا ؟ قالت : ابن قتة ، لما ولى الناس عن رسول الله أقبل يقول : دُلوني على محمد ،  
فلا نجوت إن نجما ، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير ، وأناس ممن ثبت مع  
رسول الله ، فضربنى هذه الضربة ، فلقد ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو  
الله كانت عليه درعان فنجا .

ومع مشروعية الجهاد فى الإسلام عند تحقق مسوغاته وتوافر بواعثه العادلة  
قد وقى الإسلام الضعفاء والمسالين عذاب الحرب وويلاتها ، وقصرها على المقاتلين  
ومن يعاونهم ، وحصرها فى أضيق دائرة حتى لا يراق فيها دم برى ، ولا يقاتل  
فيها إلا من يقاتل ، ولا ينتشر فيها فساد ولا تخريب لا تدعو إليه حاجة ولا  
ضرورة ، ولا يسود فيها روح انتقام . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الغلول والتندر والمثلة ، وعن قتل النساء والصبيان والشيوخ الغاني ، فمن أنس  
أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة  
رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا  
وُضْمُوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين . » وعن ابن  
عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا  
باسم الله تعالى ، تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ،  
ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع . » وقد سار على نهج هذا  
الأدب النبوى الكريم الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، فقد  
كان يشيع جيوشه بمثل تلك الوصايا الحكيمة والآداب العالية ، روى أنه بعث  
جيوشاً إلى الشام ، وخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان ، وكان يزيد أمير ربيع من  
تلك الأرباع ، فقال : « لى موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ، ولا صبياً ،

ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع شجراً مشراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاةً  
ولا بغيراً إلا لما كلبه ، ولا تعقرن نخلًا ولا تحرقه ، ولا تغنل (١) .

هذا هو الجهاد في الإسلام ، وتلك غايته ، يراد به عزة الإسلام والمسلمين ،  
ودفع الاعتداء عنهم ، وعن دعوتهم لدين الله حتى تكون كلمة الله هي  
العليا ، ولذلك صار المسلمون إلى الضعف والذلة والخنوع حينما تركوا هذا  
الواجب ، فأخلدوا إلى الأرض ، وركنوا إلى الدعة والتواكل ، وآثروا العافية  
والسلامة على الجهاد والكرامة ، ولم يتبعوا ما أودعه الله شريعته من المحاسن  
والمزايا والوسائل والأسباب التي تحقق لهم المنعة والعزة ، وفي صدرها إعداد  
العدة والجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهل يستوى القاعدون والمجاهدون؟  
« لا يستوى (١) القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ، والمجاهدون في  
سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على  
القاعدين درجةً ، وكلاً وعد الله الحسنى ، وفضّل الله المجاهدين على القاعدين  
أجرًا عظيمًا : درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمةً ، وكان الله خفوراً رحيمًا . »

من هنا تبين أن الجهاد في الإسلام مزية من مزايا تشريعه ، وحسنة من  
حسناته ، لأن به عزة الإسلام ، والمحافظة على حرية المسلمين وعزتهم ، كما أن به  
حيطة دعوة الحق ، والذود عن العقيدة الصحيحة ، ونصرة الضعيف ، ونشر  
أسمى المبادئ ، وتطبيق قواعد العدل والحرية ، والمساواة في الأمم والناس كافة ،  
لا فرق بين الحاكمين والمحكومين ، ولا بين العرب وغيرهم .  
ذلك ، وفي الجهاد الذي شرعه الإسلام - عند توفر أسبابه وتحقق دواعيه -  
مزيتان :

الأولى : أنه فرض عين يخاطب به كل فرد في الأمة حتى الشيخ والمرأة متى  
هجم العدو ، ولم يتنبأ دفعه إلا بمقاتلة الجميع .

«١» الجزء السابع من نيل الأوطار ص ٢٠٨، ٢٠٦ طبع الحلبى سنة ١٣٤٧ هـ

«٢» الآيات ٩٤، ٩٥ من سورة النساء .



الثانية : أنه فرض عام ، لم تخصص به طبقة في الأمة الإسلامية دون أخرى ، فهو يشمل كل قادر فيها من أصغر فرد في الرعية إلى أعظم رجل فيها ، لا فرق بين الأمير والسوقة ، ولا بين الجاهل والمتعلم ، ولا بين النقي والفقير . وتلك - لعمر و الله - هي المساواة الشاملة التي تشعر كل فرد في الجماعة بتبعاته نحو مجتمعه وأمته ، وتقرس فيه الفضيلة والعزة ، وعلو الهمة ، والثقة بالنفس ، والخلق العظيم .

فأين نحن الآن من هذا الواجب ؟ ومتى تتحرك فينا الهمة لتحقيق ما تدعو إليه الشريعة من العزة ونصرة الحق ، وإزهاق الباطل ، ومحاربة الفساد في الأرض ؟ ذلك واجب ، ولكن لا يضطلع به إلا خير الأمم . وأى أمة أجدر بهذا اللقب من أمة الإسلام .

## الثاني والعشرون

وضعها قاعدتين أساسيتين للحكم والولاية في الإسلام :

الأولى : أن الأمة هي صاحبة السلطان والشأن في التولية والعزل ، حتى لقد صرح كبار النظار من علماء الأصول بأن السلطة في الإسلام للأمة يتولاها أهل الحل والعقد الذين ينصبون عليها الخلفاء والأئمة بمن هم أهل لذلك ، ويمزولونهم إذا جنفوا ، وحادوا عن الصراط السوي ، واقتضت المصلحة عزلهم ، ووضعت بذلك مبدأ مسئولية الحكام والولاية أمام الأمة - اقرأ قول أبي بكر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها عقب مبايعته :

« أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإذا استقمت فأعينوني ، وإذا زغت فقوموني . » ثم تأمل قول الخليفة عمر رضي الله عنه :

« من رأى منكم في أعوجاجا فليقومه ، ، فقال له أعرابي : لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيفنا ، فقال عمر : الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه . »

الثانية : إقامة الحكم على أساس الشورى - أيا كان شكل الحكم ، وفي أي صورة له رضيتها الأمة - قال الله تعالى لرسوله : « وشاورهم في الأمر » ، ولذلك كان صلوات الله وسلامه عليه يشاور أصحابه في المصالح العامة من حرية ، وسياسية ، ومالية ، مما لم ينص عليه كتاب الله تعالى ليكون قدوة لمن بعده ، وإذا أوجب الله المشاورة على رسوله فغيره أولى . وقال - جل شأنه - في صفات المؤمنين والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، وبما رزقناهم يُنفقون .

وقد اتبع سنته ، وجرى على نهجه الخلفاء الراشدون ، فكانوا يجمعون أهل العلم والرأى من الصحابة ، ويستشيرونهم فيما ليس فيه نص في كتاب الله ولا في سنة رسوله .

والحكمة في الأمر بالشورى واضحة ، فإن بها تمحيص الآراء ، وإيضاح ما استقيم من الأمر ، خصوصا في جلائل الأعمال ومشكلات الحوادث ، وبها تآلف التلوب ، والابتعاد عن الزلل ، والسلامة من الندم ، والوصول إلى أنفع الآراء وأسدها .

بذلك يكون الإسلام قد أتى بأعظم إصلاح سياسي للبشر في وقت كانت فيه جميع الأمم منومة مرهقة بحكومات استبدادية ، استعبدتها في أمور دينها ودنياها ، فقرر أساسين عظيمين من أسس الحكم الصالح :  
أحدهما : أن سلطة الولاية مرجعها إلى الأمة ، وأن الولاية والحكام مسئولون أمامها ، والآخر بناء الحكم على الشورى (١) .

### الثالث والعشرون

أنها جعلت ولاية الخليفة ، أو الإمام ، أو الحاكم منوطة بالمصلحة ، فلا يحل له أن يتصرف في أمر الأمة إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة . فهو يلبى

(١) راجع في ذلك الوحي المحمدي من ص ٢٢١ إلى ص ٢٢٤

أمورها بالمعروف، وينفذ حدود الله وأحكامه، فإن حاد عن ذلك وبني وأفسد، فناهض مصالحها، واستحل مالها، وأضاع حقوقها - استحق العزل، وكان غيره من توافرت فيه صفات الولاية أحق بها وأهلها (١).

وبما يتم هذه المزية أن الإسلام لم يجعل للخطيئة أو الوالي امتيازاً على رعيته - فيما عدا ما يجب له من طاعة في حدود الشرع والمعروف - فهو فيما عدا هذه الطاعة المقيدة بقيدها - كأحد أفراد الرعية، بل هو خادم لها، وحارس لحقوقها، وأمين على مصالحها، ومنفذ لأحكام الله وشريعته فيها.

ويكفي لإثبات ذلك أن ترجع إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدية في قومه وصحبه، وإلى حكيم قوله، وجوامع كليمه، لتعرف عدالة أحكامه، ورقفه بأمره، ورحمته بالمؤمنين - قال الله تعالى: «لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم، حريصٌ عليكم، بالمؤمنين رءوفٌ رحيمٌ»، وقال: «ولو كنتَ ظفراً غليظاً لانتفخوا من حولك، فاعفُ عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر».

كذلك تعرف من سيرة خلفائه الراشدين المهتدين بهديه، ومن أقوالهم، أن روح الإسلام ووصاياه، قد جعلت منهم إخوة صادقين، وهداة مرشدين، وحكاماً عادلين، وولاة منصفين، لا يعرفون علواً في الأرض ولا استكباراً، ولا يرون لأحد منهم مزية خاصة يستأثر بها، ولا مغتياً يختص به نفسه.

روى أن أبا بكر رضى الله عنه شيع جيش أسامة بن زيد ماشياً، وأسامة قائد الجيش راكب، فقال له أسامة: يا خليفة رسول الله، لتركين، أو لا تنزل، فقال أبو بكر: «والله لا تنزل، ولا أركب، وما على أن أغبر قدي في سبيل الله ساعة».

وهو الذي وضع في خطبته حين تولي الخلافة أسماً أصول ومبادئ

---

١٢٠ تقدم بيان ذلك في القاعدة الثالثة والمعتبرين من القواعد الفقهية.

« الديمقراطية ، العادلة ، وآساس (١) الحكومة الصالحة التي تستمد سلطانها من الأمة ، وتوفيقها من الله ، وقوانينها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتجعل غايتها تحقيق مصالح العباد ، ودفع الظلم والعدوان عنهم . انظر إلى قوله في خطبته (٢) التي سبقت الإشارة إليها : « أيها الناس ، إني وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، تجده يعان (٣) الأمة أنه واحد من أبنائها ، لا يمتاز عليهم بشرف موروث ، ولا مجد مزعوم ، ولا هو يفاخر بأنه منحدر من سلالة الأمراء والملوك ، كما يفعل الأمراء والحكام في جميع الأزمنة والعصور ، وإنما هو أمينها وراعياها ، يستمد منها السلطان ، وينفذ أحكام الله : إن أحسن ترقيب منهم العون على الإحسان ، وإن أساء طلب إليهم تقويم المعوج - فهو بهذا رضى الله عنه - قد وضع أرقى المبادئ التي تنشئ لتنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين .

كذلك عمر رضى الله عنه ، فإنه سلك نهج سلفه في سيرته العادلة ، فهو القائل : « من رأى منكم في أعوجاجا فليقومه ، ، وكان ينصح لولائه جاهدا أن يكونوا كساتر أفراد الرعية ، يشاركونهم في الحقوق والواجبات ، ولا يختصون أنفسهم من دونهم بمنفعة أو معتم . فن ذلك قوله لابن موسى الأشعري في كتاب (٤) له : « وعد مرضى المسلمين ، واشهد جنازتهم ، وافتح بابك ، وباشر أمرهم بنفسك ، فإنما أنت امرؤ منهم ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا . وقد بلغ أمير المؤمنين أنه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلها . فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة التي مرت بواد خصب ،

«١» جمع آسس .

«٢» رويت هذه الخطبة وفي بعض النسخ اختلاف ، ولكنها متحدة أو متقاربة في المعنى ، فن ذلك ما روى : أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسدت فقوموني .

«٣» طالع : أعلن إليه الأمر .

«٤» الفاروق عمر بن الخطاب للأستاذ محمد رضا .

فلم يكن لها همة إلا السنن ، وإنما حثتها في السنن . واعلم أن للعامل مردأ إلى الله فإذا زاغ العامل زاغت رعيته ، وإن أشقى الناس من شقيت به رعيته . ويقول لبعض عماله : إن الله ليس بينه وبين أحد نسب ، فالتناس شريفهم ووضعهم في ذات الله سواء . وقد أخذ نفسه بالتعفف عن أموال المسلمين وبالمحافظة عليها حتى قال : « إنى أنزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم : إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإذا استغنيت استعفت (١) » .

وقد ورد منهجه في ذلك واضحاً في إحدى خطبه إذ يقول : « إنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل . وإنما أنا ومالك كولى اليتيم : إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . ولست أدع أحداً يظلم أحداً ، أو يعتدى عليه ، حتى أضع يده على الأرض ، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق » .

وكتب على كرم الله وجهه إلى واليه : ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بنير عمارة أخرج البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستم أمره إلا قليلاً .

وهكذا كانت سيرة أئمة العدل وطريقة حكمهم في الرعية ، لا يراعون إلا مصالحها ، ولا يبتغون إلا توفير أسباب الخير والسعادة لها .

### الرابع والعشرون

أنها قيدت الطاعة الواجبة للإمام ، أو الأمير ، أو والى على الأمة - بطاعة الله ورسوله ، فالحكومة الإسلامية - في نظر الإسلام - ذات دستور مقرر ، هو القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، فإن خالفت هذا الدستور ، وأمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة - ثبت ذلك بكتاب الله ، وسنة رسوله .

أما الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ،

(١) سبق ذكره في القاعدة الثالثة والمصرين من قواعد التشريع الإسلامى . ٣٣٩

وأولى الأمر منكم (١)، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً. فإن المؤمنين إذا أطاعوا أولى الأمر فيما فيه معصية لله ورسوله لم يكونوا مطيعين الله ورسوله، مع أنهم أمروا في صدر الآية بطاعتها.

وأما السنة فذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره»، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (٢)، وفي رواية أخرى: «على المرء المسلم السمع والطاعة»، في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة»، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٣)، كما روى عنه صلوات الله وسلامه عليه: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف (٤)».

وهذا أبو بكر الصديق يقول في خطبته التي ذكرنا صدرها في المميز الثالث والعشرين: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»، فأحل بذلك للرعية أن تنقض بيعته، وتخرج من عهده، وتبرأ من ذمته إذا ساسها بما فيه معصية الله ورسوله.

### الخامس والعشرون

وضعها مبدأ محاسبة الوالي أو الحاكم إن جمع ما لا لنفسه في أيام ولايته وحكمه، وهو ما يبين فضل هذه الشريعة وأثرها في سعادة الناس، ويدل على سمو مبادئها

«١» م أمراء المسلمين وولاتهم، وقيل: علماء الشرع.

«٢» الأدب النبوي.

«٣» هذا الحديث والرواية الثانية للحديث الذي قبله قد وردا في كتاب التوسل والوسيلة

لابن تيمية ص ١٠٥ طبعه المنار الثانية.

«٤» الجزء السابع من نيل الأوطار طبعه الحلبي.

وشرف غايتها - روى أبو حميد السعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن التثبيبة على صدقات بني سليم ، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحاسبه - قال : هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلهلاً جلست في بيت أهلك ، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً » ثم قام رسول الله ، فخطب الناس ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإني استعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله ، فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت لي ، فلهلاً جلس في بيت أبيه ، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً . فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حق إلا جاء الله بحمله يوم القيامة ، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر (١) ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه : ألا هل بلغت ؟ » .

وقد استعمل عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان على كنانة ، فقدم معه بمال ، فقال عمر : ما هذا يا عتبة ؟ قال : مال خرجت به معي وتمرت فيه . قال : وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟ فصيروه في بيت المال .

وروى عن عمر أيضاً أنه صادر بعض عماله ، فأخذ شطر أموالهم التي اكتسبوها بجاه العمل ، لجمعها بينهم وبين المسلمين شطرين (٢) . هذا هدى الإسلام ، وتلك عدالته التي لا تفرق بين حاكم ومحكوم ، والتي تكف الحاكمين عن استغلال جاههم وسلطانهم وتزعمهم عن تعدى الحدود .

وبترك المسلمين أصول الحكم الصالح ، ونبذهم ما ذكرناه في مزايا الشريعة الإسلامية ومحاسنها (٣) - دبّ فيهم الوهن ، واستبد بعضهم ببعض - فتظالموا وتمخاذلوا ، وصار بعضهم حرباً على بعض ، فذهبت ريحهم ، وطمع فيهم الأجنبي ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها - كما قال الإمام مالك : فليتبعوا أصول دينهم ، وأحكام شريعتهم ، ليفوزوا بالعمرة ، والحياة الطيبة ، والسعادة في الدنيا والآخرة ، وذلك هو الفوز العظيم .

١٦٥ الرفاء : صوت البعير ، والخوار : صوت البقرة أو الثور ، واليعار : صوت الغاة .

٢٧ الطرق الحكيمة ص ١٦ مطبعة الآداب والمؤيد .

٣٥ وبخاصة مزايا الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأسس الحكم في الإسلام

## مراجع هذا الباب :

- ١ - إعلام الموقعين .
- ٢ - الطرق الحكيمة .
- ٣ - قاعدة جلية في التوسل والوسيلة .
- ٤ - الوحي المحمدي .
- ٥ - نداء للجنس الطيف .
- ٦ - الأدب النبوي .
- ٧ - الدين الإسلامي للؤلف .
- ٨ - التشريع الإسلامي للؤلف .
- ٩ - بداية المجتهد .
- ١٠ - نيل الأوطار .
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) .
- ١٢ - تفسير أبي السعود .
- ١٣ - تفسير البيضاوي .
- ١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر .
- ١٥ - الرق في الإسلام لأحمد شفيق باشا ، وتعريب أحمد زكي باشا .
- ١٦ - مفتاح السنة للشيخ النحوي .
- ١٧ - شرح السراجية في فرائض الحنفية .
- ١٨ - ترجمة كتاب حضارة العرب للأستاذ محمد عادل زعيتر .
- ١٩ - القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ، وابن القيم .
- ٢٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر طبعة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٢١ - قصص القرآن لمحمد جاد المولى بك وآخرين .
- ٢٢ - حياة محمد لميكل باشا .
- ٢٣ - بعض معجمات اللغة .



## الباب السادس التشريع الإسلامي وحرية الاجتهاد

ليس للتشريع الإسلامي - فيما نعلم - نظير في الشرائع السابقة واللاحقة - سماوية كانت أو وضعية - من حيث تقريره حرية الاجتهاد ، والعمل بالرأى والقياس والمصالح العامة ، وما تقتضيه العدالة إذا اتبعت أصوله التي أسلفنا القول فيها ، وذلك فيما ليس فيه نص محكم واضح الدلالة ، ولا نص قطعي في كتاب الله تعالى ، ولا فيما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحرية الاجتهاد هذه هي التي جعلت ، وتجعل الشريعة الإسلامية تتمتع بحياة قوية على الدوام ، صالحة لكل زمان ومكان ، حياة حافلة بالخصب الممتع ، مملأة بثمرات الفرائح من كل قول محكم سديد ، ورأى محمد متين ، ونحن معشر العلماء والفقهاء الإسلاميين ، بإجافتنا (١) باب الاجتهاد حذراً وتنبهاً ظلمنا هذه الحياة القوية ، وشوهنا جمالها ، وغفرتنا محاسنها . ولو أننا أخذنا أنفسنا بحرية الاجتهاد ، وعمل به كل من تحققت فيه أهليته - كأصل من أصول التشريع الإسلامي - ما استطاع مكابر أن يقف في وجه هذه الشريعة ، فيمنع تطبيقها في المسائل المدنية والتجارية والجنائية ، لأن حرية الاجتهاد هذه تستلزم وجود مجمع فقهي إسلامي دائم للتشريع الإسلامي من شأنه أن يجتبي أحكام الفقهاء السابقين الصالحة للتطبيق في عصرنا هذا ، ثم يضيف إليها أحكام المعاملات والحوادث التي يقتضيها تطور الأحوال وتغير الزمان واختلاف البيئات ، فيكون لنا من ذلك قانون إسلامي منظم نرضى به وجه الله ورسوله ، ونقر به عين العدالة والحق المبين ، ونحى به مجد الإسلام والمسلمين .

ولسنا بهذه الدعوة القوية الخارجة من أعماق قلوبنا نفطر رأياً ، أو نقول بدعاً ، وإنما لسوق مع الدعوى دليلاً ، ونتبس القضية برهانها ، فنذكر كلمات في الاجتهاد وأدوات الفتيا وشروطها ، وحكم الاجتهاد والتقليد ، وفي اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في عصره ، واجتهاد العلماء من بعدهم لتكون على بينة من الأمر والحق نقول:

(١) إفلاننا .

## الفصل الأول

### في الاجتهاد

#### ١ - معنى الاجتهاد في الشرع الإسلامي

الاجتهاد: هو بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية ، وعرفه الأمدى باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية - على وجه يحبس من النفس المعجز عن المزيد عليه .

#### ٢ - محل الاجتهاد

المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، فلا اجتهاد فيما انفقت عليه الأمة ، أو دل عليه الدليل القطعي من جليات الشرع ، كوجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، وما يشبه ذلك .

#### ٣ - شروط الاجتهاد ، وأدوات الفتح

يشترط في المجتهد تحقق أمرين (١) :

الأول : - أن يكون عدلا - غير أن العدالة شرط لجواز الاعتماد على فتواه ، أما أخذه لنفسه باجتهاده فلا يشترط ذلك له .

---

«١» الأصول للخصري .

الثاني :- أن يكون محيطاً بمدارك الشرع ، متمكناً من استنباط الأحكام منها ، له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها (١) .

ومدارك الأحكام : الكتاب والسنة والإجماع والقياس - فالكتاب لا بد أن يعرف ما جاء فيه متعلقاً بالأحكام التي تصدى فيها للحكم والفتوى . ولا يلزم لصحة الاجتهاد معرفته كله ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بالأحكام منه ، كما لا يشترط حفظ ذلك عن ظهر قلب ، فيكفي أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يقف على الآية المطلوبة عند الحاجة .

كذلك السنة لا بد من معرفة أحاديث الأحكام فيها ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل يكفي أن يكون لديه أصل صحيح لجميع أحاديث الأحكام ، وأن يعرف مواقع كل باب ليرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى .

وأما الإجماع فإنه ينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع في المسائل التي يفتى فيها ، حتى لا يفتى بما يخالفه ، ولا يشترط أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، إنما ينبغي في كل مسألة يفتى فيها أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع (٢) - قال صاحب إرشاد الفحول : يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع ، حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي ، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل (٣) .

كذلك في القياس ينبغي أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص ، ولهذا ينبغي أن يعرف الأصول والقواعد العامة التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية ، ليتهدى بنورها إلى ما يستنبطه من العلل في الحوادث الجزئية .

---

«١» إرشاد الفحول .

«٢» الأصول للضمرى .

«٣» إرشاد الفحول ص ٢٢١ طبعة مبيح .

وأما ما يمكنه من استنباط الأحكام منها ، فهي معرفة الفقه وعلومها (١) على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب ، وعاداتهم في الاستعمال ، كذلك معرفة النسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - غير أنه يكفي المجتهد إذا أراد أن يفتي في واقعة بآية أو حديث - أن يعلم أنهما محكان .

كذلك تلغى معرفة الرواية ، وتميز صحيح السنة من فاسدها ، ومقبولها من مردودها ، وكيفية في ذلك الاعتماد على ماقرره الثقات والأئمة من رجال الحديث . وقد جمع الشاطبي في الموافقات ما ينبغى أن يتصف به المجتهد ، فقال : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن انصف بوصفين ، أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها . والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها (٢) .

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن .

وقال الشافعي : لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيبه ومدنيه ، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ، وبالنسخ والمنسوخ . . . ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار . وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي (٣) .

وقيل لابن المبارك : متى يفتي الرجل ؟ قال : إذا كان عالماً بالآثر ، بصيراً بالرأى - يريد بالرأى القياس الصحيح ، والمعاني والعلل الصحيحة ، التي علق الشارع بها الأحكام ، وجعلها مؤثرة فيها .

«١» حتى قال عبد الله البطلبيوسي في كتابه الإنصاف : إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب .

«٢» راجع تفصيل ذلك في الجزء الرابع من الموافقات ص ٥٦ وما بعدها من طبعة سنة ١٣٤١ هـ .

«٣» الجزء الأول من إلهام الموقعين ص ٣٨ الطبعة المنيرة .

## ٤ - تجزئة الاجتهاد

ذهب بعض علماء الأصول إلى جواز تجزئة الاجتهاد ، فلا يشترط في المجتهد عديم أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ، بل يجوز للفقهاء أن يتفرغ لبعض البحوث الفقهية حتى يحيط بها علماً ، ويصبح من أهل الاجتهاد فيها - قال الغزالي : وإنما يشترط اجتماع هذه العلوم في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع . وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ... إلى أن قال : وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة ، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ، ولم توفق الشافعي رحمه الله ، بل الصحابة في المسائل ، فإذا لا يشترط في المجتهد إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى (١) . وقد يؤيد ذلك ما روى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه شهد لزيد بن ثابت بأنه أعلم الصحابة بالفرائض ، ولعاذ بن جبل بأنه أعلمهم بالحلال والحرام (٢) ، وكذا ما جاء في خطبة لابي بكر رضي الله عنه ، قال : « أيها الناس من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني له قاسماً وحازناً » .

ومن صرحوا بقبول الاجتهاد التجزؤ والانتظام ابن قيم الجوزية - وبناء على ذلك يجوز أن يكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره ، أو مجتهداً في باب من أبوابه كمن بذل وسعه في باب الجهاد ، أو الحج ، أو في العلم بالمواريث ، والفرائض ، فعرف أدلتها ، وطرق استنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من المباحث الفقهية . وحكم هذا أنه لا يجوز له أن يفتى فيما لم يجتهد فيه - أما فتواه في النوع الذي اجتهد فيه - ففيها ثلاثة آراء :

«١» راجع أصول الفقه للخضري ص ٤٥٦، ٤٥٧

«٢» من حديث سيأت نعه في مبحث الصريعة الإسلامية وواجب الجامعة الأزهرية .

أحدهما : المنع - ووجهه أن أبواب الشرع وأحكامه يرتبط بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب أو النوع الذي عرفه .

ثانيها : الجواز في الفرائض دون غيرها ، وحيثه أن أحكام المواريث ، ومعرفة الفروض ومستحقها ، وقسمة المواريث تكاد تكون مستقلة ومنقطعة عن سائر بحوث الفقه الأخرى من البيوع والإيجارات والرهن وغيرها - كما أن غالب أحكام المواريث قطعية قد نص عليها في الكتاب والسنة .

الرأى الثالث : الجواز ، وهو أصح الآراء الثلاثة - قال ابن القيم : بل هو الصواب المقطوع به . ووجهه أنه قد عرف الحق بدليله ، وبذل جهده في معرفة الصواب ، فحكاه في ذلك حكم المجتهد المطلق في الأبواب والأنواع كلها (١) .

## ٥ - إذن الشارع ، وأمره بالاجتهاد

إذا أنت رجعت إلى نصوص الشرع الإسلامى في الاجتهاد بالرأى - وهى التى سبق ذكر كثير منها فى مبحث القياس - أيقنت أنها تأمر العلماء القادرين على الاجتهاد بالتدبر والاعتبار والاستنباط . قال الله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » . وحديث معاذ فى الاجتهاد معروف مشهور .

وفى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك بما ليس فى كتاب ولا سنة . اعرف الأشباه والأمثال . وقس الأمور عند ذلك » .

وقال عمر لشريح : « اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح (٢) » .

«١» الجزء الرابع من إعلام الموقعين ص ١٨٨ - الطعة المنيرة

«٢» الجزء الأول من إعلام الموقعين ،

## ٦ - جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم

ذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام الاجتهاد في الاحكام الشرعية . وقال بعضهم : له الاجتهاد في الحروب فقط .

استدل المانعون بعدة أدلة ، منها قوله تعالى : « وما ينطقُ عن الهوى ، إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » . واستدلوا لم مردود ، لأن ظاهر الآية أن ما ينطق به هو نفس ما يوحى إليه ، والضمير في « إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » يعود إلى القرآن ، فلا تنافي بين الآية ، والإذن له بالاجتهاد .

ولو قلنا بعموم النص وشموله ما ينطق به - وحياً كان أو غيره - فإن القول بالاجتهاد ليس عن الهوى ، بل هو مستند إلى الوحي الأمر به ، وإلى النصوص الدالة عليه .

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - متعبد بالاجتهاد ، غير أن الحنفية رأوا لزوم انتظار الوحي ، إلى حين اليأس منه ، وخوف القوات ، فإذا لم يوح إليه ، وجب الاجتهاد ، كما قالوا : إن الاجتهاد بالنسبة إليه ينحصر في القياس ، لأن المراد من النصوص واضح له ، ولا تعارض بينها عنده حتى يحتاج إلى النظر في دفعه ، والإجماع إنما جاء بعد عصره - صلوات الله وسلامه عليه . وأكثر الأصوليين على أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد من غير تقييد بانتظار الوحي ، ويجوز عليه الخطأ في اجتهاده ، غير أنه لا يقر على الخطأ ، بل لا بد أن ينزل الوحي مينا وجه الصواب ، ناسخاً لحكم الاجتهاد . ولأنه لا يقر على خطأ لا تجوز مخالفته ، كما تجوز مخالفة سائر المجتهدين .

والقول باجتهاده عليه الصلاة والسلام هو المذهب المختار ، لأن الله - سبحانه - خاطب نبيه ، كما خاطب عباده ، وضرب له الامثال ، وأمره بالتدبر والاعتبار ، وهو أجل المتفكرين في آيات الله وأعظم المعبرين - وإذا جاز لغيره من الأمة

أن يجتهد بالإجماع - مع كونه معرضاً للخطأ - فأولى أن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ (١) .

على أنه قد وقع الاجتهاد كثيراً منه صلى الله عليه وسلم ، يدل على ذلك القرآن والسنة ، فمن ذلك : أن الله تعالى عاتبه على إذنه لقوم من المناققين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك ، فقال : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم ؟ » فهذا العتاب دليل على أن الإذن كان عن اجتهاد منه ، إذ لو كان بالوحي لم يعاتبه .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام أتى يوم بدر بسبعين أسيراً ، فيهم العباس بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ، فاستشار أصحابه فيهم ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بنو العم والعشيرة - أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، وقال عمر : « لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم ، مكثي من فلان ( لنسب له ) ، ومكث حمزة وعلياً من أخويهما ، فلنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، والله أغناك عن الفداء ، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام رأى الفداء ، كما رأى أبو بكر . فنزل قوله تعالى : « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » . فرضا النبي برأى أبي بكر في قبول الفداء لم يكن عن وحي ، بل كان عن رأى واجتهاد .

ومن ذلك ما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » . أى لو علمت أولاً ما علمت آخرها ما فعلت ذلك ، ومثل هذا لا يكون فيما عمله - عليه الصلاة والسلام - بالوحي (٢) .

---

«١» راجع إرشاد التحول للشوكاني ، والأصول للخصري

«٢» المصدر السابق



## ٧ - اجتهاد الصحابة ، ثم اجتهاد العلماء من بعدهم

منع بعض العلماء اجتهاد الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ، محتجين بأن الذي في عصره - صلوات الله عليه - قادر على معرفة الحكم بالنص ، وبالرجوع إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يتعرض لخطأ الاجتهاد ، وذهب أكثر علماء الأصول إلى جواز ذلك ، وهو الرأي المختار ، لأن اجتهادهم وقع فعلاً برضاه صلى الله عليه وسلم ، كما ورد في حديث معاذ الذي اشتهر بين الأمة ، وتلقته بالقبول .

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظر بنظيره . وكانوا في ذلك أفقه الأمة ، وأعلمهم بمقاصد الشرع وأحكامه - ولا غرو : فهم الذين شاهدوا النزول ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ، وكانوا أبر الناس قلباً ، وأعمقهم علماً ، وأقلهم تكلفاً ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكاً ، وأصفاهم ذهنياً (١) . وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته - كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم ، ورأى أن تحجب نساء النبي ، وأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى . وقال للنساء النبي لما اجتمعن في الغيرة عليه : « عسى ربه إن طلقكُن أن يُبدلَهُ أزواجاً خيراً منكن مسلماتٍ مؤمناتٍ » ، فنزل القرآن بموافقته في ذلك كله - ولما توفي عبد الله بن أبي قحافة قام رسول الله ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوبه ، وقال : يا رسول الله ، إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ، فأنزل الله عليه : « ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره » .

ولما حكم النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم فيهم باجتهاده ، وقال : « إني أرى أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم ، وتغنم أموالهم »

فقال النبي : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » . ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة ، وهي التي تزوجت ، ولم يسم لها مهر ، ثم مات عنها زوجها ولم يدخل بها ، قال : أقول فيها برأي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء منه ، أرى لها مثل مهر نساءها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، ، فقام ناس من أشجع ، فقالوا : نشهد أن رسول الله قضى في امرأة منا مثل ما قضيت به - فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك (١) ، لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهناك - عدا هذا - كثير من الأحكام اجتهد فيها الصحابة في حياته - صلى الله عليه وسلم ، فأقرهم على اجتهادهم ، ولم يعنفهم - كالذي روى من أنه صلوات الله عليه ، أمر في اليوم التالي لليلة التي هزم فيها الأحزاب ، فنودي في الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة » ، فاجتهد بعضهم وصلاتها في الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، واجتهد آخرون ، وأخروها إلى بني قريظة ، فصلوها ليلاً - نظر الأولون إلى المعنى ، ونظر الآخرون إلى ظاهر اللفظ ، فلما ذكر أمر الفريقين للنبي لم يعاتب أحداً منهم ، ولم يعنفه ، وكما روى أن علياً رضي الله عنه أتاه - وهو باليمن - ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل منهم : هو ابني - فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية - فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فضحك حتى بدت نواجذه .

واجتهد الصحابييان اللذان خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء - فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر - فصوبهما وقال للذي لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » ، وقال للآخر : « لك الأجر مرتين (٢) » .

١٥ الجزء الأول من إعلام الموقعين ص ٦٧، ٦٨

٢٥ الجزء الأول من إعلام الموقعين ص ١٧٦، ١٧٧

كذلك روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني أن يحكما بين خصمين ، وقال لهما : « إن أصبنا فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة . »

ولئن خالف بعض العلماء ، فنعوا اجتهاد الصحابة في حياة الرسول ، لقد اتفق علماء الأصول على التعبد به بعد عصره - صلى الله عليه وسلم - ومطالبة العلماء إذا توافرت فيهم الأهلية بالاجتهاد ، سواء أكانوا من الصحابة ، أم من العلماء الذين جاءوا بعدهم ، لأنه أصبح بعد انقطاع الوحي عماد الفقيه في استنباط الأحكام .

وإنا لذا كرون بعض الشواهد والبيئات التي تدل على مبلغ اجتهاد الصحابة ، وسمو آرائهم في استنباط الأحكام الشرعية :

( أ ) فن ذلك : قول الصديق رضى الله عنه في الكلاله : « أقول فيها برأى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان - أراه ما خلا الوالد والوالد ، فلما استخلف عمر قال : إني لأستحي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر .

( ب ) عن عكرمة قال : أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت ، أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وللأب بقية المال . فقال : تجده في كتاب الله ، أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأى ، ولا أفضل أمأ على أب .

( ج ) عن وبرة الصلتى قال : بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته وعنده على ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقلت له : إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن الناس انبسطوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر : هم هؤلاء عندك . قال : فقال على : أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر : بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين .

( د ) جاءت جدتان إلى أبي بكر تطلبان الميراث ، فأعطى الميراث أم الأم ،

دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار ، يقال له : عبد الرحمن بن سهل ،  
يا خليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها - فجعل الميراث بينهما .  
( ه ) اختلف الصحابة في قول الرجل لامرأته : ه أنت على حرام ، فكان  
أبو بكر وعمر يريان أنه يمين ، وتبعهما حبر الأمة ، وترجمان القرآن ابن عباس ،  
وقال ابن مسعود : هو طرفة واحدة ، وقال علي وزيد : هو طلاق ثلاث . وهذا  
من الاجتهاد والرأى .

بعد هذه النصوص والشواهد التي أوردناها - لم يبق شك في أن الله تعبدنا  
بالاجتهاد ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر صحابته عليه ، فيما لا نص فيه ،  
وأنه اجتهد بنفسه - صلوات الله وسلامه عليه - وأذن لصحابته بل أمرهم به ،  
وأن الصحابة الأجلاء - رضوان الله عليهم - قد اجتهدوا فعلا في عصره صلى الله  
عليه وسلم وبعده ، لجوءاً دوا في تمثيل الوقائع بنظائرها ، وتشبيهاً بأمثالها ، ورد  
بعضها إلى بعض في أحكامها - وبذلك فتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم  
طريقه ، وبينوا لهم سبيله . ثم اقتفى العلماء من بعدهم أثرهم ، وساروا على سنتهم  
الرشيده ، فأطلقوا لأنفسهم حرية البحث والنظر ، ولم يفيدوا أنفسهم إلا بتلك  
الأصول السامية ، والمبادئ العادلة التي قررها الدين الإسلامي من تحقيق العدالة  
والمساواة ، ودرء المفسد ، ورعاية المصالح ، فكانوا يسيرون مع الحق أين سارت  
ركائبه ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه . وكان من ذلك أن تعدد  
العلماء المجتهدين ، وكثر سوادهم في جميع البلاد الإسلامية : في البصرة والكوفة ،  
وبخارى ، وسمرقند ، وبغداد ، ومكة ، والمدينة ، والشام ، ومصر ، والأندلس .  
وحفلت الكتب الفقهية بالمذاهب التشريعية الإسلامية ، وتجاوبت أصداء البلاد  
والأقطار بأسماء المجتهدين ، من أمثال الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وابن  
جبير ، وأبي ثور ، ومجاهد ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وطاوس ، وابن سيرين ،  
إلى الشعبي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبي حنيفة ، ومالك ،  
والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وابن جرير الطبري ، وداود  
الظاهري ، وابن حزم - غلغفوا لنا ثروة تشريعية ، جديرة بالفخر ، وتراثاً فقهياً

قيناً بالإيجاب . ولو أننا تابعنا عملهم ، وتعاهدنا غراسهم ، وسرنا في الطريق الذي ساروا فيه ، فوضعنا لبنة أو لبنات في صرح الشريعة الشاخص ، وعرضناها عرضاً حسناً على الطالبين ، وسهلنا مراجعتها على الراغبين ، لكشفنا عن قوتها وراثتها وجمالها ، وللملنا المعجبين بالقوانين الغريبة ، على أن يولوا وجوههم شطرها ، ويحبتوا لها مدعنين .

## ٨ - حكم الاجتهاد

الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفاية ، حتى ذهب كثير من العلماء والمحققين إلى أنه لا يجوز شرعاً خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم ، ولا بد أن يكون في كل قطر من تقوم به الكفاية (١) . وإن أردت تفصيلاً فالاجتهاد في حق العلماء له ثلاث حالات :

الأولى : يكون فيها فرض عين ؛ وذلك إذا سئل المجتهد وحده عن حادثة وقعت وخاف فوتها ، فإنه يتعين عليه النظر للحكم فيها - كذلك إذا نزلت بالعالم نفسه حادثة ، فإنه يجب عليه أن يستنبط حكمها بنفسه ، ولا يجوز أن يقلد غيره فيها إذا كان في الوقت سعة لا يخاف معها فوت الحادثة ، لأن الله تعالى أمر أولى الأبصار بالتدبر والاعتبار والاستنباط ، فقال : « فاعتبروا يا أولى الأبصار ، وقال : « أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالها ، » ، وقال : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ، » وليس هذا خطاباً للعوام ، فيكون الخطاب للعلماء الفادرين على الاجتهاد ، ويكون المقلد منهم مرتكباً محرماً لتركه ما أمر به من التدبر والاعتبار ، ويعضد هذا فعل الصحابة ، فإنهم اجتهدوا ، واختلفوا في مسائل كثيرة - على ما بينا - وحكم كل باجتهاده ولم يقلد غيره ، ولأنه إذا قلد فإنما يقلد من لم تثبت عصمته من الخطأ ، وذلك إنما يجوز للعالم لعجزه عن النظر ، فلا يقاس عليه المجتهد مع قدرته ، بل يجب أن يطلب الحق بنفسه .

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٢٢٢ طبعة سبيح .

الثانية: يكون فيها الاجتهاد فرض كفاية ، وذلك إذا عرضت الحادثة على أكثر من مجتهد ، فإذا امتنعوا جميعاً أمموا ، وإذا أفتى أحدهم سقط الطلب عن الباقيين .

الثالثة: يكون فيها مندوباً ، وذلك في حادثة لم تحصل ، سواء أسئل فيها المجتهد أم لم يسأل .

والخلاصة : أن الاجتهاد فرض عين على مَنْ استغنى في واقعة حدثت وتعين للإفتاء فيها ، وفرض كفاية على استغنى في واقعة حدثت ، ولم يتعين للإفتاء فيها ، بأن وجد معه غيره ، فإن أفتى هو أو غيره سقط الفرض ، وإلا أمموا ، ومندوب لمن استغنى في وقائع لم تحدث ، وأراد المستفتون علم أحكامها قبل نزولها .

وكون الاجتهاد فرض عين في حال ، وفرض كفاية في حال أخرى يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد . ولتضافر الأدلة على ذلك ، ومنها ما سبق ذكره في هذا البحث . قال كثير من العلماء ومنهم الحنابلة : لا يجوز خلو العصر عن المجتهدين ، ويدل على ذلك أيضا - كما قال الشوكاني - ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة (١) » .

قال ابن دقيق العيد :

« الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والامة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله » . وقال بعض العلماء : « لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان (٢) » .

فن قالوا بجواز خلو العصر عن المجتهدين لانهض لهم دليل ، ولا تقوم لهم حجة . وما قالوه من تيسر العلم على السابقين ، وصعوبته على المتأخرين لا يؤيده معقول ولا منقول - وما أحسن ما قاله العلامة الشوكاني في ذلك الموضوع :

---

«١» إرشاد الفحول ص ٢٢٣

«٢» المصدر السابق .

• لا ينبغي على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن  
للسابقين ، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت في الكثرة إلى حد  
لا يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلمت الأمة على التعديل  
والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان  
الواحد من السلف الصالح يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهاد  
على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف هذا من له  
فهم صحيح ، وعقل سوى .



## الفصل الثاني

### التقليد

هو قبول قول بلا حجة ، بأن تأخذ بمذهب غيرك من غير أن تعرف دليhle  
ولسنا نعرض هنا لحكم التقليد في العقائد ، فإن موضع ذلك في علم التوحيد ، إنما  
بحثنا في السعيد بن العريخ ، وهي المسائل الفقهية :

نص علماء الأصول على أن من له أهلية الاجتهاد لا يجوز له أن يقلد غيره متى  
كان في ظرف متسع ، فلا يخاف فوت الحادثة ، بل يجب عليه النظر والاجتهاد .  
فإن لم يكن في الوقت متسع وخيف فوت الحادثة صار كالعاجز الذي يجوز له  
التقليد للضرورة ، كما نصوا على أن العامي ، ومن ليس له أهلية الاجتهاد يجب عليه  
استفتاء المجتهدين فيما ينزل به من الحوادث ، واتباع آرائهم .

تري من هذا أن الأصوليين لم يميزوا التقليد إلا عند العجز أو الضرورة ،  
وفي ذلك حرص العلماء على بقاء باب الاجتهاد مفتوحا ، كما كان في عهد صاحب  
الشريعة صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ، ومن اقتنى أثرهم من الأئمة الأعلام . وحالتنا  
الآن لا توصف بعجز ولا ضرورة لوجود علماء إخصائيين في العلوم الشرعية ، وما  
تحتاج إليه من علوم أخرى ، ولتوافر وسائل الثقافة ، وتعدد مناهل العلم وسهولتها  
على الوراد في العصر الحديث .

وحسبك في استهجان التقليد أن الفتوى به محل خلاف بين العلماء ، وأن  
لاصحاب أحمد فيها ثلاثة أقوال (١) :

« ٣٥ » الجزء الأول من إعلام الموقعين ص ٣٧



أحدها : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام .  
ولا خلاف بين الناس - كما يقول ابن القيم - أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد  
لا يطلق عليه اسم عالم ، وذلك قول جمهور الشافعية .

الثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه : فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء  
إذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يقضى به غيره .

الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة ، وعدم وجود العالم المجتهد .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز التقليد في المسائل الشرعية الفرعية .  
قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد .  
وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد (١) ، وقال الشوكاني : المنع من  
التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور .

وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه الكريم فقال : « أم آتيناهم كتاباً من قبلي  
فهم به مستمسكون ، بل قالوا : إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على  
آثارهم مهتدون ، ، وقال : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من  
دون الله ، . »

ورود عن أعلام المجتهدين ذم التقليد ، والنهي على المقلدين ، حتى الأئمة  
الأربعة نهوا عن تقليدهم ، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة :

فكان أبو حنيفة إذا أفتى يقول : هذا رأى أبي حنيفة ، وهو أحسن ما قدرنا  
عليه ، فن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب ، .

ونقل عن مالك قوله : أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأبي ، فما وافق  
الكتاب والسنة نخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه ، ، وكان يقول لأصحابه إذا  
استنبط حكماً : انظروا فيه فإنه دين ، وما من أحد إلا مأخوذ من كلامه ومردود  
عليه إلا صاحب هذه الروضة - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) راجع لإرشاد الفحول ص ٢٣٦ ، وللشوكاني رسالة خاصة بهذا البحث ، سماها : القول  
المفيد في حكم التقليد .

وقال الشافعي لتلميذه الربيع : يا أبا إسحق ، لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك ، فإنه دين ، ، وقال : « مثل الذي يطلب العلم بلا حجة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب ، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري ، ، وقال المزني في أول مختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعي ، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهي عن تقليده ، وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه ، .

وقال أحمد بن حنبل : « انظروا في أمر دينكم ، فإن التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عيب للبصيرة ، ، وقال لأبي داود : « لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا ، ، وقال : « من قلته فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال (١) ، بل إن العلماء كانوا يرون التقليد أثرا من آثار العصبية أو النباوة ، فقد روى عن الإمام الطحاوي ، وأبي عبيد علي بن الحسين الذي ولي القضاء بمصر سنة ٢٩٣ هـ أنهما قالوا : « وهل يقلد إلا عصبي أو غيبي ، ، فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلا .

وعما ينسب لابن حزم قوله : « وليعلم كل من قلده من صاحب أو تابع أن مالكا وأبا حنيفة ، والشافعي ، وسفيان ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداود رضي الله عنهم متبرئون منه في الدنيا والآخرة ويوم يقوم الأشهاد .

ويقول ابن القيم نقلا عن بعض علماء السلف :  
« أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله ، .

بذلك استبان حكم التقليد والمقلدين ، وعلم أن الاجتهاد من مطالب الشريعة ومقاصدها ، وأنه واجب لا تبرأ ذمة العلماء منه إلا بأدائه .

## الفصل الثالث

### ما يجب على المسلمين وعلمائهم وحكوماتهم في هذا العصر

عرفنا - بما تقدم في هذا المبحث - حكم الاجتهاد والتقليد ، وأن الرأي السديد الراجح عدم جواز خلو أى عصر من العصور عن الاجتهاد ، وثبت وقوع الاجتهاد من صاحب الشريعة - صلوات الله وسلامه عليه - ومن صحابته والتابعين ومن تلامه من الأئمة والحكام والقضاة والعلماء .

فيابنى قومي وعشيرتى من علماء المسلمين فى مصر وسائر الأقطار الإسلامية : انصروا شريعتكم ، وقوموا عليها قيام السدنة المخلصين ، وامنحوها ما وهب الله لكم من عقول مستبصرة فاحصة ، وأفتدة بنور العلم والعرفان ، وهدى الدين مستضيئة مشرقة ، واتبعوا سلفكم الصالح الذى عرف واستيقن أن هذه الشريعة لا يكفل بقاؤها الذى أراده الله لها إلى يوم الدين إلا بالاجتهاد المشروع الذى تراعى فيه أصول الشريعة القيمة ، وقواعد الدين الحنيف . ولا تقولوا : إننا لم نبلغ مبلغ سلافةنا فى أهلية الاجتهاد ، لحسبنا الرجوع إلى آرائهم والاتباع فإنه قد قامت عليكم الحججة ، ولزمت أعناقكم من هذه النصوص الكثيرة التى تحض على النظر والاجتهاد ، ومن هذه المذاهب الاجتهادية التى نقلت عن علماء المسلمين . ولستم بأقل منهم علما ، ولا دونهم نظرا وفهما ، وفيكم كبار العلماء الذين أحاطوا بأصول الشريعة وفروعها ، وأخذوا بقسط وافر من علوم العربية بل إنى أزعم أنكم أقدر منهم على النظر والاجتهاد ، فإن من علماء السلف من لم يتيسر له الوقوف على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدر الذى وصل إلينا ومنهم من لم يطلع على علوم القرآن التى دونت بعد ذلك .

أما نحن فأمامنا كتب التفسير كثيرة متنوعة ، ومنها تفسير آيات الأحكام ، وكتب الحديث التي جمعت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولدينا المؤلفات التي ميزت صحيحها من فاسدها ، ومقبولها من مردودها ، والتي فيها التعديل والتجريح . ولدينا - عدا ذلك - كتب الفقه للأئمة المجتهدين وأتباعهم ، نستعين بها في المقابلة والترجيح ، ولدينا وراء هذا وذاك ما يكون ملكة التشريع ، وتتفتق به أذهان المجتهدين من هذه الثقافة العصرية الناضجة ، وألوانها المختلفة ، بل إنى أقول أكثر من هذا : إنه لا عذر لكبار علمائنا في تهييب الاجتهاد ، وقد فتح لهم الغزالي وابن القيم بابه على مصراعيه ، فإنهما سوفا تجزئة الاجتهاد .

أفيصعب على علمائنا المبرزين ويشق عليهم أن يختص بعضهم نفسه بالنظر والاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية ، أو في الفرائض ، وأن ينفرد بعضهم بالنظر في الماملات ، أو العقوبات ؟ إنه لا شيء من ذلك يشق أو يتعذر ، إذا تركوا الحذر جانباً ، واعتصموا بالشجاعة الأدبية ، وعلموا أن الخطأ في الاجتهاد ليس بعاب ولا مأثم ، وأن المجتهد لا يخلو من الأجر أو الأجرين .

أما حكومات البلاد الإسلامية ، وفي صدرها الحكومة المصرية فإن عليها واجباً لا يقل عما يجب على علمائنا ، وهو تحقيق ذلك المقصد الجليل ، وتنفيذ هذا الرأي السديد الذي طالما تمناه المصلحون من تأليف لجنة دائمة ، أو مجمع للفقه الإسلامي يختار أعضاؤه من أئمة المذاهب الإسلامية وعلمائها في مصر وغيرها ، ومن أعلام القانون الوضعي الذين عرفوا لشريعة الإسلام قدرها ، واطلعوا على أسرارها ومزاياها ( وهم بحمد الله كثيرون (١) ) - على أن يناط به أمران :

الأول : - ترتيب الفقه الإسلامي على مختلف المذاهب ، وتجميعه في بنود

---

«١» من فطاحل القانون وجهاً بذهته، أمثال: عبد السلام ذهني ، وكامل مرسى، وعبد الحميد بدوى، وعبد الفتاح السيد ، وعبد الرزاق السنهورى، وعلى بدوى وغيرهم .

مرتبة ، وأبواب منسقة في جميع بحوثه : في العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والموازيث ، والعقوبات وغيرها .

الثاني :- أن يبحثوا ويجهدوا لوضع أحكام لما جدّ ويستجد من الوقائع والحوادث ، والمعاملات - مراعين في ذلك القواعد الأصولية ، والمبادئ الشرعية ، والأصول الإسلامية ، ومسترشدين بأراء أئمة الفقه الإسلامي . وبذلك يستطيع كل دولة إسلامية - عند وضع قوانينها ، أو تغيير شيء منها - أن تستق من الأحكام التي يقرها ذلك المجمع الفقهي الاجتهادي - وفقنا الله ، ورزقنا حسن النظر والاعتبار ، والبصر بحاسن شريعته ، إنه أكرم مشول ، وأعظم مأمول .

مراجع هذا الباب :

---

- ١ - أصول الفقه للخنزرى .
- ٢ - إرشاد الفحول - طبعة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٣ - إعلام الموقعين .
- ٤ - الإنصاف للبطلوسى .

# الباب السابع

## بحوث وتحقيقات حول الشريعة الإسلامية

### الفصل الأول

#### الفقه الإسلامي والقانون الروماني

ثار الجدل ، وحى وطيس البحث والمحاورة - حيناً من الزمن - بين الكتاب في بعض المجلات العلمية ، وفي الصحف اليومية والأسبوعية (١) - حول جواب هذا الاستفهام :

هل تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ؟ وهل كان هذا القانون مصدراً من مصادره ؟

فراعنتى (٢) هذه البحوث أول واهلة ، ثم حاكت في صدرى ، وأثارت في نفسى بواعث الرغبة في تحقيقها ، لأن دعوى من زعم أن الفقه الإسلامى أخذ كثيراً من أحكامه - من القانون الروماني جريئة يُعوزها البرهان ، ولا تتأيد إلا بظنون لا تغنى من الحق شيئاً .

---

«١» نشرت هذه المباحث في مجلة الرسالة ، ومجلة الأزهر ، وهدى الإسلام ، وفي المقدم ، والبلاغ .

«٢» من راعه العمى : أعجبه .

ومنشأ هذا الزعم رأى لبعض الباحثين من المستشرقين مثل «جولد زيبر (١)» ، و«سانتلانا» و«شيرمان (٢)» و«إيموس» ، فقد زعموا أن الفقه الإسلامي تأثر كثيراً بالقانون الروماني ، وكان هذا الفقه مصدراً من مصادره ، استمد منه بعض أحكامه ، إما مباشرة ، أو من طريق التلود الذي أخذ كثيراً من هذا القانون (٣) . وقد أيدوا رأيهم بثلاث حجج :

الأولى :- أنه بالمرآنة بين بعض مباحث الفقه ، وبعض مباحث القانون الروماني نجد تماثلاً أو تشابهاً بينهما في بعض النظم القانونية ، كما في العقود ، والأموال ، والحقوق ، بل هناك قواعد نقلت بنصها من القانون الروماني إلى الفقه الإسلامي ، مثل : «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر» .

الثانية :- تماثل المعنى في بعض الاصطلاحات العلمية ، كإطلاق كلمة «الفقه» على القانون الإسلامي ، وكلمة «الفقيه» على العالم به ، وذلك يوافق ما كان عند الرومان ، فإنهم يستعملون كلمة Juris وهي تدل على الفهم والمعرفة والحكمة .

الثالثة :- أنه كان بالشام مدارس فقهية عند الفتح الإسلامي لتعليم القانون الروماني في كل من قيسرية وبيروت ، تخرج فيهما كثير من أهل الشام ، كما كانت هناك محاكم تطبق القانون الروماني وتنفذ أحكامه ، وقد استمرت في البلاد بعد الإسلام زمنًا ، وإذا كان المسلمون في ذلك الوقت لم يأخذوا بحظ وافر من المدنية كان من الطبيعي إذا فتحوا بلاداً أرق منهم حضارة وأوفر مدنية أن يأخذوا من نظمهم ، ويقتبسوا من أحكامهم (٤) .

ويقول المستشرق الألماني الكبير الأستاذ الدكتور «بروكلمان» في كتابه

---

«١» كان أستاذاً بجامعة فينا .

«٢» أستاذ القانون الروماني بجامعة يال بأمریکا .

«٣» فجر الإسلام ص ٢٩٠ من الطبعة الثانية ، ومجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى

ص ٧٣٣ ، ٧٣٤

«٤» فجر الإسلام .



تاريخ الأدب العربي - حينما تكلم على تاريخ العلوم الدينية والتشريعية :  
« يعتبر الإسلام دراسة القانون والتشريع من العلوم الدينية ، وذلك لأن الأحكام مستمدة من القرآن ، والأحاديث النبوية ، ولما كانت المواد المستقاة من هذين الموردين لم تف بحاجة الحياة العملية التي كانت تنشعب بسرعة ، وتعدد نواحيها بسبب غزوات العرب وفتوحهم الكثيرة في ممالك ذات حضارة قديمة كان المشرعون القدماء يفصلون بلا تردد فيما يعرض عليهم بما يوحىه رأيهم الخاص ، بكل شجاعة ، فكانوا بداهة يراعون القواعد والتقاليد المرعية في تلك البلاد الغربية ، وبذلك نفذت إلى الإسلام بعض مبادئ القانون الروماني (١) .

هذا ما ذكره فريق المستشرقين ، وما علق بأذهان بعض مشرعي أوربة ، وتلك أدلتهم ، وهي - كما قلنا - ظنون طريفة ، قد تصدق بأدى الرأي ، وقد ينشط لها الإنسان عند النظرة الأولى ، ولكنها لا تقوى على البحث ، ولا تثبت أمام النظر الدقيق .

أما دليلهم الأول فنقول فيه : إن وجدت بعض الأحكام - على قلتها وندرتها - متشابهة في القانونين فليس ذلك بقاطع في أخذ أحدهما عن الآخر ، فقد رأينا أن بعض الأحكام الجزئية في الشريعة الإسلامية لم ينص عليها في الكتاب ولا في السنة ، وقد أُذِن لعلماء المسلمين في هذه الحالة بالاجتهاد ، وهم عند إبداء رأيهم يراعون تطبيق العدالة ، وتحقيق المصلحة ، وقد ينفق المشرعون في النظر إليها ، فيصلون فيها إلى حكم واحد ، وإن تباينت البلاد ، واختلفت الأمم - على أن دليلهم هذا مشترك الإلزام ، فكما يصح - جدلاً - أن يكون دليلاً على أخذ الفقه الإسلامي من القانون الروماني - يصح أن يكون كذلك دليلاً على أن القانون الروماني هو الذي اقتبس ، أو استمد ، أو لفتح - في بعض تطوراته - ببعض أحكام الفقه الإسلامي . وليس هذا ببعيد ، فإن الغربيين قد اتصلوا بالمسلمين في الأندلس ، وأخذ بعضهم العلوم المختلفة عن الأندلسيين ، فلا يبعد أن يكون من هذه العلوم القانون الإسلامي ، ولا يدفع هذا تأخر القانون الإسلامي في الوجود عن القانون

«١٦» من مقال مترجم نشر في مجلة الأزهر - المجلد السابع ص ٤٢٧

الرومانى ، فإن القديم قد يقتبس من الجديد ، إذا كان الأخير أعلى كعبا ، وأرفع شأنًا ، وأصدق أثرًا ، وأكفل بتحقيق العدالة . ويشهد لهذا الاحتمال أن قاعدة « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » ، التي زعموا أنها أخذت من القانون الرومانى - هي حديث منسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد جرت في كلام عمر رضى الله عنه ، وذلك قبل امتزاج العرب بالرومان .

وكيف يتفق هؤلاء المستشرقين أن يقولوا بهذا الرأى ؟ وأمامهم الكثرة الكثيرة من بحوث الفقه الإسلامى لا أثر فيها لهذا الاشتباه الذى وقعوا فيه ، وإلا فإن القانون الرومانى من نظام الزواج ، أو الطلاق ، أو النفقات ، أو الإرث فى الشريعة الإسلامىة ١٤ . وأين هو من تشريع الديات ؟ أو النظام الذى وضعه الإسلام لمخالفه ، أو ما قرره للمرأة من الحقوق ، والواجبات ، أو ما شرعه للأرقاء ، وحسن معاملتهم ، وطرق تحريرهم . . . فهل كان فى كل ذلك ناقلا أو مقتبسا ؟ أم هل يجوز أن يكون تشابه الأحكام فى بعض قليل من مسائل المعاملات قبل فيها بالاجتهاد والرأى - موجبا لما زعموه من الأخذ عن القانون الرومانى ١٤ .

خذ أيضاً دليلهم الثانى وانظر : هل يستحق منا الهدم والإبطال ؟ .

إن التشابه فى معانى الألفاظ لا قيمة له فيما زعموه - على أن كلمة الفقه التى احتجوا بها لا تدل فى أصل معناها اللغوى على علم التشريع ، وإنما تدل على الفهم والعلم بالشئ ، ثم أطلقت اصطلاحا على الأحكام الشرعية ، لأنها تتطلب فقها وفهما ، وقد جاءت فى القرآن الكريم بمعناها اللغوى قبل امتزاج العرب بالرومان - قال الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » فكيف استعمل المسلمون كلمة الفقه بجملة لحنى الكلمة المستعملة عند الرومان ١٤

وأما دليلهم الثالث فقد يجوز أن يكون من الطبيعى - كما يقولون - أن يأخذ المسلمون أحكامهم التشريعية ممن هم أوفر مدنية وحضارة - إذا لم تكن لهم تلك الشريعة السبأوية المثلى التى امتازت بسمو أصولها ، وعدل أحكامها ، ولذلك كانوا

بها يعتزون ويفاخرون ، وعليها يحرسون ، وعنها يناخون ، وفي سبيلها يجاهدون ولا يعقل أن يأخذوا أحكامهم القانونية من غيرهم ، وهم الذين كانوا يحرسون على الرجوع إلى القرآن والسنة لمعرفة الأحكام الشرعية ، فإذا لم يجدوا فيها الحكم الذي يبحثون عنه فزعوا إلى أهل الرأي والاجتهاد ، فأخذوا باجتهاهم ؛ وما كان اجتهاهم مبنياً إلا على أصول الشريعة وقواعدها ، ومراعاة المقاصد التي راعها ، ومنها القياس على ما نُصِّ عليه من أحكامها ، وهذه الأصول وتلك القواعد قد بلغت أقصى درجات السمو والكمال في باب العدالة ، وتحقيق مصالح الناس ، ودرء المفاسد عنهم .

بقي قول الدكتور بروكلان في كلمته السابقة : « وبذلك نغنت إلى الإسلام مبادئ القانون الروماني » .

إننا لا نستطيع أن نسلم بهذا الرأي ، إلا إذا كان المسلمون في حاجة إلى تعرف الأصول ، والمبادئ التي يبنون عليها تشريعهم ، وما حاجة المسلمين إلى هذه الأصول واقتباسها من غيرهم ؟ وكتاب الله بين أيديهم ، لم يترك في التشريع أصلاً من الأصول الصالحة ، ولا قاعدة من القواعد العادلة ، ولا مبدأ من المبادئ السامية ، إلا قرره ودعا إليه ، وهذه المبادئ التي سنها هي أرقى من مبادئ أي قانون وضعي حتى في عصورنا الحديثة .

ونحن لا نكتفي بإدماض حججهم ، ولا بإبطال شبهاتهم ، بل سنذكر هنا من الأدلة ما يدم رأينا ، ويكشف عن وجه الحق فيما ذهبنا إليه من أن الفقه الإسلامي شريعة مستقلة ، وأنه لم يتأثر يوماً ما بالفقه الروماني ، وقد ثبت بما نسوقه من البيانات أن دعوى المستشرقين الجريئة قد انقلبت إلى ضدها ، وأن الفقه الروماني هو الذي اقتبس من الفقه الإسلامي .

وهذه أدلتنا :

(١) ارجع إلى كتب الفقه الإسلامي كلها . وبخاصة التي عرضت لذكر آراء

الأئمة المختلفين ، وحرصت على بسط آراء الصحابة ، وفتاوى التابعين والمجتهدين مع ذكر أدلتهم ، ومصادر تشريعهم ، والمطآن التي رجعوا إليها ، فلن تجد ذكراً لأقصوصة الأخذ من القانون الروماني ، وبما لاجدال فيه أن علماء الفقه كان يحرص بعضهم على دفع آراء المخالفين له ونقضها ، فلو أن بعضهم استمد بعض آرائه من القانون الروماني لسكان هناك مجال واسع لمخالفة في نقده والظن عليه .

(٢) أن المؤرخين الذين عنوا بذكر ما أفاده العرب والمسلمون من غيرهم من الأمم التي اختلطوا بها - حرصوا على ذكر ما أخذه العرب عن الفرس ، والهند ، واليونان ، وذكروا العلوم المختلفة التي عنى الخلفاء والأفراد بترجمتها ، والاستفادة منها : من الطب ، والفلك ، والنجوم ، وسائر علوم الفلسفة - ولم يذكر أحد منهم أن علماء المسلمين أخذوا من الرومان قانونهم ، أو من اليهود تلوذهم .

(٣) أن بعض المستشرقين قالوا : إن من دواعي الأسف أن مذهب الإمام الأوزاعي قد اندثر ، لأنه عاش في بيروت موطن أكبر مدرسة رومانية في الشام ، ولو عثرنا عليه لوجدنا فيه أثراً كبيراً للقانون الروماني (١) .

هذا قولهم ، ولكن الله يأبى إلا أن يحق الحق ، فقد ثبت أن عبد الرحمن الأوزاعي الفقيه الإسلامي بالشام - كان أهل الشام يعلون بمذهبه ، كما انتقل مذهبهم إلى الأندلس ، وعمل به حيناً من الزمن ، وأنه من مدرسة الحديث لأم مدرسة الرأي ، فإن آراءه الفقهية التي ذكرها الشافعي في الجزء السابع من الأمام تدل على أنه كان من رجال الحديث الذين يكرهون القياس (٢) ، وحينئذ فلا يعقل أن يكون للقانون الروماني أثر في مذهب الأوزاعي ، لأن أهل الحديث أزم الفقهاء للنصوص الشرعية ، إذ كانوا يتهيبون العمل بالقياس ، فكيف ينسب إليهم الأخذ من القانون الروماني ، كما ظن بعض المستشرقين ١٤ .

وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

١٥ « فجر الإسلام » ص ٢٩١ من الطبعة الثانية .

٢٥ تاريخ التفریح ص ٢٧٩ .

(٤) للفقهاء الإسلامى مصادر معروفة ، وأصول معلومة ، أرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنها بنفسه فى حديثه مع معاذ : كتاب وسنة ، فإن لم يوجد الحكم فىهما فاجتهاد بالرأى . كذلك فى عصر الخلفاء الراشدين لم يسيروا فى التشريع إلا على النهج الذى وضعه رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - كما يدل على ذلك كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعري ، فإنه حدد له مصادر التشريع والحكم : كتاب الله ، وسنة رسوله ، ثم دعاه إلى الفهم ومعرفة الأمثال والأشياء ، وقياس الأمور إذا لم يجد الحكم فى كتاب ولا سنة .

كذلك الأئمة المجتهدون فى القرنين الثانى والثالث لم يعرف عنهم فى استنباطهم الأحكام الشرعية إلا أنهم رجعوا إلى مصادر أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وليس الإجماع شيئاً جديداً ، لأنه - عند الجمهور - لا بد أن يكون له سند من كتاب ، أو سنة ، أو قياس . وكل مناقشاتهم ومحاوراتهم ، وردود بعضهم على بعض عند اختلافهم فى الأحكام ، تدل أوضح دلالة على أنهم كانوا متقيدين بهذه الأصول الأربعة ، وما فى معناها من الاستحسان والمصالح المرسله . ولم يعرف عن واحد منهم أنه نشأ نشأة تسهل له الأخذ من القانون الرومانى ، أو من غيره من القوانين ، أو أنه قرأ كتباً رومانية ، أو تعلم إلى فقهاء رومانين ، وجميع الفقهاء المجتهدين نشؤوا بنجوة من الببئة الرومانية ماعدا الإمام الأوزاعى ، وقد ثبت أن هذا الإمام أبعد المجتهدين عن الأخذ بغير النصوص الشرعية .  
بهذا ثبت أن المشرع الإسلامى لم يعتمد فى استنباطه الأحكام على مصدر رومانى ، أو مدد أجنبى .

(٥) وما يعضد الدليل السابق أنك إذا رجعت إلى كتب الفقهاء الإسلامى وهى مختلفة المذاهب ، متعددة الآراء - وجدت كل حكم فيها مستندا إما إلى الكتاب أو إلى السنة ، أو إلى الإجماع ، أو إلى الرأى ، والقياس ، والاستحسان ، أو إلى المصالح المرسله ، وكليات الشرع ومقاصده ، فلست ترى فيها حكماً راجعاً إلى غير ذلك ، ومن المحال - فى العادة - أن تؤخذ أحكام من الفقه الرومانى فتدخل فى الفقه الإسلامى ، ثم يتواطأ الفقهاء الإسلاميون مجتهدوهم ومتابعوهم على جحود ذلك وكتيانه .

(٦) ثبت أن الشريعتين مختلفتان في المبادئ وكثير من الأحكام اختلافا يدل على استقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني:

ففي الشريعة الإسلامية نظم لا أصل لها في القانون الروماني كنظام الشفعة ، والوقف الأهلي ، ونظام العقوبة بالتعزير ، وموانع الزواج من الرضاع . وفي القانون الروماني أحكام لا أثر لها في الفقه الإسلامي ، كنظام التبني ، والوصاية على المرأة ، ونظام السلطة الأبوية ، والسيادة الزوجية . وقد يشتركان في بعض النظم ، ولكن قواعدهما فيهما مختلفة متضاربة ، فن ذلك : نظام الميراث ، فإن للمرأة فيه مثل الرجل في القانون الروماني ، ولها نصفه في الشريعة الإسلامية إلا في أولاد الأم ، وكذا نظام الطلاق : فإنه من حق كل من الزوج والزوجة في روما ، ومن حق الزوج دون (١) الزوجة في الإسلام ، وكنظام الزواج ، فإنه فردي عند الرومان ، متعدد عند المسلمين (٢) .

كذلك الشريعة الإسلامية قائمة على البساطة في التعامل ، وعلى نية الطرفين في التعاقد ، وعلى روح العدالة ، فلا تشترط لإتمام العقد صبغة رسمية ، ولا توجب لانتقال الملكية وضما خاصا ، بل يكفي فيه الاتفاق الخالي من الإجراءات الشكلية .

أما القانون الروماني فإنه قائم على إجراءات رسمية ، وأوضاع شكلية على الرغم مما استثنى فيها من هذا النظام الشكلى ، فلا يلتزم الطرفان في عقد إذا لم يوضع في أوضاع رسمية خاصة ، ولا تنتقل الملكية بين الطرفين بمجرد الاتفاق بل لابد من اتباع إجراءات أخرى شكلية . وهذا فاصل جوهري بين الشريعتين يعترف به

---

«١» هذا هو الأصل، وقد يكون الطلاق بيد المرأة إذا فوض إليها ذلك، ويكون بواسطة القضاء في مواطن معينة ، منها: التفرق باليوب ، وبالضرر ، وبإعسار الزوج ... إلخ  
«٢» من مقال قيم للأستاذ على بدوى نشر بمجلة هدى الإسلام عدد ٢٨ من السنة الثالثة. وانظر أيضا بحثه في السنة الأولى من مجلة القانون والاقتصاد ص ٧٣٤ ، ٧٣٥ .



أخذ ذلك الفقه في النمو والتدرج والاستقرار في القرون التالية : الثامن ، والتاسع ،  
والعاشر ، حتى بلغ ذروة كماله ، وأوج علاه ، ودونت فيه الكتب المبسوطة في  
مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك تكون نهضة الفقه الإسلامي بلغت  
غايتها قبل أن يستيقظ القانون الروماني من سباته ، ويبعث من مرقدده .

(أ) على أنه قد ظهر من المصادر والأدلة التاريخية ما قد يلقي بعض الضوء  
على سر تشابه بعض القواعد والأحكام في الشريعتين ، فقد تبين من هذه المصادر  
أن جربرت الفرنسى المعروف بالبابا سلفستر الثانى ، والذي جلس على كرسي  
البابوية إلى سنة ١٠٢٤ م - قد رحل مع إخوان له من أنصار العلم إلى بلاد  
الأندلس الإسلامية قبل أن يجلس على كرسي البابوية ، فتلقوا العلوم في مدارس  
الأندلسيين ، وفي جملتها الفقه الإسلامى ، ثم نقلوا من أحكامه ما وجدوه ملائما لهم  
لرداءة الأحكام في بلادهم ، فأمدوا بها القانون الرومانى ، ولعلمهم سكتوا عن  
التصريح بذلك لكرهية المسيحيين في ذلك الوقت لكل شىء مصدره الإسلام .

ويؤيد هذا ما اتفق عليه مؤرخو الإفرنج من أن سلفستر الثانى هو الذى  
وضع وحرر ونقح قوانين أوربا ، وأن نهضة القانون فيها تبتدىء من عصره ،  
كما أشار إلى ذلك الأستاذ محمد على بدوى في كتاب مبادئ القانون الرومانى إذ  
ذكر أن النهضة الأولى لهذا القانون بدأت بجامعة بولونيا الإيطالية التى هى أقدم  
جامعات أوربا ، فظهرت بها نهضة القانون الرومانى في آخر القرن الحادى عشر  
إلى القرن السادس عشر (١) .

فإذا صح ما ذكر ، وهو أن هربرت أخذ عن المسلمين في الأندلس الفقه  
الإسلامى فيما أخذ ، وأنه بعد أن عاد بقح القوانين الأوربية ، ومنها القانون  
الرومانى ، وأدخل عليها كثيرا من أحكام الفقه الإسلامى ، وأن نهضة القانون  
الرومانى وابتداء البحث فيه ، والعناية به في جامعات أوربا كانت في أواخر  
القرن الحادى عشر الميلادى - إذا صح هذا وأضفنا إليه أن هربرت كان يعيش  
إلى نهاية الربع الأول من هذا القرن - كان لنا أن نستنبط مطمئنين أن الفقه

«١» راجع صحيفة البلاغ في ١٧ يولية سنة ١٩٣٧ م .



الرومانى ظل رومانيا بحتا - كما كان فى عهد جوستينيان - إلى أوائل القرن الحادى عشر ، وإذ ذلك قبض له من هذب حواشيه ، وأصلح أحكامه ، ولقحه بلقاح إسلامى جديد ، وبذلك تكون دعوى المستشرقين قد انهارت ، ولم يبق لها أساس صحيح ، وحل محلها استنباط سليم تؤيده الأساليب العلمية فى الاستدلال ، وهو أن الفقه الرومانى وحده هو الذى تأثر بالفقه الإسلامى واستمد منه . ويجب أن يظل هذا الاستنباط مقبولا مسلما به فى نظر الباحثين المنصفين حتى يقوم الدليل العلمى الصحيح على نقضه ، وهيات .

وبما يثبت صحة استنباطنا ماورد فى مصدرين تاريخيين : أحدهما شرقى ، والثانى غربى (١) :

أ - أما الشرقى فهو ما جاء فى « مجموعة رسائل فى شوارد المسائل » لمفضل الأسفركانى من علماء ما وراء النهر : أن أبأ الوليد محمد بن عبد الله نقل فى تعليقاته على النهاية شرح الهداية : أن طلبه العلم من الإفرنج الذين كانوا يسافرون إلى غرناطة بالأندلس لطلب العلم اهتموا كثيرا بنقل الفقه الإسلامى إلى لغتهم ، ليستعملوه فى بلادهم لرداءة الأحكام فيها خصوصا فى المائة الرابعة ، والخامسة من الهجرة ، وقد دونوا الفقه الإسلامى كاملا ، وهوروه إلى ما يوافق بلادهم .

ب - وأما الغربى فهو ما قاله العلامة المؤرخ الألمانى ( موسيم ) فى تاريخ الكنيسة فى كلامه عن القرن العاشر الميلادى :

إن هربرت السالف الذكر كان مدينا بمعرفته لكتب عرب الأندلس ، ومدارسهم ، لأنه مضى إلى أسبانيا فى طلب العلم ، وكان تلميذ علماء العرب فى قرطبة وأشبيلية ، وأثرت سفرته فى الأوربيين المتشوقين للعلم ، فقد كان لهم من ذلك الوقت فصاعدا رغبة عظيمة فى أن يقرموا ويسمعوا علماء العرب الساكنين فى أسبانيا ، وبعض نواحى إيطاليا ، وترجموا كثيرا من كتبهم إلى اللاتينية ، فعرب أسبانيا هم أصل وينبوع كل معرفة بزغت فى أوربا فى القرن العاشر وما بعده . وإن علم القوانين

هو من أهم العلوم والمعارف التي اشتهرت في أوربة في تلك الاوقات ، وإن ما أخذوه من القوانين المدنية ، والاحكام القضائية من الفقه الإسلامي هو ما لقبوه بالقوانين المدنية الجديدة الرومانية ، أو القانون الروماني .

ويسرنا بعد ذلك أن يتجلى وجه الحق في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بلاهاي في أغسطس سنة ١٩٣٧ م ، فيقرر : أن الشريعة الإسلامية لم تتأثر بالقانون الروماني ، بل هي شريعة مستقلة قائمة بذاتها (١) .

وكان الأستاذ العلامة إدوار لامبير الفرنسي أحد أعلام القانون المقارن ، يظن أن للقانون الروماني أثراً كبيراً في الشريعة الإسلامية ، ولكن استبان له بعد أن عمّق النظر فيها ، وأوغل في دراستها ، واتصل بعلمائها أنها شريعة مستقلة بذاتها ، وهذا هو الحق الذي تبين بما فصلناه في هذا البحث من الدلائل والبيّنات .

---

---

١٥ من تقرير مندوبي الأزهر في مؤتمر لاهاي الذي نشرته خلاسته في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٧م في صحيفة الأهرام .

## الفصل الثاني

### الشريعة الإسلامية

وفاؤها بحاجات الأمم ومطالبها في كل عصر

دفع ما وجه إليها من شبهات

الشريعة الإسلامية أعدل الشرائع وأحكمها ، وأقواها أركاناً ، وأرسخها دعائم ، وأبقاها على تناسخ القرون والأحقاب ، فهي باقية ما بقيت الحياة الدنيا لا يبدل لها من دون الله ولا ناسخ ، وهي يسر ورحمة ، وحكمة ونعمة - أساسها رعاية المصالح ، ودرء المفسد ، وغايتها إسعاد البشر في معاشهم ومعادهم ، ولا غرو فهي قبس من نور هداية الله ، ومشتقة من سنا وحيه ، ووذيلة (١) مجلوة انعكست فيها سمات الرسالة وإرشاد النبوة ، ثم هي إلى ذلك مضمار لتداول قرائح المجتهدين من العلماء ، وميدان لذوى الأفكار الحرة المخلصة لله وللحق ، استهدوا بهديه ، وسعوا وفي يدهم مصباح هدايته ، فعرفوا من كتاب الله وسنة رسوله وجوه المصالح العامة ، والحكم التشريعية السامية ، وقواعد التشريع وأصوله العادلة ، وبها حكموا على الحوادث الجزئية ، والمسائل الفرعية ، فاستقام لهم من ذلك كله تشريع قيم ، واستوى منه قانون سماوى سداه جلب المصالح ، ولجنته درء المفسد - انتظم جميع ما يحتاج إليه الأفراد والأمم من عبادات ، ومعاملات ، وأحكام مدنية ، وتجارية ، وشئون جنائية ، وأحكام سياسية ، واجتماعية : فقد نظم علاقة العبد بربه ، وحدد علاقة

---

(١) الوذيلة كسبغة : المرأة .

الفرد بأسرته ومجتمعه ، وبيّن علاقة المجتمع بالفرد ، ووضع أساس النظم والعلاقات بين الأمم بعضها وبعض .

ورائده في ذلك كله تحقيق العدل والمساواة بين الناس كافة ، لا فرق بين عربي وعجمي ، ولا بين أسود وأبيض ، ولا بين ملك وسوقة ، ولا بين ضعيف وقوى ، - لا مقصد له إلا إقرار الحق والمعدلة - ألا ترى إلى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، » .

وعن خولة بنت قيس قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه ، فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقتضيه ، فقضاه تمرا دون تمره ، فأبى أن يقبله ، فقال : أترد على رسول الله ؟ قال : نعم ، ومن أحق بالعدل من رسول الله ؟ فاحتطت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ، ثم قال : « صدق ، ومن أحق بالعدل مني ، لا يقْدَسُ اللهُ أُمَّةً لَا تَأْخُذُ لضعيفِها من قوِّها حقَّه غير مُتَعَتِّعٍ (١) ... » ، وورد في النهاية : « لَا تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لضعيفِها من قوِّها ، أَى : لا طهرت . ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « المقسطون عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا (٢) ، » وفي الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ فأقضى بنحوٍ مما أسمع ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه

---

«١» الفروق للفراقي ج ٤ ص ٢٣٨ ، ومفتاح السنة ص ١٣٤ طبعة سنة ١٣٤٧ هـ . نقله عن كتاب الترغيب والترهيب . ومتنع بفتح التاء كما في النهاية أي من غير أن يصيبه أذى يظلمه ويرزعجه ، يقال : تنعته فتتنع . وقد ورد الحديث بعبارات مختلفة في الكتب ، ولكنها متحدة أو متقاربة في المعنى .

«٢» الطرق الحكيمة ص ٢١٦

فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار (١) ، .

وفسر الميزان بالعدل في قوله تعالى : « الله الذي أنزل الكتابَ بالحقِّ والميزان » ، وقوله : « لقد أرسلنا رسلنا بالبيناتِ ، وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ ليقومَ الناسُ بالقسطِ » .

هذا هو دستور التشريع الإسلامي : العدل مبدؤه وغايته ، والحق قوامه وشرعته ، سنَّ ذلك سيد الخليفة ، ومصالح البشر ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، ثم سار على سنته خلفاؤه الراشدون ، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : « وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يبأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك (٢) » .

فليت شعري - إذا كانت شريعة الإسلام قد بلغت المدى في الحرص على العدالة والمساواة ، ووصلت الغاية في الاستمساك بالحق ، والاعتصام بحبله المتين ، ولها من الأصول الراقية ، والقواعد السليمة ، والمبادئ السامية ، ما يعتمد عليه في وضع الأحكام عند عدم النص - ما الذي حدا (٣) الولاة على تنكب أحكامها ، والحكام أن يبحثوا عن قانون غير قانونها ، حتى تجرموا في عصور مختلفة ، وفي عصرنا هذا على مخالفة الشرع ١٩ .

زعموا أن لهم في ذلك حجج - نقول ذلك فرضا وتوسعا - وإلا فهما في الحقيقة وهمان أو شبهتان داحضتان :

## حججهم أو شبهتهم الأولى

توهمهم أن الشريعة ناقصة ، لا تقوم بمصالح الناس ، ولا بسياسة الأمم

---

«١» الطرق الحكيمة ص ١٠٠ وقد سبق ذكر هذا الحديث في مبحث مجازين التفرع الإسلامي ومزاياه .

«٢» مفتاح السنة ص ١٣٠ - نقله عن سنن المارقلبي .

«٣» في الأساس: حدوثه على كذا : بعثته .

وحاجاتها، ولا تسير تطور الزمان، ولا تقي بمختلف الأحوال، وما جدّ من ضروب المعاملات، فطوعت لهم أنفسهم تعدى حدود الله ومخالفته في كثير من أحكامه وأوامره - وهو خطأ - لعمر والحق - عظيم، وضلال مبين، فإن الله تعالى أوجب على الحكام القيام بالقسط في كل شيء مع التزام ما بينه من كليات الشريعة وأصولها، ومبادئها، فحكه - كما يقول ابن القيم - دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، وبأى دليل صحيح كان، فأى تشريع يقر العدل، ويجرى مع الحق هو من الشريعة، غير خارج عن نطاقها.

على أن سعة أصول الشريعة الإسلامية وتعددتها، وسمو قواعدها، ورجوع علمائها إلى الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع عند الاجتهاد، واستنباط الأحكام، ثم بحوث المجتهدين في الفقه الإسلامي، وتوسمهم في البحث، وما أمرنا به من الاجتهاد عند عدم النص، وترك التقليد، وعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد عند كثير من العلماء والمحققين - كل أولئك يهدم هذه الشبهة من أساسها، فلا يكون هناك نقص في الشريعة، وإنما النقص فيما وراجع إلينا - معشر القادرين على الاجتهاد - لأننا فرطنا في أداء هذا الواجب.

وإن في الشريعة الإسلامية من بحوث المجتهدين السالفين في المسائل المدنية والجنائية، والمعاملات ما يدحض هذه الشبهة - فن ذلك: أنهم أجازوا الحبس في التهم والضرب فيها، غير أنهم قسموا المدعى عليه في دعوى الجنائية، والأفعال المحرمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقه، ثلاثة أقسام: فإن التهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهلها، أو مجهول الحال. فإن كان بريئاً لقرائن شاهدة لم تميز عقوبته اتفاقاً، وإن كان مجهول الحال لا يعرف به ولا لجور - فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، يحبسه القاضي أو الوالي، ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي، واختلفوا في مدة الحبس قبيل: هو مقدر بشهر، وقيل: هو غير مقدر، بل مرجعه إلى اجتهاد الحاكم.

وإن كان معروفاً بالفجور فحبسه أولى من حبس المجهول ، ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين (١) - بيد أن بعض العلماء أجاز لكل من القاضي والوالى ضربه ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم : أشهب بن عبد العزيز قاضى مصر ، فإنه قال : يتمن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجرداً ، وبعضهم قال : يضربه الوالى دون القاضى ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، ووجهه أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها (٢) ، وقيل : لا يضرب المتهم .

أضف إلى ذلك ما حفلت به كتب الفقه من تعدد آراء الفقهاء واختلافهم فى المسائل الاجتهادية حتى فى العبادات - مما يدل على خصب الشريعة الإسلامية ، وقبولها لاختلاف الرأى فيما يصح فيه الاجتهاد (٣) .

فهل الشريعة الحرة التى فيها رُعب وسعة ، والتى تجود بمثل هذه الآراء ، وترعرع فى أحضانها ، وفى ظل مبادئها وقواعدها وأصولها أئمة الاجتهاد ، وأعلام الفقه والتشريع - ترمى بالنقص ، وهى تصلح أن تكون مرجعاً للحكام يأخذون منها ما يناسب الأحوال فى كل عصر ومكان ١٤ .

ومما يدحض أيضاً شبهة نقص الشريعة اتساع باب التعزير والعقوبات فيها (٤)

---

«١» جاء فى الطرق الحكيمة ص ١٠٧ - أن التهم بضرب إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره - ليقرب به ، وذلك لما ورد فى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء - سأل زيد بن شعبة هم حى بن أخطب: أين كنت حى؟ فقال: يا محمد أذهبت النفقات، فقال لزيد: دونك هذا، فمس الزبير بعىء من العذاب، فدلهم عليه فى خربة، وكان حلياً فى مسك ثور - والمسك: الجلد .

«٢» الطرق الحكيمة ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤

«٣» فصلنا الوجه فى ذلك ووضعا فى القول السادس عشر من محاسن الفريضة ومزاياها .  
«٤» سبق أن ذكرنا خلاصة مبحث التنزيه فى الثانى عشر من محاسن الفريضة الإسلامية ومزاياها ، واضطررنا إلى إعادة أكثره هنا، لأن موضوع البحث يقتضيه، ورأينا ذلك خيراً من الإحالة على ما مضى .

فإن المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ولا كفارة فيه ، كالزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقتل . ونوع فيه كفارة ولا حد فيه ، كالجماع في الإحرام ، وفي نهار رمضان . ونوع لا كفارة فيه ولا حد ، كالنظر إلى الأجنبية ، واليمين الغموس ، عند الإمامين : أبي حنيفة وأحمد .

فالنوع الأول لا تعزير فيه لوجوب الحد ، وفي الثاني قولان للفقهاء . أما الثالث ففيه التعزير ، لكن هل هو كالححد فلا يجوز للإمام تركه ، أم هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه ؟ كما يرجع إلى اجتهاده في قدره ، على قولين للعلماء : الثاني قول الشافعي ، والأول قول الجمهور (١) .

والتعزير يختلف باختلاف الجرائم ، وبحسب حال المذنب نفسه ، ولذلك قد يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، أو بالضرب ، أو بالنفي عن الوطن ، وقد يكون بالقتل ، وللفقهاء أقوال أربعة (٢) في صفة التعزير وقدره :

الأول : أنه موكول إلى اجتهاد ولي الأمر ، يقدره وفق المصلحة وعلى قدر الجريمة ، وبعض من رأى هذا الرأي سوغ بلوغ التعزير حد القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، كقتل الجاسوس إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهو قول مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، ومثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، ففي الحديث : « مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ . » . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن من لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : « مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا فَأَقْتُلُوهُ ، فَأَمْرٌ بِقَتْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْتِهَاءِ تَعْزِيرٌ لِأَحَدٍ ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ،

١٥٥، ١٥٤، ١٥٥

٢٥ مضي أيضا ذكر ذلك في باب محاسن الشرية ومزاياها .





وبعد ، فإذا ترى فيما سفته لك من النصوص والمذاهب والآراء الفقهية في العقوبات التي تدخل في باب التعزير ، وفي غير العقوبات من الأحكام الاجتهادية (١) الأخرى ؟ .

لا ريب أن كل منصف يحكم بكمال الشريعة وسعتها ، وأنه لا عذر لمن يترك شريعة الإسلام إلى غيرها من القوانين .

وبطلت بذلك دعوى الجاهلين ، أو الخراصين ، وهي أن الشريعة لا تستطيع أن تمد الحاكمين في العصر الحاضر ، وبخاصة في القانون الجنائي - بالأحكام الصالحة ، فقد رأيت - فيما سبق من الأقوال خصوصا القول الأول - أن للشرعيين المحدثين مجالا أى مجال في الرجوع إلى آراء أئمة الإسلام واختيار الصالح لنا منها ، أو في استنباط أحكام جديدة فيما يدخل في باب التعزير - على أن نحافظ على أصول شريعتنا ، ونزاعى مقاصدها ، وننزل على المحكم القطعى من نصوصها ، وبذلك تستطيع الاقطار الإسلامية أن تضع قانونها الجنائي ، أو أى قانون آخر على أساس من الشرع قويم .

### حجتهم أو شبهتهم الثانية

أن العقوبات التي قدرتها الشريعة الإسلامية في الحدود قاسية ، بل أسرف بعض الغالين ، فقال : إنها وحشية لا تتفق مع روح المدنية ، فقد حكمت برجم الزاني إذا كان محصنا ، وبجلد غير المحصن مائة جلدة ، وقضت بقطع يد السارق ، وبجلد شارب الخمر ، والقاذف ثمانين جلدة .

ولإدحاض هذه الحجة ، وإزاحة تلك الشبهة نقول : إن جميع الشرائع والقوانين السماوية والوضعية ترمى في غايتها إلى المحافظة على الضرورات الخمس : النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والدين ، إذ يترتب على التفريط فيها ،

---

٥١٥ ذكرنا كثيرا منها في تضاعيف هذا الكتاب - راجع الوجه السادس عشر من محاسن الفريضة الإسلامية .

والاعتداء عليها التنازع ، والتظالم ، وسفك الدماء ، وفقد الأمن في الأنفس ،  
والأموال ، والأعراض ، وانتشار المفاسد والشور .

ولكن القوانين الوضعية - وبخاصة القوانين الأوربية - تجانفت عن المحجة ،  
وحادت عن الجادة ، وتنكبت الصراط السوى ، فلم تستطع المحافظة عليها بما يقطع  
دابر الفساد ، وذلك لأنها لم تحرم الزنا إلا في حالات معينة ، وأباحته عند الرضا في  
أكثر الحالات ، محتجة بالمحافظة على الحرية الشخصية ، فكانت عاقبة ذلك كثرة  
اللقطاء الذين حرموا تربية الآباء وشفقتهم ، وانتشار الأمراض السرية التي تفتك  
بالصحة فسكا ذريعا ، والإحجام عن الزواج الذي ترتب عليه بقاء كثير من النساء  
في حالة من المسكنة ، والبؤس ، والتعس والشقاء . وفي الحالة المعينة التي حرمت  
فيها الزنا لم تفرض إلا أيسر العقوبات ، فظلت الحالة على ما هي عليه من  
انتشار البغاء ، وتمكن الشر والفساد - أما الاحتجاج بالحرية الشخصية  
فردود ، فإن من القواعد المسلم بها أن للإنسان مطلق الحرية الشخصية إلا  
فيما يعود بالضرر على نفسه ، أو على غيره ، وقد ثبت بالتجربة والمشاهدة  
أن الزنا ضار بالزائنين صحيا وأديبا ، ثم يتعدى الضرر منهما إلى غيرهما  
من أسرتهما ، وهو تدنسهما بفضيحة الجناية على الأعراض ، وهي عند من  
لم تسمح طبائعهم لا تقل ضررا عن التعدي على الأنفس بالقتل ، ولهذا ترى  
الأفراد في الأمم حتى اليوم - خصوصا في الأمم الشرقية ومنها مصر - يحفزهم  
دافع الشرف إلى الانتقام لأعراضهم ، وبذلك كثرت جرائم القتل من أجل الزنا .  
كذلك أباحت هذه القوانين الغربية تعاطي المسكرات بحجة الحرية الشخصية ،  
وما دروا أن هذه الحرية قاتلة بشهادة الأطباء الذين قرروا ضررها ، وإيذاءها  
للجسم ، وتأثيرها في الجهاز العصبي ، وفي غشاء المعدة ، وفي الكبد ، والقلب ( ١ ) .

---

١٥ ، وللأطباء بحوث جمة في بيان مضار الخمر، وبيان تأثيرها في الجسم وإفساد أعضائه،  
وإصابتها بمختلف الأمراض، فن ذلك بحث قيم للعالم الطبيب الدكتور محمد فخر الدين السبكي نشر  
في العدد السابع من مجلة لواء الإسلام جاء فيه : أن الإدمان من أكبر أسباب تصلب =

هذا إلى إضاعتها للمال في غير مصلحة ولا فائدة محققة ، وجنائتها على العقل ، وذلك شر عظيم ، قد يؤدي إلى مفسدة كبرى ، فقد يقتل السكر ، وقد يهجر زوجه وولده ، ويخرب بيته ، وقد يجنى حتى على عرضه ، وليس أدل على ذلك عما قرأناه في الصحف أن رجلا مدمنا الخمر هجرته زوجته لذلك ، فسطا في غيبة عقله ، وضياح رشده على عرض ابنته الصغيرة ، ثم تعدى أيضا على عرض ابنته الذي لم يتجاوز إحدى عشرة سنة (١) .

هاتان جريمتان متاصلتان في نفوس البشر ، لأنهما صادرتان عن جبهة مُزَيِّن للناس حب الشهوات - وقد رأيت أنهما مصدران لكثير من الشرور والآثام والمفاسد التي تنخر عظام الأمم ، وتدع المجتمع سقيا بالأوصاب والعلل الاجتماعية ، مهددا بالانحلال والقناء .

أفترى مع هذا أن عقوبة الحبس أو التبريم زاجرة أو رادعة ، أو متكافئة مع الآثار السيئة ، والعواقب الوييلة التي أسلفنا ذكرها ؟ لا شيء من ذلك يكون رادعا ، أو يكون من شأنه اجتثاث هذه الجرائم ، فلم يبق إلا أن تكون العقوبة بدنية ، لأنها أنفذ في النفس أثرا ، وأشد وقعا ، وأبلغ في زجر الجانين ، وردع غيرهم ، وأدنى إلى إصلاح النفوس ، وتطهير القلوب .

بقيت السرقة ، وهي من الجرائم الوضيعة التي أصفقت (٢) الشرائع والقوانين

---

== المرابين، وأن هذا الصلب يؤثر في تغذية أعضاء الجسم المختلفة ، وأهم هذه الأعضاء القلب ، وفساد أوعيته قد يمرض الإنسان للذبح الصدرية ، كذلك للخمر تأثيرها في الكبد، لأنها سريعة التأثير بالكحول، فيحدث فيها ما يعرف بتليف الكبد الذي يعوقها عن أداء وظائفها على الوجه الذي به صلاح الجسم ، كما أن الإدمان يحدث في الكليتين التهابا حادا، أو مزمنًا يفضي إلى اختلال وظيفة الكلية... الخ

«١» ولضار الخمر الفادحة ألقت الجماعات في أوروبا، وأمريكا ، والفرق، لمسألة الخمر، ومطالبة الحكومات بتجريمها، وعقدت لذلك الغرض المؤتمرات الدولية، وكانت الولايات المتحدة قد سنت قانونا بتجريم الخمر، ثم عادت فألغته .

«٢» أطيقت واجتمعت .

والفطر والعقول على استهجانها ، وذم مقترفها ، وعقاب مرتكبها . والقانون الأوربي يعاقب بها ، كما تعاقب الشريعة الإسلامية ، غير أن العقوبة في القانون الأول بغير القطع ، كالحبس والغرامة ، وفي الشريعة الإسلامية بقطع اليد .

وحكم الشريعة أولى بالاتباع ، وأحق بالمراعاة ، وأجدر بالتقدير : فإن السارق يأخذ خفية ، ويعتدى على صاحب المال في غفلته ، فهو جبان في اعتدائه ، نذيل في خديعته ، يستلب منه أعز شيء لديه ، يعد حيا " وعرضه " ، وقد يرتكب جريمة القتل مع السرقة ، بل كثيرا ما تقع هذه الجريمة كوسيلة للتفكير بها إلى إتمام سرقة ، أو للفرار من تبعاتها ، فيقتل من غير تفريق ولا تمييز ، حتى الطفل في مهاده ، والشيخ الهرم في فراشه .

فإذا كانت عقوبة السارق ، وهو الذي يهدد المجتمع بأمنه والأسلحة وأخسها - هي الحبس ، أو التعزيم ، فهل ينزجر بها ويرتدع ؟ وهل تؤثر فيمن تحدثهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة ؟ وهل يتحقق بذلك الأمن على النفوس والأموال ؟ كلا ، ولهذا نرى السرقات لا تنقطع ، بل تراها تكثر في مضاعفة وازدياد ، لأن العقوبة غير زاجرة ، ومن ثم نرى اللصوص في هذا العصر - الذي يزعم قادته أن قطع اليد لا يتفق مع روح المدنية - ينظمون أنفسهم ، ويكونون عصابات قوية مسلحة كأنها حكومة داخل حكومة - لا يبالون بالأموال ، ولا الأرواح ، كأنشاهد ذلك في الولايات المتحدة وغيرها .

ولو كانت العقوبة بدنية في مثل هذه الجرائم المهددة للأمن ، المثيرة للشر والساد ، الفاضية على راحة المجتمع وطمأنينته - لانحسب الشر من أصله ، ولفلت هذه الجرائم ، ولسلم المجتمع من رجزها ، وتطهر من رجسها - كما نشاهد آثار ذلك اليوم في البلاد الحجازية ، في عهد حكومتها السعودية ، وقد كانت من قبيل مسلوحة الأمن ، لا يطمئن فيها مقيم ، ولا ظاعن على نفسه ، ولا على ماله ، وقد جاء في تقرير بعثة الشرف المصرية الموفدة إلى الحجاز في سنة ١٣٥٥ الهجرية ما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن تنفيذ حدود الله تعالى كفيل باستتباب الأمن وراحة

البلاد ، وقاطع لدابر الفساد ، وأن تنفيذ أحكام شريعته يفضى إلى خير العواقب ،  
ويؤتى أطيب الثمرات - قالت البعثة في هذا التقرير :

« لا يفوتنا أن نذكر مع الإعجاب حالة الأمن في تلك البلاد - تعنى بلاد  
الحجاز - فإن الأمن هناك مستتب موطن الأركان في كل مكان ، وبخاصة في  
الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة ، وإلى عرفات ، وإلى المدينة المنورة ، مع كثرة  
القبائل الضاربة في جوارها ، وقد كانت من قبل مصدراً للسلب والاعتداء على  
حجاج بيت الله ، وفرض الضرائب غير المشروعة عليهم . ويرجع الفضل في ذلك  
كله إلى يقظة رجال الحكومة العربية السعودية ، وضربهم على أيدي العابثين بأشد  
العقوبات ، كقطع يد السارق ، وقطع أيدي وأرجل قطاع الطريق من خلاف -  
وبما يدعو إلى تمام الرضا والإعجاب أن تنفيذ العقوبة مرة واحدة كاف غالباً في  
عدم تكرار وقوع الجريمة التي تستوجبها . »

كذلك ثبت هنا كلمة وزير مصرى تولى وزارة العدل غير مرة ، هو الأستاذ  
محمد صبرى أبو علم (رحمه الله) ، إذ أن هذه الكلمة شهادة ناطقة بما يترتب على تنفيذ  
أحكام الشريعة الإسلامية ، وإقامة حدود الله من تمتع الأمة بسعادتها ، وأمنها ،  
وسلامتها .

قال من خطبة (١) ألقاها في ذى الحجة سنة ١٣٥٨ هـ بمكة في حفل حجازى  
بعد أدائه فريضة الحج : « والحق أن نعمة الأمن التي شملت هذه البلاد - يقصد  
الحجاز - لتبدو مضاعفة القدر ، لأننا نشهدنا في بلاد لم تعرف في العهود الماضية  
إلا باختلال الأمن ، ولعل من أول البواعث على تمتع الجميع بنعمة الأمن  
والسلامة هو ما التزمته حكومة هذه البلاد من إقامة حدود الله ، وتنفيذ أحكام  
الشريعة الإسلامية ، فقد كفل لها ذلك نعمة الأمن ، والسلام ، والاطمئنان . »

وإني لأرجو أن يتاح لجميع البلاد الإسلامية ما أتيسر لهذه البلاد من النزول

---

« ١ » نشرت في صحيفة أم القرى التي تصدر بمكة ، ونقلتها عنها صحيفة المصرى في عددها  
الصادر فى ١٠ من المحرم سنة ١٣٥٩ هـ الموافق ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٠ م .

على أحكام الشريعة المقدسة التي لا يأتها الباطل من بين يديها ولا من خلفها .  
ذلك ، والشرع الإسلامي الحكيم لم يحدد العقوبات إلا في أمهات الجرائم ،  
وكبائر المعاصي ، وهي التي يضطرب لها حبل الجماعات ، وتشتق بها الأمم ، وهي  
في خمسة مواطن :

١ — في الذين يجاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا ، وهم  
قطاع الطريق .

٢ — والذين يقتلون النفس بغير حق .

٣ — والذين يرمون المحصنات النافلات .

٤ — والزانية والزاني .

٥ — والسارق والسارقة .

زد على ذلك جريمة الردة .

وما عدا ذلك من الجرائم لم يحدد العقوبات فيها ، بل ترك للحكام وأهل الرأي  
من العلماء والمجتهدين أمرها ، ليلاحظوا ملائسات الجريمة ، وسالة المجرم ، وما  
يناسب البيئة ، ويتفق مع أحوال الأمة في مختلف عصورها ، وذلك ما أسلفنا  
شرحه في مبحث التعزير .

وكان من حكمة الله جل شأنه ورحمته بالناس ، أنه بين لهم العقوبات في  
المواطن الخمسة السابقة ، إذ لو وكل إلى عقولهم استنباطها وهي جد خطيرة لذهبت  
بهم الآراء كل مذهب ، ولعظم الاختلاف ، واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم  
الراحمين ، وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك ، وتولى بعلمه ، وحكمته ، ورحمته تقديرها  
ورتب على كل جنابة ما يناسبها من العقوبة ، ويليق بها من النكال ، وجعل  
هذه العقوبات دائرة على القتل ، والقطع ، والجلد (١) :

---

١١٥٠ الفياس في المريع الإسلامي لابن تيمية ، وابن القيم ص ١٥٠ - الطبعة السلفية سنة

فأما القتل فجعله - كما قال ابن القيم - عقوبة أعظم الجنايات ، وفي مقابلة أكبر الكبائر ، وأعظمها ضررا ، وأشدّها فسادا للعالم كالجناية على النفس ، والجناية على الدين بالطعن فيه ، والارتداد عنه ، إذ بقاء المرتد بين أظهر عباده مفسدة لهم ، ولا خير يرجى في بقاءه ولا مصلحة إذا أصر على رده . كذلك جعل القتل عقوبة الجناية على العرض بزنا المحصن ، فإن للزاني حالتين :

إحدهما :- أن يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عنده من جميع الوجوه في تخطئ ذلك إلى واقعة الحرام ، فلذلك كان جزاؤه الرجم حتى يموت ، لما يترتب على الجناية على الفروج المحرمة من المفاسد العظيمة ، واختلاط الأنساب ، والفساد العام الذي أشرنا إليه فيما سبق .

والثانية :- أن يكون بكرا ، لم يعلم ما علمه المحصن مما يقع به العفاف لحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف لحقن دمه ، وزجر بجلده مائة جلدة ، ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وزجرا لغيره .

وأما القطع لجعله الشارع عقوبة السارق ، وهي أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبادة العضو الذي جعله وسيلة إلى إيذاء الناس ، وأخذ أموالهم .

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق ، وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ، ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها ، ورجله التي سمى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف ، لثلاث نفوت عليه منفعة الشق بأكمله .

وأما الجلد لجعله الشارع عقوبة الجناية على الأعراس بالتدفع ، وعلى الإبزاع بالنسبة للسكر ، وغلظ عليه عند بعض الأئمة بالنفي والتغريب ، لينتوق من ألم الغربة ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزرجه عن المعاودة - وجعله أيضا عقوبة الجناية على العقول بالسكر ، غير أن الشارع جعل عقوبة هذه الجناية دون حد الجنايات السابقة ، فكان يضرب فيها بالأيدي ، والنعال ، وأطراف



الثياب ، والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بالعقوبة ، وتابعوا في شرب الخمر غلظها الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى أمرنا باتباع سنته ، فجعلها ثمانين بالسوط ، ونقى فيها ، وحلق الرأس . وهذا كله من فقه السنة ومن الاجتهاد المأذون فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ، فهى عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة ، ومراعاة ما تقتضيه في كل حال (١) .

وعلى الرغم من أن أصحاب التشريع الحديث في البلاد الغربية وغيرها من البلاد التي حنت حدودها ألغوا العقوبات البدنية في معظم تشريعاتهم - يوجد اتجاه جديد نحو إعادتها . على أن العقوبات البدنية عند هؤلاء مقررة في بعض الحالات ، كما إذا دخل المحكوم عليه السجن ، وارتكب ما يخالف النظام الموضوع له ، فإنه من الممكن أن يعاقب بالجلد دون أن يجد أحد غضاضة في ذلك ، كما أنها مقررة أيضا بالنسبة للرجال العسكريين إذا ما ارتكبوا جريمة من جرائم القانون العسكرى .

ومن الذين يرون العمل بالعقوبات البدنية : لامبروزو ، ولا كسانى ، وبول كيش وغيرهم ، ولهم في ذلك ما يؤيد وجهة نظرهم ، فإن العقوبات البدنية جمعت الصفات التي يجب توافرها في كل عقوبة : فهى مؤثرة في نفس الجانى ، ورادعة للجرم ، كما أنها أفضل زاجر لغير المجرم حين يفكر في اقتراف الجريمة ، ومن الممكن أن تجعل هذه العقوبة متناسبة مع الجرم الذى يرتكب (٢) .

على أنه لم يفك الشرع الإسلامى أن العقوبات في الحدود بدنية ، وأن بعضها - لعظم الجرم - شديد ، كما في الزنا ، وأن الخطأ إذا تبين بعد تنفيذها جسيم ، ولذلك احتاط لما عند إثبات أسبابها ، وتحقيق ما يوجبها ، فمن ذلك : اشتراطه شهادة أربعة مجتمعين لإثبات الزنا - طلبا للستر على العباد ، ومنة عليهم ، وكذلك

«١» القياس في المصراع الإسلامى ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٧

«٢» يراجع في ذلك مقال نمر بمجلة الأزهر - المجلد ١٨ ص ٥٦١ ، ٥٦٣

في الإقرار به أرشد إلى عدم الاكتفاء بأقل من أربع مرات - حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره، وتوعد من يجب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة (١).

كذلك رأى الشرع درء الحدود بالشبهات، حتى صار ذلك قاعدة (٢) من قواعد الفقه الإسلامي، والأصل في تقريرها ما أخرجه الترمذي، والحاكم من حديث عائشة: «أذراءُ والحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للسلم مخرجاً غلثوا سبيلَهُ، فإن الإمامَ لأنَّ يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة (٣)».

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة: «ادفعوا الحدود ما استطعتم»، بذلك البيان والتفصيل الذي ورد في هذا البحث يقتنع كل منصف بأن العقوبات التي قدرها الشارع في الحدود قد دعت إليها الحكمة، واقتضتها مصلحة الأفراد، وسعادة الجماعات، وسلامة الأمم، وبهذه الأحكام التي بينا لك وجوه المصلحة والنفع فيها تجلت لك حكمة الشرع الإسلامي فيما شرعه من الحدود، ووضح لك أنها - دون سواها - هي التي تقررها المصالح، وتندفع بها الآثام والمفاسد. وبذلك ثبت كمال هذه الشريعة وسعتها وعدالة أحكامها، وأنها بما قامت عليه من أصول وقواعد، وبما تُغذّي به من الأحكام الاجتهادية - صالحة على الدوام لكل أمة في أي عصر، تفي بمخارجها ومطالبها، وتسائر ما يطأ عليها من مختلف التطور والأحوال.

---

١٠٩ «١» القياس من ١٠٩

٢٥ سبق تفصيل القول فيها وبياناتها في القاعدة الحادية والأربعين من القواعد الفقهية

لتصريح الإسلامى من ٢٥٨

٣٥ ورد الحديث بهذا النص في المجلد الأول من الأشباه والنظائر من ١٦١

## الفصل الثالث

### أصول القوانين ومصادرها في العصر الحديث

تستمد الدول في العصر الحديث قوانينها من أحد نظامين يتقاسمان الأسرة الدولية ، وهذان النظامان هما :

١ - القانون المنحدر عن القانون الروماني .

٢ - القانون الإنجليزي الأصلي .

فالنوع الأول يعتبر في مبادئه وأصوله مرجعا مشتركا بين أكثر البلاد الأوروبية ، وأمريكا الجنوبية والوسطى ، وكثير من البلاد الأخرى كعصر في تشريعها المدني والجنائي .

والنوع الثاني : وهو المستمد أصله من أحكام المحاكم الإنجليزية القديمة - يصل بين إنجلترا ، والولايات المتحدة ، وأستراليا ، وكندا ( ما عدا ولاية منها ) ونيوزيلاندا الجديدة (١) .

ويرى الأستاذ لامبير الفرنسي أنه من واجب العلم الحديث أن يعمل على التقريب بين هذين النظامين القانونيين ، ليستنبط قواعد مشتركة بينهما ، تكون أساسا للقانون العالمي الذي يدعو إليه بعض أعلام القانون في العصر الحاضر .

وكان من الواجب - في رأينا - أن يوضع في صدر النظامين السابقين نظام

---

«٤» استغنيا ذلك من محاضرة للأستاذ لامبير الفرنسي بكلية الحقوق المصرية في مارس سنة ١٩٢٧م ، وهو أستاذ القانون الممارن بليون فرنسا .

ثالث ، هو الشريعة الإسلامية التي أقر كثير من المنصفين بأنها تحتوى على أسس المبادئ التشريعية ، وتتضمن أرقى الأصول والقواعد وأعدل الأحكام الفقهية ، حتى أن العلامة لمبير نفسه نقل عنه أحد تلاميذه : أنه المشرع العالمى الذى يقدر ما للشريعة الإسلامية من قيمة وأثر ، وأنه استطاع بعد التوغل فى دراستها والاتصال بأعلامها أن يقتنع بأنها شريعة مستقلة بذاتها بعد أن كان يظن أن للقانون الرومانى أثرا كبيرا فيها ، كما استطاع أن يضعها فى الميزان الصحيح من حيث الدقة والتطبيق فى عصرنا الحديث (١) .

وقد دعا هذا المشرع الفرنسى عند زيارته مصر فى سنة ١٩٣٧ - إلى إنشاء معهد للقانون المقارن بالجامعة المصرية ، يكون من أهم أغراضه تنشيط دراسة الشريعة الإسلامية باعتبارها أصلا من أصول القانون العام المقارن - فأعدت كلية الحقوق المصرية وقتئذ خلاصة مشروع للمعهد المذكور ، جاء فيه أنه ينشأ لتحقيق أغراض ثلاثة :

١ - تنمية القواعد والمبادئ القانونية المشتركة بين الدول .

٢ - التقريب بين الفقه الإسلامى وسائر الفقه فى العالم ، وتنشيط دراسة الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للقانون العام المقارن ، وإبراز ما يمكن أن يكون للشريعة الإسلامية - إذا درست دراسة علمية صحيحة - من نصيب فى تقدم الحضارة فى العالم .

٣ - تكوين شباب ينقطعون للبحث العلمى ، وحثهم على إنتاج مؤلفات مصرية فى دائرة الغرضين الأولين .

ولا شك أن هذه الأغراض من أشرف الأهداف ، وأنبى الغايات ، وهى التى ندعو إلى تحقيقها كل معهد مصرى ، أو إسلامى ، أو شرقى يعنى بدراسة الشريعة الإسلامية وبسائر القوانين - ولكن مشروع هذا المعهد لما يوضع موضع التنفيذ ، فعسى أن يهتم أولو الأمر ، فيعملوا على تنفيذه ، لأنه كفى لتحقيق الأمل فى إبراز محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها ، وما كان لها من أثر فى رقى الأحكام وتقديم التشريع .

---

«١» يراجع فى ذلك مقال نعر بصحيفة الأهرام فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٣٧ م .

## الفصل الرابع

### التشريع الإسلامي والقانون المقارن

يتميز الفقه الحديث في مختلف أنواعه وفروعه بأسلوبين من البحث العلمي قد أحدثا اتجاها جديدا في العلم القانوني، وقد يكون لهما شأن خطير في توجيه التشريع الحديث، وهما الدراسة التاريخية، والبحث المقارن:

أولا: الدراسة التاريخية:

يقول العلامة الأستاذ علي بدوي في بحثه القيم المدون بمجلة (١) القانون والاقتصاد ما خلاصته: إن البحث الفقهي كان مقصورا في كل أمة من الأمم على درس نظمها القانونية، يبين أحكامها، ومجال تطبيقها على الحالات الفردية المختلفة، ثم اتجهت عناية الباحثين من ناحية إلى تتبع هذه النظم في مراحلها التاريخية، ومعرفة أحوال نشوتها وتطورها، ومن ناحية ثانية إلى دراسة ما يماثل ذلك من نظم الأمم الأخرى، فانتسعت دائرة جهودهم العلمية، وتناولت قانونهم - لا باعتباره وحدة مستقلة، بل على أنه حلقة من سلسلة حياة مطردة الحلقات يتصل ماضيها بحاضرها، وعلى أنه جزء من مجموع تشترك فيه شرائع المجتمع الإنساني كل منها بنصيب.

ثانيا: البحث المقارن:

وكما أن البحث التاريخي يدلنا على مدى التماثل في تطور الشرائع خلال

عصورها المختلفة - كذلك الدراسة المقارنة ، أو البحث المقارن بين لنا مبلغ التشابه في قواعد النظم القانونية بين شرائع الأمم المختلفة في عصر من العصور ، فإذا تناولت الدراسة المقارنه قوانين العصر الحديث كانت وسيلة للوقوف على مواطن التماثل ، ومواضع الخلاف بين شرائع الأمم الحاضرة ، وعلى أسباب ونواحي النقص أو الفساد في شريعة أية أمة من هذه الأمم ، كما نقف على درجة متابعتها لتطور المدنية الحديثة ، ومدى ماقدمته من المعونة في ميدان العلم القانوني العام . وإن مايفيده من البحث التاريخي والبحث المقارن من التوفيق بين قوانين الأمم الحديثة ، وما يوحى به ذلك من سد النقص في الشرائع غير الكاملة لما يعين على الوصول إلى الغاية التي يجب أن ينشدها الفقه الحديث ، وهي توحيد التشريع في أمم العصر الحاضر ، أو التقريب بينها فيه ، وهي الدرجة القصوى التي يمكن أن يصل إليها القانون في تقدمه وتطوره (١) .

هذا رأى عالم قانوني مصري فيما يمتاز به الفقه الحديث ، وفي القانون المقارن ، وفي الغاية التي يجب أن تكون هدف التشريع الحديث .

كذلك عني رجال القانون من أهل الغرب بالقانون المقارن ، حتى عقدوا له المؤتمرات العلمية القانونية ، وتوسعوا في دراسته ، ونظموا بحوثه ، وأنشأوا له المعاهد الخاصة ، ومن أشهرها معهد القانون المقارن بليون .

ويراد به - كما قال الأستاذ لامبير الفرنسي ، في إحدى محاضراته التي ألقاها في مارس ولبريل سنة ١٩٣٧ - نوعان من البحث :

الأول :- تاريخ القانون المقارن .

والثاني :- الدراسة المقارنة للقانون الحديث ، والغرض من هذا النوع تطور القانون في المستقبل على نحو ماينبأ من قبل .

هذا مقالته العلامة لامبير وغيره في العصر الحديث ، ونحن نقول : إن من ينظر إلى بحوث الشريعة الإسلامية وتاريخ التشريع فيها ، وإلى كتبها التي عرضت لآراء الأئمة المجتهدين وأدلتهم ومحاوراتهم ، وردود بعضهم على بعض ، والموازنة

---

(١) انتهى كلام الأستاذ على بدوى بهيء من التصرف والتلخيص .

بين المذاهب وترجيح بعضها على بعض - لايسعه إلا أن يحكم بأن فقهاء المسلمين ومشرعهم قد بدءوا بالسير في هذا الطريق قبل غيرهم ، وسبقوا في ذلك المشرعين وعلماء القانون في الأمم الأخرى ، وأنهم اهتموا إلى بعض البحوث والمسائل التي قد تدخل في موضوع القانون المقارن ، أو فيما يقرب منه ، وأن بعض بحوثه كانت مما تناولوه ، وإن لم يعرفوه بهذا الاسم الحديث والاصطلاح القانوني الجديد ، على أن ذلك كان في صورة متواضعة غير شاملة ، ويمكن أن يقال إن تاريخ التشريع الإسلامي يشبه في صورة ما النوع الأول من القانون المقارن ، وبسط آراء الأئمة المجتهدين وأدلتهم ، والموازنة بينها ، مع الترجيح قد يماثل النوع الثاني .

وحيث أننا فننا أن نقول - بحق - : إن ملكة التشريع الإسلامي عرفت بحكم التفكير ، وأصالة البحث ودقته ، وأن فقهاء الإسلام قد هدام البحث إلى بعض هذه الموضوعات ، فتوفروا عليها قبل أن تعرف أوربة نفسها ، وتستيقظ من سباتها ، وما ذلك إلا بفضل الروح التشريعية القوية التي جاء بها الإسلام .

وقد أخذت بعض المعاهد العلمية العالية في السنين الأخيرة - وفي صدرها بعض الأقسام العالية بالجامعة الأزهرية - تدخل في مناهج دراستها هاتين المادتين : تاريخ الفقه الإسلامي ، والمقارنة بين المذاهب ، ونأمل أن تعظم العناية بهما مادة وطريقة حتى ينضج التفكير ، وتكون الملكات الفقهية ، ويوجد من العلماء من ينقطع للإنتاج والبحث العلمي ، كما نأمل أن تتطور الدراسة في الأزهر ، وفي كلية الحقوق - على مر الزمن - إلى المقارنة التفصيلية الدقيقة ، والموازنة الشاملة بين أحكام الشريعة ، والفقه الإسلامي ، وبين سائر القوانين والشرائع الأخرى ، وبخاصة في العصر الحديث .

## الفصل الخامس

### الشريعة الإسلامية وواجب الجامعة الأزهرية وكلية الحقوق المصرية

إن الغرض الشريف ، والغاية الحميدة ، التي ترقبها مصر والعالم الإسلامي من الأزهر : علمائه وطلابه هو التبحر في العلوم الدينية والإسلامية ، ليقوموا بنشر الإسلام وهدية ، وإذاعة عقائده ومحاسنه ، ولينهضوا بواجب الإرشاد والهداية والإصلاح ، وأخذ الناس باتباع أحكامه ، فتحقق لهم السعادة والعزة في الدنيا ، ويفوزوا برضوان الله ونعيمه المقيم في الآخرة ، وذلك هو الفوز العظيم .  
من أجل ذلك كان واجب المعاهد الأزهرية أولاً وقبل كل شيء هو دراسة الدين الإسلامي دراسة تحليلية تفصيلية عميقة ، ومن ذلك دراسة الشريعة الإسلامية ، أو الفقه الإسلامي - وما عدا ذلك فتبع ووسائل ، يستعان بها على تحقيق ذلك الغرض الإصلاحى الجليل .

ومن أول واجباتهم - في رأيي - عند دراسة الشريعة الإسلامية أن يتلقوا الآراء التشريعية التي استنبطها أئمة الاجتهاد على أنها آراء حرة يجب أن تناقش مناقشة حرة تعين على تنقيتها عما قد يكون في بعضها من الأخطاء ، وجعلها بحيث تلائم حالتنا الجديدة وعصرنا الحديث الذي جدّ فيه كثير من طرق المعاملات التي لم تكن من قبل ، فإن في الفقه الإسلامى آراء حسنة عادلة صالحة للتطبيق الآن ، كما كانت صالحة في عصر مستنبطها ، وهناك آراء - وإن حسنت في الماضى لا يحسن الآن العمل بها ، لاختلاف البيئة وتغير الأحوال ، وهناك آراء لولا



التعصب المذهبي ، أو السياسي ما حسنت في الماضي كما لا تحسن الآن (١) .  
 فمن الذي يستطيع أن ينهض بواجب الترجيح والاختيار والاجتهاد - غير  
 أقطاب علماء الأزهر وفضاحلهم الذين تمكنوا من ناصية الشريعة ، واطلعوا على  
 قواعدها وأصولها ، وتمرسوا بأحكامها وفروعها زمنا طويلا ؟ لا يستطيع القيام  
 بهذا الواجب سواهم ، وهو أمانة في عنقهم . وإني أقول - ولا أخشى في الحق  
 لومة لائم - إن بعضا غير قليل من علماء الأزهر فيهم استعداد خصيب للقيام  
 بواجب الترجيح والاجتهاد ، ولكن ينقصهم من القادة والرؤساء حسن التوجيه  
 والقوة الجريئة ، والمثل الصالح ، والشجاعة الأدبية - فإذا تم لهم ذلك رجوت  
 للشريعة الإسلامية على أيديهم عصرا ذهبيا تتجلى فيه حيويتها ، وقدرتها على  
 الوقوف أمام القوانين الغربية بحيث تكسف شمسها ، وتخمل ذكرها ، ويكون لها  
 في هذا العصر الفراق والغلب على الشرائع الوضعية .

وثمة واجب آخر ، هو إبراز هذه الشريعة في صورة حديثة من حيث حسن  
 الترتيب والنظام ، وحسن العرض ، ومن حيث تقريبها للطلاب ، وتسهيل تناولها  
 لمن يريد ، فإنه إن تم وضعها في هذه الصورة التي تجمع بين القوة وجمال العرض ،  
 وحسن التبويب والترتيب والجمع ، استطعنا أن نقنع الحكومات الإسلامية  
 - وبخاصة حكومتنا المصرية - أن تجعل من الفقه الإسلامي مادة لتشريعها ،  
 وأساسا لقوانينها .

ولقد يجدر بي في هذا المقام أن أنصح لأبناء الأزهر الذين أتموا دراستهم ،  
 والطلاب الذين هم في مرحلة التخصص ، وللباحثين من خريجي كلية الحقوق ممن  
 يرغبون في الإحاطة بالشريعة الإسلامية - أنصح لهم جميعا أن يكتبوا على دراسة  
 آثار ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وأخص من بينها هذه الكتب : إعلام  
 الموقعين ، والطرق الحكمية ، وزاد المعاد ، والسياسة الشرعية ، وفتاوى ابن تيمية ،  
 والقياس في الشرع الإسلامي - يضاف إلى ذلك كتاب بداية المجتهد لابن رشد ،  
 وكتاب الفروق للقرافي المالكي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، وشروح

---

١٥ « وواضح أن هذا كله في الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها أو فيها نص يحتمل  
 الاجتهاد على ما هو مبين في موضعه .

أمهات كتب الحديث ، وكتاب نيل الأوطار ، وكتاب سبل السلام ، وتفسير آيات الأحكام ، فإنهم إن أحاطوا بذلك فهما وتحصيلا وتخریجا - رجوت لعدد غير قليل منهم أن يبلغ مرتبة الاجتهاد ، أو ما يقرب منها . وإنما دعوت لكتب ابن تيمية وابن القيم ، وكتب آيات الأحكام وأحاديثها ، وأمثال تلك الكتب ، لأن لها ثلاث مزايا :

الأولى :- عرضها للسنة والمذاهب الصحابة والتابعين وآراء المجتهدين مع ذكر أدلتهم ، ونقد ما يستحق النقد منها .

الثانية :- أن مباحثها خالية - غالبا - من روح التعصب المذهبي الذي نراه في كتب الفقه الأخرى حينما تعرض لآراء المخالفين .

الثالثة :- أن طريقها في البحث أحييت طريقة السلف من الصحابة والتابعين ، وهي طريقة يتجلى فيها روح الإخلاص لله وللحق ، والصحابة أئمة الأمة وأعلامهم بمقاصد الشرع وأحكامه .

وأدعو بقوة إلى ثلاثة أمور :

١ - الانكباب - كما ذكرت - على الكتب الفقهية الإسلامية التي لم تعرف بالتعصب المذهبي .

٢ - تلقي آراء المجتهدين والعلماء في الأحكام الاجتهادية ، على أنها آراء حرة قابلة للنقد والتغيير والمعارضة إذا تبين خطأها ، أو عدم موافقتها .

٣ - استخراج ما في الكتب الفقهية من الآراء القيمة ، وعرضها عرضا حسنا منظم التبويب ، سهل التناول في مؤلفات عصرية ، تنشر لأبناء الجيل الحاضر ، ليعرفوا محاسن الشريعة ، ومبادئها الصالحة ، وأحكامها العادلة .

كذلك أدعو أولى الأمر في الجامعة الأزهرية إلى تنظيم مرحلة التخصص في الشريعة الإسلامية ، وتقسيمها إلى ثلاث شعب - على أن توزع مباحث الفقه الإسلامي على هذه الشعب الثلاث . ولتقريب وجهة نظرنا نقول :

إن الشعبة الأولى: تكون مثلا للتخصص في العبادات، والحدود، والتعزير،  
والعقوبات، والجنايات، وما يتصل بذلك .

والثانية: للتخصص في المعاملات، والوقف، والدعوى، والقضاء.

والثالثة: للتخصص في الأحوال الشخصية، والميراث، وسائر أبواب الفقه  
ومباحثه .

وفي كل شعبة من الشعب الثلاث تكون الدراسة دراسة استيعاب، وتحليل،  
وإحاطة، ووقوف على مذاهب الأئمة والعلماء والمجتهدين في الإسلام، مع دراسة  
أصول الفقه، وآيات الأحكام وأحاديثها، وتاريخ التشريع، كذلك يجب أن يقف  
علماء الشريعة على مبادئ القانون العصري وأساليب بحثه حتى تمتزج فيهم العقلتان  
الشرعية والقانونية، وذلك كله بعد أن يكون الطالب قد درس "جبل" أبواب الفقه  
ومباحثه قبل مرحلة التخصص دراسة عامة .

دعوت إلى هذا لأن التمكن في جميع نواحي الفقه الإسلامي، والإحاطة  
بعامة أبوابه وفروعه إحاطة علم وتحقيق، واجتهاد وترجيح قلما تجتمع لشخص  
واحد، وليس في ذلك نقص ولا ضير، فقد سوغ بعض المحققين من العلماء تجزئة  
الاجتهاد - على ما سبق بيانه في المبحث الخاص به - وإن لنا في سلفنا الصالح  
أحسن الأسوة في ذلك، إذ كان بعضهم حجة في ناحية من الشريعة، في حين أن  
غيره كان ثبنا في ناحية أخرى منها، فقد كان زيد بن ثابت الأنصاري أعلم  
الصحابة بأحكام الميراث، ومعاذ بن جبل أعلمهم بالحلال والحرام - يشهد لذلك  
قوله عليه الصلاة والسلام (١):

« أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان،  
وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي »،

---

«١» راجع نيل الأوطار .

وأعلها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة  
ابن الجراح ، .

ولكى مثل هذا أدعو أولى الأمر فى كلية الحقوق المصرية ، ليحققوا أملنا فى  
إعداد قسم خاص لدراسة الشريعة الإسلامية ( بعد إجازة الليسانس ) دراسة  
استيعاب واستيفاء ، تتاح فيها المقارنة بين المذاهب ؛ ويضاف إليها تدريس آيات  
الأحكام وأحاديثها ؛ وأصول الفقه ، وتاريخ التشريع - وبذلك يحتل الراغبون  
عاشنها ، ويعرفون دقائقها ، ويستخرجون لآئها ، ويستطيعون الموازنة بينها وبين  
القوانين الرضعية موازنة تعود بأجل الفوائد ، وتؤتى أطيب الثمرات ، وبذلك  
يتبوا الفقه الإسلامى فى العلم القانونى الحديث مكانا عليا .



## الفصل السادس

# الشريعة الإسلامية ومبادئ التشريع الحديث

الشريعة الإسلامية لا تدانها شريعة مساوية أخرى ، ولا قانون وضعى فى مصر أو غيرها من الأقطار الشرقية أو الغربية - فى أصالة مبادئها وقواعدها ، أو فى قيامها على أساس قويمه من الحق الواضح ، والعدالة المطلقة ، والإصلاح الكامل ، والمساواة الشاملة ، والفضائل الحميدة ، أو فى تعدد مصادرها ، وصحة مراجعها ، أو فى خصب مباحثها ، أو فى سمو غاياتها ومقاصدها .

وكل قانون فى العصر الحاضر يدعى واضعوه كفأله للعدالة ، وتحقيقه لسعادة الأفراد والأمم ، وأنه جاء وفق ما تقتضى به عوامل التقدم والارتقاء - لا يمكن أن يعدو فى مبادئه وأغراضه المقاصد الآتية :-

الأول :- تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والجماعات .

الثانى :- جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

الثالث :- وفاؤه بطالب الأمة وحاجاتها ، ومواءمته لميولها وفطرتها والعصر الذى يطبق فيه .

الرابع :- مرونته ويسره ، وسهولة تطبيقه .

وأنت إذا نظرت بعين التدبر والحكمة والإنصاف : وتقصيت قواعد الشريعة الإسلامية - وأصولها ، وبجثت فيما خلفه المجتهدون الإسلاميون من أحكام الفروع الملائمة لعصورهم - لم ترتب أقل ارتياب فى تحقيق الشريعة الإسلامية . هذه

المقاصد ، وأنها وصلت في سموها وعدالتها وسماحتها إلى أبعد غاية .  
وما ظهر نقصه من أحكام بعض الفروع في المعاملات وغيرها ليس بعيب  
راجع إلى شريعة الإسلام ، وإنما هو راجع إلى المسلمين الذين لم يقيم علاؤهم بما  
يجب عليهم من الاجتهاد في كل عصر ، حتى يجيء أحكام الفروع والوقائع  
الاجتهادية ملائمة للأمة ، ولما جرت من الأحداث والشئون .

كذلك ما قيل : إن الحدود في الشريعة قاسية لا تتفق مع روح التشريع الحديث  
قد فندناه ، وأدحضناه بالبرهان ، وبمادلت عليه التجربة والوقائع والمشاهدات ،  
وذلك في الفصل (١) الثاني من هذا الباب .

أما الشرائع الحديثة فهي - وإن اشتملت على مبادئ نقر بسمو كثير منها ،  
ونعترف بدقة وضعها ، وعلى أحكام يراد بها تحقيق العدالة ، وإجراءات نظامية  
دقيقة - لم تستطع أن تقضى على كثير من الشرور والآثام التي تنخر منها عظام  
الأمم ، وتنتشر فيها كثيرا من الأمراض الاجتماعية والحلقية : فقد أحلت الربا في  
أكثر حالاته ، وهو الذي يوغر صدور بعض طبقات الأمة على بعض ، وينزع  
الشفقة والرحمة من القلوب ، ويدع طوائف الأمة متحاربة متباغضة .

وفيه أكل أموال الناس بالباطل ، وتقوية لجانب ذوى الجشع من أصحاب  
رموس الأموال على الضعفاء ، والفقراء ، وذوى الحاجة ، مما يورث أشد التفاوت  
بين الطبقات ، ويؤجج بينها نيران العداوة والبغضاء .

وأباح شرب المسكرات ، وهى جناية على المال ، والعقل ، والصحة ،  
والأهل ، والذرية .

وليس فيها ما يبقى الأعراض من الجناية عليها ، فامتنعت الكرامات ، وكثر  
اللقطاء ، وشاع في الأرض الفساد ، وختل من الزواجر التي تحول بين المجتمع ،  
وبين مفاسد الميسر والقمار .

وقد يحتاجون لإباحة بعض هذه المنكرات باحترام الحرية الشخصية ، وما

---

«١» راجع مبحث الفرية الإسلامية : وقاؤها بمحاجات الأمم ومطالبها في كل عصر ،  
دفع ماوجه إليها من شبهات .

دروا أن هذه الحرية قررها الإسلام على الأيساء استعمالها، وألا يكون فيها ضرر على الأفراد، أو المجتمع، وهذا هو شأن الحرية الصحيحة، الجديرة بالرعاية والتقدير . .

وعما لاشك فيه أن هذه الجرائم - التي أشرنا إليها - مفسدها لا تقتصر على مقترفها، بل تشملهم ورهطهم، وقد تعداهم إلى المجتمع والأمة .  
من أجل هذا حظرت شريعة الإسلام تلك المناكير، وأعدت كل أمة تأخذ بأحكامها حياة اجتماعية صالحة يسودها التقدم والنهوض، وتنتفي فيها ذرائع الفساد وأسبابه، وتتوافر فيها العزة، والكرامة، والمنعة، وتلك هي الحياة الخليقة بخير أمة أخرجت للناس .

قل للآلى ضلوا وضلت مُفلكُهم في اليم : شرع الله خير منار



## الفصل السابع

# الشريعة الإسلامية وأعلام القانون في العصر الحاضر

عنيت طائفة من علماء الغرب ، ومحبي البحث بأثار المشاركة وعلومهم وفنونهم ، فكان منهم الباحث في اللغة العربية خاصة ، واللغات الشرقية عامة ، يبحث في أصولها ومشتقاتها ، وتطور ألفاظها وكلماتها ، ومنهم المطلع على آدابها ، والمعنى بطبع أهم الكتب العربية ، والأدبية ، ونشرها بعد تصحيحها وضبطها ، وتعليق الحواشي بما يعين على الفهم ، ويفتح المستغل .

ومنهم من تعدى ذلك فبحث في العلوم الشرعية من علوم القرآن والتفسير ، والحديث ، ومنهم من نظر في الفقه الإسلامي فاطلع على دقائقه ، وغاص في بحره ، وعلم أن فيه ثروة واسعة ، وكنوزا نفيسة ، فنوه بشأنه ، وأشاد بذكوره ، ووجه أعلام القانون في وطنه إلى هذه الثروة القانونية ، فأعجبوا بها ، وبخجوا (١) بقوتها ، ومبلغ أثرها في الحضارة والإصلاح ، وإلى هؤلاء تجد عنقا (٢) من أقطاب القانون في مصر وغيرها من الأقطار الشرقية قد عرفوا ثراءها ، وخصبها ، والحياة القرية الكامنة فيها ، فدعوا إلى النهل منها ، واتخاذها أساسا يرجع إليه في التشريع في مصر وغيرها من البلاد العربية والشرقية .

وإننا لذا كرون هنا آراء بعض أئمة العلم والقانون - في الشريعة الإسلامية من أولئك المنصفين من شرقيين وغربيين ، لتعرف أن الحق لا يعدم نصيرا ، وأنه يجب اتخاذ تلك الشريعة أساسا ومصدرا لتشريعنا في هذا العصر :

«١» بخجوا: أقرؤا .

«٢» جماعة .



١ — رأى الأستاذ لامبير الفرنسي :

يرى الكتب والمؤلفات الموضوعة في الشريعة الإسلامية كنزاً لا يفنى ، ومنبعاً لا ينضب ، وأنه خير ما يلجأ إليه المصريون في العصر الحاضر في البحوث العلمية ، حتى يعيدوا لمصر وبلاد العرب هذا المجد العلى الذى أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال ، وعدم العناية به ، ولذلك كان يشير على تلاميذه المصريين أن يعنوا بوضع رسائل ( الدكتوراه ) في الشريعة الإسلامية (١) ، ولم يفته أن يؤكد أن الشريعة الإسلامية في العصور الوسطى لتاريخ المدنية الإسلامية قد عملت على إمداد المدنية المسيحية الحاضرة بقسط وافر من الأصول العامة ، وأنها قامت بجانب المدنية اليونانية ، والرومانية بتغذية هذه المدنية الحاضرة (٢) .

٢ — رأى ليني أولمان :

قال ( ليني أولمان ) الأستاذ بكلية الحقوق بباريس في رسالة الدكتور محمد صادق فهمى التى ألفها فى الإثبات باللغة الفرنسية ، وعرض فيها لما قرره علماء الشريعة الإسلامية ، وبخاصة ابن قيم الجوزية :  
إن كتاب الدكتور صادق جدير بأن يلحق بالكتب المكونة للمجموعات العلمية القانونية الحاضرة ، كمجموعة ( سالى ) وغيره من رموس القانون فى عصر النهضة القانونية الحاضرة . كل ذلك على اعتبار الشريعة الإسلامية فى المعاملات مصدراً حياً للقانون العصرى ، ومناطقاً للحق فى أطواره المختلفة .

٣ — وقال الدكتور ( انريكو انساباتو ) : إن الشريعة الإسلامية تفوق فى كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية ، بل هى التى تعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً (٣) .

٤ — ونصح الأستاذ ( بيولا كازيللى ) بالأخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية (٤) .

« ١ » مجلة الأزهر مجلد ٨ ص ٣٢

« ٢ » المصدر السابق مجلد ١٧ ص ٤٣٥

« ٣ » مجلة هدى الإسلام الصادرة فى ٢٠ من المحرم سنة ١٣٥٦ هـ

« ٤ » المصدر السابق نفسه .

٥ — وقال بعض الفقهاء : الشريعة الإسلامية بحر لا ساحل له .

٦ — رأى العلامة فارس الخورى وهو من أعلام الشرق ، وأحد كبراء سوريا المسيحيين : قال فى حفل أقيم فى دمشق لإحياء ذكرى مولد النبى صلى الله عليه وسلم :

إن محمدا أعظم عظماء العالم ، ولم يجد الدهر بعد بمثله . والدين الذى جاء به أوفى الأديان ، وآتمها ، وأكملها ، وإن محمدا أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية ، واجتماعية ، وتشريعية . ولم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذى دعا الناس إليها باسم الله ، وبأنها متفقة مع العلم مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية .

إن محمدا الذى تحتفلون به وتكرمون ذكره أعظم عظماء الأرض سابقهم ولاحقهم ، فلقد استطاع توحيد العرب بعد شتاتهم ، وأنشأ منهم أمة موحدة فتحت العالم المعروف يومئذ ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أسس تعد من أرقى دساتير العالم وأكملها .

٧ — رأى العلامة سانتيلانا :

قال فى بعض مؤلفاته : إن فى الفقه الإسلامى ما يكفى المسلمين فى تشريعهم المدنى ، إن لم نقل : إن فيه ما يكفى الإنسانية كلها .

٨ — وقال الأستاذ سليم باز المسيحى البنائى شارح مجلة الأحكام الشرعية :  
إننى أعتقد بكل اطمئنان أن فى الفقه الإسلامى كل حاجة البشر من عقود ، ومعاملات ، وأقضية ، والتزامات ، وليس الشاهد على ذلك ما هو مائل للأنظار فى دار الكتب المصرية ، وخزائن الكتب فى البلاد الإسلامية فحسب ، بل فيما حوته خزائن دور الكتب الأوربية أيضا ، من ليدن فى هولاندا ، إلى روما ، وبرلين ، وباريس ، والمتحف البريطانى ، بل إلى المكتبة البابوية فى قصر الفاتيكان ، فإن ما فى هذه المكتبات من الكتب الفقهية الإسلامية إنما هو ثمرة جهود الألوف الكثيرة من فحول العلماء ، وهى الشاهد الأكبر على أنه لا يوجد معنى من معانى

الأحكام المنشود فيها العدل ، ولا حاجة من حاجات البشر في التشريع. إلا تقدم لفقهاء مسلم قول فيه .

٩ - وقال جوزيف كوهلر العالم القانوني الألماني - حينما اطلع على رسالة المرحوم الدكتور محمود فتحي في ( مذهب الاعتساف في استعمال الحق عند فقهاء الإسلام ) :

« إن الألمان كانوا يتبنون عجباً على غيرهم في ابتكار نظرية الاعتساف والتشريع لها في القانون المدني الألماني الذي وضع سنة ١٧٨٧ م ، أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحي ، وأفاض في شرح هذا المبدأ عند رجال التشريع الإسلامي ، وأبان أن رجال الفقه الإسلامي تكلموا عنه طويلاً ابتداءً من القرن الثامن الميلادي - فإنه يجدر بالعلم القانوني الألماني أن يترك مجد العمل بهذا المبدأ لأهله الذين عرفوه قبل أن يعرفه الألمان بعشرة قرون ، وأهله هم حملة الشريعة الإسلامية . »

١٠ - وقال العلامة الأستاذ ( شيرل ) SPERL عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوقيين سنة ١٩٢٧ م :

« إن البشرية لتفتخر بانسحاب رجل كخمد إليها ، إذ أنه - رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قته بعد ألفي سنة . »

١١ - وقال الأستاذ فبري يخاطب أحد أدباء الترك :

« إن فقهم الإسلامي واسع جداً إلى درجة أنني أفضى العجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم . »

١٢ - وقال هوكنج الأمريكي أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد في كتابه (١)

«١» يراجع ما ذكر في ١٠٩٤٨٤٧، ١٠٩٤٨٤٧، ١٠٩٤٨٤٧ في مجلة الأزهر : الجزء التاسع من المجلد

الثالث عشر .

«روح السياسة العالية» : إني أشعر بأنني على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوي على جميع المبادئ اللازمة للنهوض .

١٣ - رأى الأستاذ محمد صبري أبو علم - رحمه الله - أحد وزراء العدل السابقين :

قال من كلمة له في لجنة الأحوال الشخصية حينما أتمت قانون الميراث :  
« وإني لأعلم أن بأعماق شريعتنا كنوزا من الحكمة ، وجواهر من الأحكام ، لا ينقصها إلا يد مدبرة ماهرة ، تمدها عقول راجحة مفكرة ، وأفئدة واعية ، وصبر وأناة ، لتعوض على تلك اللآلئ في مكانها ، وتستخرج تلك الكنوز من مظانها ، وتسهر على جمعها وتبويبها وتنظيمها سهر الصانع المثقن على حجارته النفيسة ، ينظمها عقدا ثمينا يأخذ بمجامع النفس ، ويستولى على البصر - كما أعلم أن الفقه الإسلامي فيه من الآراء والأحكام ما يتسع لكل زمان ، ويجب مطالب كل عصر . أليس للعرف فيه مقام غير منكور ، والاجتهاد باب مفتوح تطل منه العقول الثيرة ، فتوفق بين أصول الأحكام ، ومقتضيات الزمان ، وحاجات العصر ؟ » .

١٤ - رأى الدكتور عبد الرزاق السنهوري عميد كلية الحقوق المصرية السابق : قال من محاضرة له :

« علينا أن نأخذ في دراسة الشريعة الإسلامية طبقا للأساليب الحديثة ، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب ، وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في ريق الصياغة ، وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدما في الفقه الغربي » .  
١٥ - رأى الدكتور عبد السلام ذهني :

قال العلامة عبد السلام ذهني المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة سابقا ، وهو القانوني المتضلع ، والرجل المنصف الذي عرف للشريعة الإسلامية قدرها ، وبذل غايته وكده في إنصافها :

« إن بحوث أهل الشريعة الإسلامية في المعاملات مستفيضة بكثرة لاحد

لها ، وفيها كنوز قيمة من البحوث العلية والعملية في المعاملات ، هي أكبر تراث تركه الآباء في البلاد الناطقة بالضاد (١) ، وقال - زاده الله توفيقا وإحساناً - من كلمة له نشرت في مجلة الأزهر (٢) « كان يتعين إنشاء المحاكم الأهلية على الطريقة المعروفة في الشريعة الإسلامية - كما كان يجب أن تعمل لها قوانين على غرار ما تقرر في الشريعة الإسلامية ؛ وما درج عليه الأهلون فيها ، ولكن الأمر جاء على خلاف ما تقتضى به النعرة القومية ، والكيان المصرى ، والميول العربية السليمة ... الخ ، ، وقال مثل ذلك فيما كان يجب أن يعمل عند إنشاء المحاكم المختلطة (٣) .

وما أجمل إنصافه إذ يقول في كلمة نشرت له بمجلة الأزهر في الجزء السابع من السنة السابعة عشرة ما خلاصته :

إن الشريعة الإسلامية مليئة فيما يتعلق بالمعاملات بأصول مدنية غاية في الدقة والمتانة ... ولأحكامها في المعاملات من القدرة والقوة والتفوق ما يجعلها بحق في مستوى واحد مع القوانين المدنية العصرية من حيث الدعائم الأولى لعلم القانون ، ولعلم القانون المقارن ... إلى أن قال : وفي الأخذ بالشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية تمكين للنزعة القومية في مصر ، وانتصار للكيان الشرقى العربى وكرامته ، وفيه إحياء لمجد مدفون بغير حق ، وبعث لحياة شرقية عربية جديدة بحق . «

١٦ - رأى العلامة الأستاذ على بدوى المحامى وعميد كلية الحقوق السابق :  
قال من مقال (٤) له عنوانه : مكانة الشريعة الإسلامية في الفقه الحديث :

«١» من مقال له في مجلة الأزهر - مجلد ٨ ص ٣٢ .

«٢» الجزء الثانى من المجلد السابع عشر ص ٨٩

«٣» راجع تلك الكلمة القيمة بتأمرها في المجلد السابع عشر لمجلة الأزهر ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩

«٤» لمر في مجلة القانون والاقتصاد - السنة الأولى ص ٧٣١ وما بعدها .

لقد كانت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع فى العصور الأولى للإسلام غنية بنظمها ومثانة قواعدها ، كقيلة بضبط علاقات الأفراد وسلوكهم أجيالا طويلة بلغ خلالها الفقه الشرعى ذروته من البحث ، وعمق التفكير ، ودقة الأسلوب . ثم قال : ليست مظاهر استقلال الفقه الإسلامى وتفوقه محصورة فى القواعد

المدنية والأحوال الشخصية ... ولكنها تبينت كذلك فى عدة مواضع من التشريع الجنائى الإسلامى ، فضلا عن أن الشريعة الإسلامية لا تنصر عن حل كثير من مسائل الإجرام التى لازالت ماثرا للنزاع بين فقهاء القانون فى العصر الحاضر ، فضلا عن سهولة التوفيق بين مبادئ القانون العصرى وبعض نصوص الشريعة الخاصة بالحدود ... فضلا عن ذلك كله فإن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ العقوبة ونظمها ما لا يقل فى سعة النطاق ، وفى تهذيب الفكرة عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية ، ومنها ما لم يكن له مثيل فى نظم العقوبات الرومانية .

ومن هذه النظم نظام الحسبة فى الشريعة الإسلامية ، وهى وظيفة اجتماعية فى العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية فى العصر الحديث ، ومنها كذلك نظام العقاب بالتعزير ، وهو أن يترك (١) تحديد العقوبة - نوعا ومقدارا - إلى تقرير القاضى ، يحكم بها تبعا لما يتضح لديه من ظروف كل جريمة ، والحالة المجرم ، ونفسيته ، ودرجة ميله إلى الإجرام ، وهو نظام يمتاز به الشريعة الإسلامية على الشرائع الأخرى ، وينادى به كبار العلماء الجنائيين فى العصر الحديث ، حتى تكون العقوبات محققة للغاية من تشريعها .

#### ١٧ - رأى المؤتمر الدولى للقانون المقارن :

ثم جاء قرار المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد بلاهاى فى أوائل أغسطس سنة ١٩٣٧ م - مظهرا فضل هذه الشريعة ورسوخ قدمها ، وعلو كعبها ، وهو الذى جمع أقطاب القانون وأعلام الشرائع فى العصر الحاضر - وخلاصته :

«١» يلاحظ أن هذا قول من أقوال أربعة للفقهاء ، وقد مضى ذكرها .

د أن الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور، ومسايرة المدنية الحديثة،  
وأنها لذلك جديرة بأن تشغل مكانة ممتازة بين مصادر القانون المقارن (١) .  
وبذلك أحرزت الشريعة الإسلامية قصب السبق ، وفازت فوزا عظيما،  
واعترف بمجدها الخالد أئمة العلم والقانون في الشرق والغرب .



---

٥١٥ جاء في تقرير مندوب الأزهر في مؤتمر لاهاي المذكور : أن المؤتمر قرر أن المبرمة  
الإسلامية تحمل العناصر الكافية التي تجعلها صالحة للتطور مع حاجات الزمن والمدنية - من  
خلاصة التقرير المنشورة في صحيفة الأهرام في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ م .

## مراجع الباب السابع :

### (أ) مصادر الفصل الأول منه :

- ١ - فجر الإسلام .
- ٢ - تاريخ التشريع ص ٢٧٩ .
- ٣ - تاريخ الأدب العربي للمستشرق الألماني بروكلان (ترجمة مجلة الأزهر)
- ٤ - الجزء السابع من كتاب الأم .
- ٥ - بعض كتب الفقه الإسلامى .
- ٦ - مجموعة رسائل للإسفرنكافى من علماء ماوراء النهر .
- ٧ - تاريخ الكنيسة للتورخ الألماني موسيم .
- ٨ - بحوث نشرت فى مجلة الأزهر ، وهدى الإسلام ، والرسالة ، وفى بعض الصحف اليومية .
- ٩ - خلاصة تقرير مندوبى الأزهر فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد بلاهاى فى سنة ١٩٣٧ م .
- ١٠ - السنة الأولى من مجلة القانون والاقتصاد .

### (ب) مصادر الفصل الثانى منه :

- ١ - مفتاح السنة ، وكتاب الترغيب والترهيب .
- ٢ - الفروق للقرافى .
- ٣ - الطرق الحكيمية .
- ٤ - مبحث محاسن الشريعة الإسلامية من هذا الكتاب .
- ٥ - النهاية فى غريب الحديث .
- ٦ - القياس فى الشرع الإسلامى لابن تيمية ، وتليذه ابن القيم .



٧ - تقرير البعثة المصرية الموفدة إلى الحجاز في سنة ١٣٥٥ هـ .

٨ - الأشباه والنظائر طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

٩ - بعض معجمات اللغة .

(ج) مرجع الفصل الثالث :

محاضرات العلامة الأستاذ لاميير الفرنسي التي ألقاها بكلية الحقوق المصرية  
في سنة ١٩٣٧ م .

(د) مراجع الفصل الرابع :

١ - محاضرات الأستاذ لاميير المذكورة .

٢ - بعض كتب الفقه الإسلامي ، وتاريخ التشريع .

٣ - السنة الأولى من مجلة القانون والاقتصاد .

(هـ) مراجع الفصل الخامس :

١ - بعض كتب الفقه الإسلامي : إعلام الموقعين ، زاد المعاد ، الطرق

الحكومية ، بداية المجتهد ، الأشباه والنظائر ، الفروق .

٢ - نيل الأوطار .

٣ - سبل السلام .

(و) مرجع الفصل السادس :

مبحث : وفاء الشريعة الإسلامية بمحاجات الأمم ومطالبها في كل عصر

(من مباحث هذا الكتاب) .

(ز) مراجع الفصل السابع :

١ - بحوث نشرت في مجلتي الأزهر ، وهدى الإسلام .

٢ - خلاصة تقرير مندوب الأزهر بمؤتمر لاهي المذكور .

٣ - مجلة القانون والاقتصاد .

## خاتمة الكتاب

ثبت من بحثنا في أصول التشريع الإسلامي وقواعده ، ومزاياه ومحاسنه ، ومن شهادة أئمة العلم ، وأساطين القانون في الشرق والغرب - أن شريعة الإسلام غنية مُثْرِيَّة ، وقوية مخصبة ، قد اشتملت على أسس المبادئ ، وأعدل الأحكام ، وأن فيها من الأصول ، والقواعد ، وحرية الاجتهاد ، ما يكفل لها دوام التطور ، والتجدد والبقاء ، وما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان - ما حافظنا على أصولها ، واهتدينا بنورها .

فإلى الأمم الإسلامية عامة ، والأمة المصرية خاصة ، وإلى حكومات هذه الأمم - أوجه النداء ، وأرسل هذه الصيحة بوجوب الرجوع إلى هذه الشريعة فيما تضمنه وتسنه من الأحكام والقوانين كلها ، وذلك لا تبيها لها إلا بتنفيذ ما اقترحناه في آخر مبحث الاجتهاد .

وعلى الشعوب الإسلامية وقادتها من العلماء ، وأولى الرأى أن يحملوا حكوماتهم وبجالسهم النيابية على الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند التشريع ، وإلا كانوا جميعا مسئولين أمام الله ، ومقصرين في حق أنفسهم ، ومفرطين في حق الأجيال القادمة ، وهم الذين يحتاجون إلى شريعة كالشريعة الإسلامية تربي فيهم خلق العزة والرجولية والكرامة ، وتبني نهضتهم الخلقية والاجتماعية والاقتصادية على دعائم وطيدة ، وأساس مكين . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجادلوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلبوا تسليما ، ، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم .

نسألك اللهم أن تجدد عزائمتنا ، وتبعث فينا مشبوب الهمم لآحياء مجد الإسلام ووصاياه وأحكامه ، وتبيها لنا من أمرنا رشدا .

رب : قد أدبت بعض واجبي ، فاهد الأمم الإسلامية ، وأمتنا المصرية إلى العمل بشريعتك ، ووفقها لما يرضيك ، واهدنا جميعا إلى سواء السبيل .

اللهم اجعل عملنا هذا خالصا لوجهك الكريم ، وتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم ، واغفر لنا إنك أنت الغفور الكريم . وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين . اللهم آمين .

مبسع أحمد الخطيب

# فهرس

## أبواب الكتاب وفصوله

صفحة

مقدمة الكتاب

من ٣ إلى ٦ نزول الرحي بالشرائع السماوية لهداية الناس - الشريعة الإسلامية  
أمثل هذه الشرائع وأغناها بالمبادئ السامية ، والأحكام العادلة ،  
وأبقاها على وجه الدهر - أثر الشريعة الإسلامية في الأمة العربية  
وغيرها من الأمم - سبب رجوعنا في التشريع إلى القوانين الغربية  
فيأعدا الأحوال الشخصية - ظن أولى الأمر قصور الشريعة - خطوطهم  
في هذا الظن - دقة أحكام الشريعة وسمو أصولها ، قواعدها وخصب  
مباحثها - الباعث على تأليف الكتاب .

٧ مباحث الكتاب

٩ الباب الأول : أصول التشريع الإسلامي التي اتفق عليها جمهور العلماء ،  
الأدلة المتفق عليها بين الجمهور إجمالاً

١١،١٠ الفصل الأول : كتاب الله أو القرآن الكريم : القرآن أصل الشريعة  
ومصدرها الأول . سائر الأدلة تفريع عنه وراجع إليه - حجة القرآن  
من الضروريات الدينية ، دليل حجته ، وجوب الرجوع في تشريعنا  
واستقاء أحكامنا إليه . الآيات الدالة على ذلك - جزاء من لم يحكم بما  
أنزل الله

١٢ تشريع القرآن وما اشتمل عليه من أحكام - ١٥ - أنواع الأحكام  
في التشريع القرآني ، تشريع القرآن من حيث الإجمال والتفصيل  
أربعة أقسام :

	صفحة
القسم الأول : التشريع المجمل	١٦
القسم الثاني : التشريع المبين بعض البيان	٢١
القسم الثالث : التشريع التفصيلي : القصاص ، الحدود ، التداين ، الحلال والحرام من الطعام ، الزواج ، الطلاق ، العدة ، نظام التوريث ... الخ	٢٥ إلى ٥٦
القسم الرابع : تشريع القواعد ، والأصول العامة	٥٧
آساس التشريع القرآني ومنزاياه	٦٤
الفصل الثاني - السنة :	٦٨
ما السنة ؟ ٧٠ حجية السنة ووجوب اتباعها . ٧٣ رأى الطائفة التي ردت السنة	
شبهها والرد عليها - النهى عن كتابة السنة - التوفيق بين النهى عن الكتابة ، والإذن بها ٨١ رتبة السنة في التشريع ٨٣ منزلة السنة من القرآن ٨٥ منزلة السنة من التشريع ٨٨ دلالة الكتاب على ما جاء في السنة من الأحكام ٩١ كتب السنة وأحاديث الأحكام	٧٥
شذرات من التشريع النبوي	٩٤
الفصل الثالث - الإجماع :	١٤٧
معنى الإجماع - النزاع في إمكانه ، وفي العلم به ، وفي طريق نقله	
طريق الإجماع ميسور في هذا العصر - ١٥٠ حجية الإجماع	١٤٩
سند الإجماع ، إجماع الصحابة ، هل ينقض الإجماع بإجماع آخر ؟	١٥١
الفصل الرابع - الرأي والقياس :	١٥٤
المراد بالرأي والقياس ١٥٥ تعريف القياس ١٥٦ حجية القياس	
منكرو القياس . أدلة النافين للقياس	١٥٨
مثبتو القياس وأدلتهم	١٦٠
التفريط والإفراط في القياس - ما لا يجرى فيه القياس	١٦٥
الباب الثاني : الأدلة المختلف فيها ، أو الاستدلال	١٦٨
الفصل الأول : مذهب الصحابة	١٦٩

	صفحة
الفصل الثاني : عمل أهل المدينة - رأى الإمام مالك - رأى المخالفين ، وتقسيم ابن القيم لعمل أهل المدينة	١٧٢
الفصل الثالث : شرع من قبلنا	١٧٧
الفصل الرابع : استصحاب الحال	١٧٩
معنى الاستصحاب - ١٨٠ اختلاف الفقهاء والأصوليين في اعتباره حجة - ١٨٢ أقسام الاستصحاب وصوره	١٧٩
١٨٥ - الاستحسان رأى الإمام الشافعى ١٨٦ الاستحسان عند المالكية ١٨٨ الاستحسان عند الحنفية ١٩١ تحرير القول فيه	١٧٩
١٩٣ إلى ١٩٦ الفصل السادس - المصالح المرسلة :	
معنى المصلحة المرسلة ، تنازع العلماء في المصالح المرسلة والاحتجاج بها رأى الجمهور ، رأى الغزالي ، رأى الإمام مالك ، طريقة الصحابة والتابعين	
١٩٧ كلفة إجمالية في أصول الفقه الإسلامى ومصادره	١٩٧
١٩٨ إلى ٢٠٠ الباب الثالث : أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية : اختلاف الصحابة - محاولة بحث أسباب الاختلاف في مختلف العصور - كتاب الانصاف للبطلوسى	١٩٨
٢٠١ إلى ٢٠٧ الفصل الأول : أسباب الاختلاف في أحكام القرآن . اختلاف العلماء في تفسير الألفاظ بسبب الاشتراك ، اختلافهم في فهم النصوص القرآنية - اختلاف المدارك في الاستنباط - الارتباط بين القرآن والسنة - الارتباط بين نص قرآنى ونص آخر منه	٢٠١
٢٠٨ الفصل الثاني : أسباب الاختلاف في أحكام السنة	٢٠٨
٢٠٨ سماع بعض العلماء الحديث دون بعض ٢٠٩ اختلافهم في علة الحكم	٢٠٨
٢٠٩ اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع	٢٠٩

	صفحة
٢١٠	تشدد بعضهم في قبول الحديث دون بعض - قد يأتي الخلاف من قبل الإباحة والتوسيع
٢١١	مدى تأثير النهي على العقود ٢١٢ التعارض في النصوص - الأفراد والتركيب ٢١٤ اختلافهم في عموم النصوص وخصوصها
٢١٤	اختلافهم العارض من قبل النسخ ٢١٥ اختلافهم في حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز ٢١٥ النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف
٢١٨ إلى ٢٢٠	الفصل الرابع: أسباب الاختلاف في الأحكام المستنبطة بالراي والقياس: تفاوت العلماء في استعمال القياس قلة وكثرة - اختلاف مقدرتهم على القياس والاستنباط - تأثر كل مجتهد بما يحيط به من الأحوال الاجتماعية، أو الطبيعية، أو السياسية - اختلاف نظرم في استنباط العلة والاستدلال على اعتبارها
٢٢١ إلى ٢٢٣	الفصل الخامس: حرية الاجتهاد في القرون الثلاثة: أسبابها، أثرها، فكرة وضع قانون عام للدولة الإسلامية، رأى ابن المقفع، رأى المؤلف
٢٢٥ إلى ٢٢٦	الباب الرابع: القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي: وصف لإجمالى لهذه القواعد والغاية منها، أهميتها، أفراد المؤلفات لها، ذكر كثير من هذه القواعد الجامعة
٢٢٦	الحكم يتبع المصلحة الراجحة ٢٢٧ لا ضرر ولا ضرار
٢٢٨	الضرورات تبيح المحظورات ٢٢٩ ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها
٢٢٩	الضرر لا يزال بالضرر ٢٢٩ يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ٢٣٠ إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما
٢٣٠	درء المفسد مقدم على جلب المصالح
٢٣١ إلى ٢٣٣	اليسر ورفع الحرج، المشقة تجلب التيسير، إن الأمر إذا ضاق اتسع
٢٣٤	العادة محكمة، المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ٢٣٧ قاعدة سد

- الذرائع، وتفصيل القول فيها ٢٤٢ من سعى فى نقض ماتم من  
 جهته فسعيه مردود عليه
- ٢٤٢ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٢٤٢ اليقين لا يزول  
 بالشك ٢٤٣ الأصل بقاء ما كان على ما كان ٢٤٣ الأصل  
 براءة الذمه ٢٤٤ قاعدة الاستصحاب ٢٤٥ هل الأصل فى الأشياء  
 الإباحة؟ ٢٤٥ الخراج بالضمان ٢٤٦ الأمور بمقاصدها  
 ٢٤٦ سبيل الكسب الحثيث ٢٤٦ ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب  
 المحرم ٢٤٧ إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع ٢٤٧ المشروع  
 على الأعيان والمشروع على الكفاية ٢٤٧ يقدم فى كل ولاية من  
 هو أقدر على القيام بحقوقها ومصالحها ٢٤٨ تصرف الإمام فى شئون  
 الرعية منوط بالمصلحة ٢٤٩ إذا تعارضت الحقوق قدم منها  
 المضيق على الموسع والفورى على المتراخى، وفرض العين على الكفاية  
 ٢٥٠ الاجتهاد لا ينفذ بالاجتهاد ٢٥١ لا اجتهاد عند ظهور النص  
 ٢٥٢ حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ٢٥٢ التابع  
 لا يفرد بالحكم، ويسقط الفرع إذا سقط الأصل ٢٥٢ الاحتمال  
 المرجوح لا يقدر فى دلالة اللفظ ٢٥٢ إعمال الكلام أولى من  
 إعماله متى أمكن ٢٥٤ ضابط لأسباب الإرث ٢٥٤ قاعدة  
 ما ينتقل من الحقوق إلى الوارث وما لا ينتقل ٢٥٥ قاعدة  
 ما يجوز التوكيل فيه، وما لا يجوز ٢٥٦ لا عبرة بالظن البين خطؤه  
 ٢٥٦ قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب ٢٥٧ قاعدة ما يوجب الضمان  
 ٢٥٨ الحدود تدرأ بالشبهات ٢٦٠ الأصل فى العقد أن يكون  
 لازماً وقد يكون غير لازم، ضابط ذلك ٢٦١ الأصل اعتبار  
 الغالب وتقديمه على النادر ٢٦١ الأصل فى الشهادة العلم واليقين وقد  
 يجوز بالظن والسماع فى مواطن الضرورة ٢٦٢ يثبت نقيض

- حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه ٢٦٢ المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه اتفاقا ٢٦٣ الأصل في النصوص التعليل
- ٢٦٦ الباب الخامس : محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها : كثرة هذه المزايا وعجزنا عن إحصائها - ذكر ما تيسر من وجوه محاسنها :
- ٢٦٦ (١) يسرها وبعدها عن العسر والحرج ٢٦٨ (٢) موافقة أحكامها لمتنقى العقل والقطرة السليمة ٢٦٩ (٣) غايتها تحقيق مصالح العباد ٢٧٠ (٤) انقسام تكاليفها إلى عزائم ورضخ ٢٧١ (٥) إباحتها الطيبات والزينة ٢٧١ (٦) توفيتها بمطالب الجسد والروح معا في حدود الاعتدال ٢٧١ (٧) المساواة في التكاليف والأحكام ٢٧٥ (٨) العرف أساس من أسس التشريع ٢٧٥ (٩) ليس لأحد في العبادات رأي شخصي ولا رياسة ، فدارها على اتباع ما جاء به الكتاب والسنة وعلى صحة النية ٢٧٦ (١٠) تتبعها بواعث العمل ونية العامل ٢٧٧ (١١) قيامها على الأخلاق والفضائل وخشية الله ومحاسبة الوجدان ٢٧٨ (١٢) اتساع باب العقوبات والتعزير ٢٨٠ (١٣) ترك الأحكام السياسية والعسكرية والقضائية لاجتهاد أولى الأمر والحكام ٢٨١ (١٤) اقتصار تشريعها التفصيلي على الأمور الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأمم والعصور ، وقيامها على دعامة الاجتهاد فيما لانص فيه ٢٨١ (١٥) تعدد طرق الحكم والقضاء واتساع طرق لإثبات الحقوق فيها
- ٢٨٦ (١٦) خصبها وتقبلها لحرية الرأي فيما يصح فيه الاجتهاد
- ٢٩٧ (١٧) الإصلاح الشامل الذي جاءت به الشريعة في شئون المرأة
- ٣٠٦ (١٨) إبطال ظلم الرقيق ، ووضع الأحكام الكفيلة بتحريره ، ووصايا البر به
- ٣١٢ (١٩) كفالتها لأهل الذمة ورعايتها لهم



- ٣١٦ (٢٠) إرشادها إلى أعظم وسيلة لاصلاح المجتمع والافراد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٢٠ إلى ٣٣٤ (٢١) منها ما يحفظ الحق ويحميه من الظالمين : الجهاد في سبيل الله والحق - أسبابه وموجباته - حكمه ، حث الشريعة وترغيبها فيه إن وجدت بواعثه - الأمر بإعداد العدة - منزلة الشهداء - جهاد النساء - ما يترتب على القيام بواجب الجهاد - ما يترتب على تركه - في الجهاد الذي شرعه الإسلام من زيتان
- ٣٣٥ (٢٢) وضعها قاعدتين أساسيتين للحكم : سلطة الولاية مرجعها إلى الأمة - بناء الحكم على الشورى
- ٣٣٦ (٢٣) جعلها ولاية الخليفة أو الحاكم منوطة بالمصلحة
- ٣٣٩ (٢٤) تقييدها الطاعة الواجبة للإمام أو الوالى بطاعة الله ورسوله - الحكومة الإسلامية ذات دستور مقرر - هو القرآن الكريم والسنة النبوية
- ٣٤٠ (٢٥) وضعها مبدأ محاسبة الوالى أو الحاكم إن جمع مالا لنفسه في أيام ولايته
- ٣٤٣ الباب السادس - التشريع الإسلامى وحرية الاجتهاد  
حرية الاجتهاد فى التشريع الإسلامى - أثر الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية  
الفصل الأول - فى الاجتهاد
- ٣٤٤ معنى الاجتهاد - محله - شروط الاجتهاد وأدوات الفتيا ٣٤٧ تجزئة الاجتهاد ٣٤٨ إذن الشارع وأمره بالاجتهاد ٣٤٩ اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥١ اجتهاد الصحابة والعلماء من بعدهم ٣٥٤ عظمة الثروة التشريعية التى خلفها لنا هؤلاء المجتهدون ٣٥٥ حكم الاجتهاد ٣٥٦ عدم جواز خلو العصر عن المجتهدين عند كثير من العلماء والمحققين

- ٣٥٨ الفصل الثاني - التقليد
- ٣٥٨ معنى التقليد - حكم التقليد في الفروع - ٣٥٨ الفتوى بالتقليد
- ٣٥٩ أعلام المجتهدين ودم التقليد
- ٣٦١ إلى ٣٦٣ الفصل الثالث - ما يجب على المسلمين وعلماهم وحكوماتهم في هذا العصر: وسائل القدرة على الاجتهاد ميسورة في هذا العصر
- واجب العلماء - واجب الحكومات الإسلامية - تأليف لجنة دائمة للفقهاء الإسلامي وتعيين الغرض منها
- ٣٦٥ الباب السابع - بحوث وتحقيقات حول الشريعة الإسلامية
- ٣٦٥ الفصل الأول - الفقه الإسلامي والقانون الروماني
- ٣٦٥ زعم بعض المستشرقين أن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني
- ٣٦٦ حججه ٣٦٧ إحصاؤها ٣٦٩ الفقه الإسلامي شريعة مستقلة - أدلتنا على ذلك
- ٣٧٦ رأى المؤتمر الدولي للقانون المقارن ٣٧٦ رأى الأستاذ لامبير الفرنسي
- ٣٧٧ الفصل الثاني - الشريعة الإسلامية: وفاؤها بحاجات الأمم ومطابقتها في كل عصر ، دفع ماوجه إليها من شبهات
- ٣٧٧ حقيقة الشريعة الإسلامية، اشتغالها على جميع ما يحتاج إليه الأفراد والأمم ، دستور التشريع الإسلامي ٣٧٩ توهم أن الشريعة ناقصة لا تقوم بمصالح الناس ٣٨٠ لإبطال هذا الوهم - اتساع الشريعة لكل ما يقر العدالة
- ٣٨٤ إلى ٣٩٢ زعم من قال : إن الحدود في الشريعة الإسلامية قاسية ، وأنها لا تتفق مع روح المدنية - إبطال ذلك بالبرهان القاطع والتجربة والمشاهدة - سلامة الأمم وأمنها وسعادتها بإقامة الحدود الشرعية
- ٣٩٣ و ٣٩٤ الفصل الثالث - أصول القوانين ومصادرها في العصر الحديث
- ٣٩٥ الفصل الرابع - التشريع الإسلامي والقانون المقارن

	صفحة
موضوعات القانون المقارن ٣٩٦ بحوث علماء الشريعة الإسلامية	٣٩٥
الفصل الخامس - الشريعة الإسلامية وواجب الجامعة الأزهرية وكلية الحقوق المصرية	٤٩٨
رسالة الأزهر في هذا العصر - واجب الأزهر ومعاهده الدينية	٣٩٨
واجب أقطاب علماء الأزهر - الترجيح والاجتهاد - إبراز الشريعة في صورة جديدة من حيث حسن العرض والترتيب - ٤٠٠ ، ٤٠١ تنظيم مرحلة التخصص في الشريعة الإسلامية ٤٠٢ واجب أولى الأمر في كلية الحقوق المصرية	٣٩٩
الفصل السادس - الشريعة الإسلامية ومبادئ التشريع الحديث	٤٠٣
مقاصد التشريع الصالح - تحقيق الشريعة الإسلامية لتلك المقاصد	٤٠٣
نقص الشرائع الحديثة ومساوئها - كمال الشريعة الإسلامية	٤٠٤
الفصل السابع - الشريعة الإسلامية وأعلام القانون في العصر الحاضر	٤٠٦
عناية طائفة من علماء الغرب بآثار المشاركة وعلومهم وفنونهم	٤٠٦
شهادة أساطين العلم والقانون في الغرب والشرق بفضل الشريعة الإسلامية وسمو أصولها ومبادئها وسعة مباحثها ، وأنها تحمل كل العناصر التي تجعلها صالحة للتطور مع حاجات الزمن والمدنية	٤٠٧ إلى ٤١٣
خاتمة الكتاب	٤١٦
قيام الشريعة على أسس المبادئ ، وأعدل الأحكام - واجب الأمة الإسلامية والأمة المصرية - واجب الحكومات - وجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية	٤١٦



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب